دكتور
مصباح المتولى السيد حماد
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر بالقاهرة

حكم الاجهاض

ومايثار حوله من أقوال بعض المعاصرين

دراسة فقهية مقارنة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله واهب النعم ، امتن علينا بالوجود بعد العدم ، وبالحياة بعد أن كنّا فى الأصلاب والترائب ﴿خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾[1] . وأرسل رسوله محمدا - ﷺ - بالخير آمراً به ومبشراً ، وعن الشر ناهياً عنه ومنذرا ، وأشهد أن لا إله إلا الله تنزه عن الوالد والولد ﴿لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد﴾[2]، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله - ﷺ - جاءنا بشريعة لم تسبق ، وحكمة لاتغلب ، وكان مما جاءنا به شريعة النكاح ، ونبه القرآن والسنة الأفهام إلى حكمته وفوائده ، ومن أعظم فوائده «الولد»[3] وقد أجمع المسلمون على أن حفظ النسل من الكليات الخمس[4] إذ به بقاء النوع ، وعمارة الأرض ، وعبادة الله ، والجنين فى بطن أمه فى رعاية الله وحفظه، وله حقوق ، وصور لنا القرآن والسنة كيفية خلقه طوراً بعد طور إظهارا لعظمة الله ،

---

(١) سورة الطارق الآية: ٦ ، ٧.

(٢) سورة الاخلاص الآية، ٣ ، ٤.

(٣) يقول الغزالى: «وفى النكاح فوائد خمسة: ... الفائدة الأولى: الولد ، وهو الأصل وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لايخلو العالم عن جنس الانس ...» احياء علوم الدين، جـ٢ ص ٢٤. وانظر. حاشية البيجرمى على الخطيب، جـ٣ ص ٣٠٠ ط. مصطفى البابى الحلبى. صيد الخاطر لابن الجوزى، ص ٤٦ وفيه: «تأملت فى فوائد النكاح ومعانيه وموضعه ، فرأيت أن الأصل الأكبر فى وضعه وجود النسل» وانظر له أيضا أحكام النساء ص ١٠٨ ، ١٠٩ . تنظيم الأسرة وتنظيم النسل للامام محمد أبى زهرة، ص ٩٤ وما بعدها ، طبعة. دار الفكر العربى. وانظر صحيح البخارى بفتح البارى، جـ٩ ص ٢٥٢ ، باب طلب الولد.

(٤) يقول الامام محمد أبو زهرة فى كتابه السابق، ص ٩٩: «فقد أجمع العلماء على أن الضرورات التى تجب المحافظة عليها خمس هى: النفس ، والدين ، والعقل ، والنسل ، والمال. فنظرية منع النسل معارضة صريحة لكون المحافظة على النسل من الأمور الضرورية فى الإسلام باجماع العلماء».

هذا وقد اختلف فقهاء السلف فى حكم الاجهاض -حتى أصحاب المذهب الواحد- فيما قبل نفخ الروح سواء فى طور النطفة ، أم فى طور العلقة ، أم فى طور المضغة ، فمنهم من حرمه مطلقا ، ومنهم من حرمه فى طور دون آخر ، وبعض من جوزه جاءت عبارته مطلقه ، والبعض قيده بالعذر ، وهؤلاء منهم من أطلق فى العذر ، ومنهم من قيده بالضرورة «انقاذ حياة الأم» والبعض تخيل الجواز فى حمل السفاح ، ثم اتفقوا على التحريم بعد نفخ الروح بل أن بعضهم صرح بالحرمة حتى ولو لانقاذ حياة الحامل. ثم جاء المعاصرون فوسعوا دائرة الخلاف ، واختلفت طرق اجتهادهم وأتوا بما لم يأت به الأوائل ولعل سبب الخلاف سلفا وخلفا عدم وجود نص خاص بهذه المسألة وانما عمومات وقواعد ذهب العقل فيها كل مذهب ، وكان لغير المتخصصين فى الأحكام الفقهية دور فى التأثير على من حولهم من المتخصصين.

وقد رأيت بعض الباحثين المعاصرين ، وأهل الفتوى يذكرون إجماع الفقهاء أو اتفاقهم على مسائل ، مع أنها موضع خلاف مثال ذلك : وجوب التضحية بالجنين بعد نفخ الروح إنقاذا لحياة الأم[1] . مع أن بعض فقهاء الحنفية صرح بحرمة الاجهاض وأيضا ظاهر نصوص المذاهب جميعها التحريم ، وسيأتى إن شاء الله.

وبعض الباحثين ينسب إلى بعض فقهاء المذاهب مالم يقله ، ويدون

(=) بذلك مناحيم بيجن أثناء قيامه برئاسة الوزراء فى اسرائيل» طبيب/ محمد على البار فى كتابه الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٣٧٣ ، ٣٨٤ ، دار القلم بدمشق. دار المنارة بجدة.

(١) لاحظ الطبيب/ حسان حتحوت فى بحثه الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٢٣. والشيخ/ محمود شلتوت فى فتواه فى إسقاط الحمل، ص ١٠٩ ، ١١٠ من كتاب حكم الاجهاض بين الطب والدين والفتاوى، ص ٢٩٠. والفتاوى الإسلامية، ص ٤٦٤.

عزو إلى كتابه ، فقد نسب إلى «الرملى» صاحب نهاية المحتاج وهو شافعى المذهب ، نسب إليه فى «حمل السفاح» كلاما بنى عليه بحثه فى هذه المسألة وفى كل عنصر تناوله[١] وأيضا يذكر عبارات مطلقة «يرى الفقهاء» مع أنها اجتهادات للمعاصرين مخرجة على أقوال الفقهاء فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح وبعده . يظهر لك هذا فى «حمل السفاح، الاجهاض لدواع جنينية -الجنين المشوه- ، والاجهاض لدواع طبية «صحة المرأة» ويذكر عن ابن وهبان الحنفى نصاً بين معكوفتين مع أنه من كلام الدكتور/ محمد سعيد البويطى فى مسألة تحديد النسل وهكذا[٢] .

وبعض الباحثين ينقل عن ابن حزم الظاهرى القول بتحريم الاجهاض قبل نفخ الروح فيه[٣] ، والبعض الآخر ينقل عنه قوله بالجواز[٤] وهذا هو الصواب على ما سيأتى تحقيقه.

---

(١) جريمة اجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى لبنة، ص ٢٩٥ - ٣٠٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٨٤. ومسألة تحديد النسل، ص ٢١٢. د. محمد سعيد البويطى، دمشق. مكتبة الفارابى.

(٣) أنظر على سبيل المثال. د. محمد بن يحيى النجيمي، الأستاذ المساعد بكلية الملك فهد الأمنية فى بحثه الاجهاض أحكامه وحدوده فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى. دراسة مقارنة، ص ٣٧، مطبوع على الكمبيوتر من وجه واحد للورقة . د. عباس شومان، كلية الدراسات الاسلامية والعربية، جامعة الأزهر بالقاهرة، فى بحثه إجهاض الحمل ومايترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية، ص ٥٥. سلسلة الدراسات الفقهية. الدار الثقافية للنشر. الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق فى بحثه حكم الشريعة فى الاجهاض، ص ٨٦ من كتاب. الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين. وبيان للناس، جـ٢ ص ٢٥٦.

(٤) أنظر على سبيل المثال. د. إسماعيل محمود عبد الباقى. فى رسالته للدكتوراه: أحكام الجنين فى الشريعة الإسلامية، ص ٢٨٥ ، مكتبة كلية الشريعة بالقاهرة. أ.د. محمد سلام مدكور، الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى، ص ٣٠٥، رئيس قسم الشريعة بحقوق القاهرة، طبعة أولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، دار الاتحاد العربى للطباعة. الناشر، دار النهضة العربية.

وأكثر من تكلم فى حكم الاجهاض يطلق العبارة عند اشتراطه للجواز تقرير لجنة طبية. فيقول مثلا «لجنة طبية من الأطباء الثقاه المختصين» ونرى أنه لابد من التقييد بوصف «الدين» فنقول مثلا «من طبيبين مسلمين» أو «يدينون بديانة الحامل» فهذا هو عهدنا بالسلف عند تعرضهم لمسألة تحتاج إلى مثل هذا «والاتباع أولى من الابتداع».

ويدعى بعض الأطباء أن مسألة الاجهاض كانت مسألة طبية فلما كان عصرنا نازع الأطباء عليها وانتزعها منهم أهل التشريع، وأهل الاجتماع، وأهل الدراسات السكانية والاقتصادية وأهل الفكر المعاصر ...[(١)].

والحقيقة أن أهل التشريع «الفقه الإسلامى» هم أهل المسألة، أما غيرهم فانهم من أهل الذكر فى اختصاصهم ولأهل الفقه أن يسألوهم فى اختصاصهم فان وافق شرعا أخذوا به، وإلا فهم منهيون عن الأخذ به قال تعالى: ﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾[(٢)] والعكس صحيح، وفقهاء الشريعة يسلمون بهذا ويأخذون به. يقول أحدهم مبررا اختصاره لأسباب التشوهات فى الجنين «ولكون بحث هذه القضايا ليس من اختصاصنا، وأن القول فيها قول الأطباء وهم المرجع والحجة فى ذلك ... فاننا نكتفى هنا بالوقوف عندها للأهمية ونحاول فقط الالماع إلى ذلك

(١) يقول الطبيب/ حسان حتحوت: «ومسألة الاجهاض من المسائل التى تجابهنى كل يوم خلال عملى طبيبا لأمراض النساء والولادة ... ويزود الطبيب وهو يتحرى مايعمل أن مسألة الاجهاض فى الزمن الأخير لم تعد مسألة طبية فى أيدى الأطباء ... لقد نازعهم عليها وانتزعها منهم أهل التشريع وأهل الاجتماع وأهل الدراسات السكانية والاقتصادية، وأهل المذاهب المعاصرة فى فكر وخلق، وسلوك ...» انظر بحثه: الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ضمن بحوث «ندوة الانجاب فى ضوء الإسلام بالكويت ١٤٠٣هـ - ٢٤ مايو ١٩٨٣م» بكتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين، ص ٧، مصدر سابق.

(٢) سورة النحل بعض الآية: ٤٣.

تقريبا للاذهان فنقتصر على جملة كافية من الأسباب المشار إليها»[١].

وبعض يزعم أن الفقهاء -رضى الله عنهم جميعا- كانوا لايعرفون نفخ الروح إلا بتحرك الجنين فى بطن أمه[٢] ولا أدرى كيف ، ولماذا قال ذلك! ألا يكفى الحديث فى الصحيحين الوارد فى أطوار خلق الجنين فى بطن أمه والذى جاء مبينا لما أجمله القرآن الكريم وكان هذا البيان : أن الروح تنفخ فى الجنين بعد الأربعين الثالثة أي بعد مائة وعشرين يوما حتى ولو لم يتحرك ولم يحس؟.

بقى أن نقول : إن مسائل الجنين فى بطن أمه هي مسائل تعبدية يحار العقل فيها إن لم يكن له هاديا من كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- ، وأيضا فإن فى الجنين حقا لخالقه يجب أن يراعى ، وعلى الباحث أن يجعل هذا نصب عينيه ولايأخذ الجانب المادى الصرف هاديا له فيزيغ عن أمور مهمة معتبرة فى الشرع دون أن يدرى. تأمل هذا الحوار بين زفر ، وأبى يوسف فى

---

(١) د. محد الحبيب بن الخوجة، أمين عام مجمع الفقه الإسلامى، ومفتى تونس «سابقا» فى بحثه: عصمة دم الجنين المشوه. ملحق رقم «٣» بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار، ص ٤٦١، مصدر سابق. وقريب منه كلام شيخ الأزهر السابق. الشيخ جاد الحق فى بحثه: حكم الشريعة فى الاجهاض ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين، ص ٩٩ ، وهو أيضا بكتاب المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٤٦٨ ضمن بحث لفضيلته بعنوان «التلقيح الصناعى لتوالد الانسان والاجهاض».

(٢) يقول الدكتور/ توفيق الواعى فى بحثه: الاجهاض وحكمه فى الإسلام ضمن بحوث «ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام بالكويت ١٩٨٣م» ، والملحقة بكتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين، ص ٣٧ ، يقول «ونفخ الروح كان يعرف عند الفقهاء قديما، أي فى زمنهم بالاحساس بالحمل حيث لم تتوفر عندهم وفى زمانهم تلك الآلات الحديثة الموجودة اليوم فى الساحة العلمية حتى يحكموا بوجود حياة أو عدمها فى وقت مبكر» وفى ص ٤٠ «من المعروف أن الفقهاء كانوا لايعرفون نفخ الروح والاستدلال على حياة الجنين إلا بتحركه والاحساس به فى بطن أمه فلم تكن عندهم مناظير وآلات رصد وتصوير حتى يستطيعوا بها معرفة الحياة المتقدمة ...».

مسألة من مسائل الجنين ، ولم يجد الحل إلا «فى التعبد» .

«روى الامام المحبوبى أن زفر سئل عن هذه المسألة[١] فقال : فيه غرة عبد أو أمة ، فقال السائل : ولم والحال لايخلو من أنه مات بضربة أو لم تنفخ فيه الروح ، فان مات بضربة تجب دية كاملة ، وإن لم تنفخ فيه الروح لايجب شيئ فسكت زفر . . . فجاء زفر إلى أبى يوسف فسأله عنه فأجاب أبو يوسف بمثل ما أجاب زفر فحاجه بمثل ماحاجه السائل فقال : التعبد التعبد ، أي ثابت بالسنة . . . »[٢] .

ولهذا ولغيره كان البحث الذى بين أيدينا «حكم الاجهاض ومايثار حوله من أقوال بعض المعاصرين . دراسة فقهية مقارنة» . نتحرى الصواب بقدر استطاعتنا وحسب مايفتح الله به علينا وييسره لنا . وسيكون محور البحث حول الحكم الأخروى «الاثم أو عدمه» أعنى الحرمة أو الكراهة ، أو الجواز . وستكون الدراسة قائمة على المقارنة والموازنة والترجيح ان أمكن الترجيح .

الله أسأل أن يلهمنى الصواب ، ويجنبنى الزلل ، وييسر لى الأمر . . . آمين .

وقد رأيت تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد ضمنتها أهمية البحث ، ونطاقه ، ومنهج الدراسة .

---

(١) والمسألة هى: إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة وهى نصف عشر الدية ، معناه دية الرجل وهذا فى الذكر ، وفى الأنثى عشر دية المرأة ، وكل منهما خمسمائة درهم» انظر المسألة فى الهداية وشرح فتح القدير ، وشرح العناية، جـ٩ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ط. دار إحياء التراث العربى - بيروت.

(٢) شرح العناية السابق، ص ٢٣٣.

وأما الفصل الأول: فقد جعلته فى بيان حقيقة الاجهاض.
فبينت تعريفه فى اللغة والاصطلاح عند الفقهاء، والأطباء، والكنيسة. وذكرت أنواعه، ووسائله، ودوافعه ومبرراته.

الفصل الثانى: وقد جعلته فى عمدة فقهاء الشريعة والباحثين فى الحكم على الاجهاض.
وقد استلزم هذا بيان أطوار الجنين فى بطن أمه، وبيان وقت بدء الحياة فيه، ووقت تخلقه.

الفصل الثالث: موقف الفقهاء من الحكم الشرعى للاجهاض.
وتناولت فيه حكم الاجهاض قبل نفخ الروح، ثم حكمه بعد نفخ الروح.

الفصل الرابع: الحكم الشرعى للاجهاض فى الحالات «الثلاث».
- تعرض حياة الأم للخطر.
- حمل الزنا.
- الجنين المعيب.

الخاتمة: وقد ضمنتها نتائج البحث وبعض التوصيات.

والله الموفق

المؤلف

د/ مصباح المتولى السيد حماد

الفصــل الأول

الفصل الأول

حقيقة الاجهاض ودوافعه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاجهاض لغة واصطلاحا.
المبحث الثانى: أنواع الاجهاض ووسائله.
المبحث الثالث: دوافع الاجهاض ومبرراته.

المبحث الأول

تعريف الاجهاض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاجهاض فى لغة العرب.
المطلب الثانى: الاجهاض فى الاصطلاح.

المطلب الأول

الاجهاض فى لغة العرب

الاجهاض لغة الاسقاط، والازلاق، والالقاء. أي القاء الولد قبل أن يستبين خلقه. وقيل: الذى تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. تقول: أجهضت الناقة أسقطت ولدها[1] وكما يقال له الاسقاط والالقاء والازلاق يقال له: الطرح والاملاص[2]. ومن معانيه: الابعاد لأن فيه

(١) لسان العرب، جـ١ ص ٧١٣، دار المعارف، أساس البلاغة للزمخشرى، ص ٦٧، دار التنوير العربى.

(٢) والطرح: الرمى. تقول: طرحته طرحا: رميت به. المصباح المنير، جـ٢ ص ٣٧٠، كتاب الطاء. مختار الصحاح، ص ٢٠٦، باب الطاء. والاملاص: الزلق والافلات. ففى الصحاح: الملص بفتحتين الزلق، وقد ملص الشيئ من يدي، وانملص الشيئ: أفلت. مختار الصحاح، ص ٣٢٤، باب الميم. وفى اللسان: أملصت المرأة وهي مملص رمت (=)

ابعادا للولد عن أمه[١].

ويلاحظ أن بعض أهل اللغة قصر الاجهاض على القاء الولد الذى تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش وجمهور أهل اللغة على أنه إلقاء الولد قبل أن يستبين خلقه.

وقد استقر مجمع اللغة العربية على اطلاق كلمة الاجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة اسقاط على القائه مابين الشهر الرابع والسابع[٢] وفى هذا المعنى يقول: الأنبا غريغوريس «الاجهاض فى اللغة العربية وفى المصطلح الطبي هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، والاسقاط هو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع، وأنه بالمعنى الطبي الدقيق يعد فقدان نتاج الحمل الذي لم يولد إجهاضا حينما يحدث فى أثناء الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، واسقاطا حينما يحدث بين نهاية الشهر الثالث وبداية الشهر السابع»[٣].

أقول: هذه التفرقة بين كلمة الاجهاض والاسقاط وجعل كل منهما له مدلول خاص، فالاجهاض يعنى انهاء الحمل قبل الشهر الرابع،

(=) ولدها بغير تمام، وأملصت المرأة بولدها أي أسقطت. وفى الحديث أن عمر -رضى الله عنه- سأل عن املاص المرأة الجنين ... أراد بالمرأة: الحامل تضرب فتملص جنينها أي تزلقه قبل وقت الولادة. لسان العرب، جـ٧ ص ٩٤، مادة «ملص».

(١) فى المصباح: أجهضت الناقة والمرأة ولدها «إجهاضا» أسقطته ناقص الخلق فهى «جهيض» و «مجهضة» و «الجهاض» بالكسر اسم منه، وصاد الجارحة الصيد «فأجهضناه» عنه أي نحيناه وغلبناه على ما صاد، أ.هـ. المصباح المنير، جـ١ ص ١١٣، كتاب الجيم، دار المعارف.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية - جهض، جـ١ ص ١٤٤، سقط، جـ١ ص ٤٣٧، ط. مطبعة مصر، ١٩٦٠م.

(٣) المسيحية والاجهاض للأنبا غريغوريس أسقف عام الدراسات اللاهوتية والثقافية القبطية والبحث العلمى، ص ٥، رقم الايداع بدار الكتب ٣٨٨٨ لسنة ١٩٧٢م.

والاسقاط يعنى انهاء الحمل خلال الشهر الرابع وحتى بداية الشهر السابع -هذه التفرقة تخالف ماجرى عليه الفقه الإسلامى-، وما درج عليه الفقه الحديث فى التشريعات المعاصرة والذى من شأنه أنهما كلمتان لهما مدلول واحد ، ألا وهو «انهاء الحمل قبل موعده الطبيعي»[١] .

والاجهاض كما فى اللسان وغيره ، وهو يعنى اسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لايعيش ، ويسند الفعل إلى المرأة نفسها فيقال : اجهضت المرأة فهى مجهض اذا أسقطت جنينها ، ولايقال : أجهضها بمعنى جعلها تسقط الجنين. وأصله فى الناقة كما لابن منظور فى اللسان. ومن الخطأ أن تقول : ضرب امرأة فأجهضها ، والصحيح أن تقول: ضربها فأجهضت هي ، كمالايصح أن يقال: ضربها فأسقطها بمعنى جعلها تسقط ، بل يقال : ضربها فأسقطت هي: أي طرحت جنينها قبل أوانه بسبب الضرب[٢] .

فالتعريف اللغوى : يعتمد على اخراج الجنين من رحم الأم قبل أوان الولادة بحيث لايعيش ، وبهذا المعنى أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية . والاجهاض كما هو ظاهر عند أهل اللغة يستعمل فى الناقة والمرأة على السواء ، وإن كان أصله فى الناقة ، وسواء أكان الالقاء والاسقاط بفعل فاعل أم تلقائيا لسبب من الأسباب المؤدية إلى الاجهاض التلقائى .

---

(١) جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢١٠، د. مصطفى لبنة، مصدر سابق.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، جـ١ ص ٧١٣ ، القاموس المحيط، جـ٢ ص ٣٢٦ ، ط. أولى.

المطلب الثانى

الاجهاض فى الاصطلاح

اولا: فى اصطلاح فقهاء الشريعة :

لم يخرج الفقهاء فى استعمالهم لكلمة «إجهاض» عما أورده أهل اللغة ، والفقهاء يعبرون عنه بمرادفاته كالاسقاط والالقاء والطرح والاملاص ، بل من الشافعية من يستعمل لفظ «اجهاض» كما فى التحفة وحواشيها[١] .

يقول الشيخ جاد الحق -رحمه الله- وقد جرت عبارات المذاهب عدا «الشافعية ، والشيعة الجعفرية» على استعمال كلمة «اسقاط» مقابل المعنى اللغوي لكلمة «اجهاض» وبهذا يكون الاسقاط عند الفقهاء -الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ- معناه «القاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش ، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها»[٢] .

(١) تحفة المحتاج وحواشيها، جـ٩ ص ٣٩ كتاب الديات. وبعض المالكية يعبر عنه «بالطرح» بداية المجتهد، جـ٢ ص ٦٠٣ ، كتاب الديات. والحنابلة يعبرون: بالاسقاط. المغنى، جـ١٠ ص ٤٨٠ كتاب دية الجنين ، ويعبرون بالالقاء والاسقاط، المغنى، جـ٩ ص ٥٥٨ ، جـ١٢ ص ٥٠٤، وابن حزم الظاهرى يعبر: بالطرح، والاملاص. المحلى، جـ١١ ص ٢٣٤ ، أحكام الجنين. والغالب عند الحنفية التعبير: بالاسقاط. بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٣٢٥ ، الهداية وشروحها، جـ٩ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، أحكام القرآن للجصاص، جـ٣ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، فتاوى قاضيخان والبزازية بهامش الهندية، جـ٣ ص ٤٤٦ ، دار إحياء التراث العربى، بيروت - ط. ثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. وهكذا يستعمل الفقهاء مرادفات «كلمة اجهاض» وان كان بعضهم يغلب أحدها على غيره.

(٢) حكم الشريعة فى الاجهاض، ص ٨١ من بحث له فى كتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين، مصدر سابق، وفى ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ من المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية. مصدر سابق فى بحث له بعنوان «التلقيح الصناعى لتوالد الانسان والاجهاض» ، وانظر. د. محمد سلام مدكور فى كتابه الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى «بحث مقارن» ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، مصدر سابق

وعرفته الموسوعة الفقهية بقولها: الاجهاض ، ويقال أيضا: الاسقاط والطرح والاملاص ، عبارة عن «القاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة تلقائيا أو بفعل فاعل»[(١)].

وعرفه د. أحمد الشرباصي بأنه «انزال الحمل من أول العلوق بالرحم إلى ماقبل الولادة بساعة» أو بعبارة أخرى «إنزال الحمل ناقصا ، والنقص يلحق الحمل بدءاً من ساعة الحمل إلى أن يتهيأ الجنين للنزول ، أي أن يكون عظما ويكسى لحما ويتهيأ لأن ينزل من الرحم»[(٢)].

وفى بيان للناس «الاجهاض هو انزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل»[(٣)].

ثانيا: فى اصطلاح الكنيسة:

الاجهاض «قتل لكائن حيّ متكون من جسد وروح» فعرفته بأنه قتل لحيّ متكون من الجسد والروح. وعرفه بعض الأساقفة بما يفرق بين الاجهاض والاسقاط[(٤)].

---

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت، جـ٢ ص ٥٦ ، عصمة دم الجنين المشوه. د. محمد الخوجة، بحث ملحق رقم/٣ بالجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٤٥٧ للبار، مصدر سابق.

(٢) نقلا عن جريمة إجهاض الحوامل. د. مصطفى لبنة، ص ٤٢. مصدر سابق.

(٣) بيان للناس، جـ٢ ص ٢٥٦ ، من الأهر الشريف.

(٤) ترى الكنيسة المسيحية أن روح الجنين تهبط من السماء إلى رحم الأم عندما تتهيأ الحياة الطبيعية للكائن الجديد المتكون من الأب والأم «يخلق الله الروح العاقلة الناطقة خلقا مباشرا من قبله تعالى لأن الروح لاتولد كما يولد الجسم من الأب والأم وإنما تخلق خلقا مباشرا وتنزل فى رحم الأم وتتحد بالزيجوت المتكون من الخلية الذكرية والبويضة». المسيحية والاجهاض، ص ٨. نبؤة زكريا للأنبا غريغوريوس، مصدر سابق. وعرفه هو بما عرفه أهل اللغة والطب بذلك التعريف الذى يفرق بين الاسقاط والاجهاض «الاجهاض فى اللغة العربية وفى المصطلح الطبى هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع ، والاسقاط هو القاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع ، وأنه بالمعنى الطبى الدقيق يعد فقدان نتاج الحمل الذى لم يولد إجهاضا حينما يحدث فى أثناء الأشهر الثلاثة (=)

ثالثا: فى اصطلاح اليهودية:

تشير التوراة إلى أن الاجهاض هو «فعل يتم من خلاله الاعتداء على الجنين»[١].

رابعا: فى اصطلاح أهل الطب:

عرفه الطبيب/ محمد على البار بقوله: «خروج محتويات الرحم قبل ٢٢ أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو عشرين أسبوعا من لحظة تلقيح البيضة بالحيوان المنوى وأغلب حالات الاجهاض تقع فى الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما فى ذلك الجنين والمشيمة ويكون فى غالب حالاته محاطا بالدم، أما الاجهاض بعد الشهر الرابع فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولا وينزل منها الحمل ثم تتبعه

(=) الأولى من الحمل، واسقاطا حينما يحدث بين نهاية الشهر الثالث وبداية الشهر السابع». المسيحية والاجهاض، ص ٥ للأنبا السابق ذكره.

(١) وفى التوراة نص على أن الجنين لايتكون إلا فى اليوم الحادي والأربعين من حدوث التلقيح إذا كان الجنين ذكرا، أما إذا كان الجنين أنثى فانه يتكون فى اليوم الحادى والثمانين. المسئولية الطبية فى قانون العقوبات. رسالة دكتوراة. د. فائق الجوهرى، ص ٢٢٧. وعلى ضوء ذلك يتبنى بعض أحبار اليهود رأيا مؤداه: أن انهاء الحمل خلال الأربعين يوما الأولى فعل مباح لاغبار عليه إذ أن الجنين لم يتكون بعد، وبالتالى فليس هناك محل للقول بوجود اعتداء على جنين، وفى حالة حمل المرأة سفاحا فان التوراة تعطى الحق لرب العائلة فى إجهاض المرأة أو قتلها هى وحملها. سفر التكوين إصحاح ٣٨ زيات ٢٤، ٢٥، جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٠٨، ٢٠٩، مصدر سابق. وفى التوراة: اسقاط الحمل الحاصل من الغير على المرأة الحامل بغير عمد قبل موعده الطبيعى يوجب الدية أي مبلغ من المال يدفعه الجانى لرب العائلة. موقف الإسلام من الاجهاض والتعقيم، ص ٣٧٢، سوريا، جامعة دمشق للشيخ عبد الرحمن الخير. ويماثله فى ذلك شريعة حمورابى وان كانت شريعة حمورابى أكثر تفصيلا. من كتاب قانون حمورابى للأستاذ الدكتور/ محمد سلام زناتى، جريمة اجهاض الحوامل، ص ٢٠٨، ٢٠٩. مصدر سابق.

المشيمة»[1].

وعرفه الطبيب/ محمد سيف السباعى بأنه: «إفراغ محصول الحمل بدون استطباب عادل لغايات اجتماعية أو إقتصادية»[2].

فالتعريف الأول قصر معنى لفظة إجهاض على ماقبل المدة المذكورة، أما التعريف الثانى فقد وصفه بأنه عمل طبى لاعدل فيه لكونه لامبرر له إلا الغايات الدنيا. والتعريف الأول جرى عليه أكثر الاطباء وإن اختلفوا فى المدة.

فقد عرفه أ. د. صلاح كريم بأنه: «انتهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين، أي فى السبعة الأشهر الأولى من بدء الحمل» وقرر أن هذا هو الرأي الغالب فى معظم الدول وأن البعض يتجه إلى قصر مفهوم الاجهاض على انتهاء الحمل خلال الستة الأشهر الأولى فقط بدلا من سبعة أشهر، وأن مايحدث بعد ذلك هو عملية ولادة سابقة لأوانها ولايجوز بأية حال من الأحوال وصفها بأنها إجهاض[3].

الوضع المبتسر عند جمهرة الأطباء لايدخل فى نطاق الاجهاض:

مما تقدم فى تعريف د. صلاح كريم يتضح أنه لايدخل فى نطاق الاجهاض عند جمهرة الأطباء الوضع المبتسر الذي يعنى اخراج الجنين

---

(١) خلق الانسان بين الطب والقرآن، ص ٤٣١، د. محمد على البار، ط. ٦ الدار السعودية، وانظر. عصمة دم الجنين المشوه، لابن الخوجة ملحق «٣»، بكتاب الجنين المشوه للبار، ص ٤٥٧. مصدر سابق.

(٢) الاجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص ١٤، طبيب/ محمد سيف السباعى، ط. أولى، بيروت - دار الكتب العربية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣) ندوة مركز البحوث. ندوة علمية عن الاجهاض وتنظيم الأسرة عدد يونيو ١٩٧٤م. أ.د. صلاح كريم، أستاذ أمراض النساء والولادة، كلية الطب جامعة القاهرة. وانظر جريمة إجهاض الحوامل، ص ٣٦، د. مصطفى لبنة.

القابل للحياة قبل موعد الولادة الطبيعي[١] ذلك لأن الاجهاض يحدث -في نظرهم- قبل وصول الحمل لمرحلة القابلية للحياة ، أعنى المرحلة التى يكون فيها الجنين لديه القدرة أن يعيش منفصلا عن الأم. وقد اختلفوا فى وقت دخوله هذه المرحلة ، فبعضهم يقول بعد الأسبوع الثامن والعشرين ، والبعض يرى حدوث ذلك بعد الأسبوع الرابع والعشرين، وفريق ثالث بعد الأسبوع العشرين.

وفى هذا المعنى يقول د. أحمد جعفر[٢] «من الناحية العلمية يجب أن يتوقف الاجهاض تماما بعد الأسبوع العشرين من بدء الحمل لأنه بعدها تعتبر ولادة ولايجوز وصف الفعل بأنه اجهاض طالما دخل الجنين مرحلة القابلية للحياة وأصبح بمقدروه أن يعيش خارج الرحم ويحدث ذلك بعد مرور عشرين أسبوعا من بدء الحمل»[٣].

ويرى الأطباء أن التسمية الصحيحة لذلك الفعل هى أنها «عملية ولادة قبل الأوان» وأن من قبيل الخطأ الفاحش أن يعتبر انزال الجنين بعد

---

(١) يقول د. البار: «... ولكن تقريرنا لهذه الحقيقة لايمنع الطبيب من اجراء الولادة وتحريضها قبل موعدها بأسبوع أو أسبوعين إذا خشى من مضاعفات الولادة ... وهو أمر يجريه أطباء التوليد دون حرج عندما يكون هناك داع لذلك مثل مرض البول السكرى وغيره من الأمراض التى تجعل حجم الجنين كبيرا بحيث يتسبب فى تعويق الولادة ، أو أن إصابة الجنين بمرض معين يصحبها عدم تحريض الرحم للولادة وبالتالى تعويقها كما قد يحدث فى حالات الجنين بدون دماغ وقد تحتاج بعض الحالات الخاصة لاجراء عملية للجنين ، وإذا تقرر أن ذلك فى مصلحة الجنين فلا حرج فى إجرائها ... وإجراء الولادة قبل موعدها بأسبوع أو أسبوعين ليس إجهاضا بل هو ولادة كاملة قبل الموعد لجنين قد يعيش حياة طبيعية كاملة» الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار، ص٤٣٤، مصدر سابق.

(٢) رئيس قسم أمراض النساء والولادة بطب الاسكندرية، الاجهاض وتنظيم الأسرة، ص ٧ ، ندوة علمية عن الاجهاض وتنظيم الاسرة، المركز القومى للبحوث عدد يونيو سنة ١٩٧٤م.

(٣) الندوة السابقة.

الشهر السادس أو السابع إجهاضا وسواء نزل الجنين حيا أو ميتا فالوصف الصحيح هنا والذى يتفق مع علم الطب أننا بصدد عملية ولادة طبيعية سابقة لأوانها لاعملية اجهاض [١].

هذا عند جمهرة أطباء النساء والتوليد. أما الطب الشرعى فالاجهاض هو: إلقاء المضغة أو الجنين قبل ميعاد ولادته بحيث لايمكن أن يحيا فيكون الحمل فى هذه الحالة بلا ثمرة[٢].

خامسا فى الفقه الجنائى الوضعى:

لم يعن المشرع الجنائى بتعريف محدد لماهية الاجهاض اكتفاء بايراد النصوص التى تبين مختلف جرائم الاجهاض مع تحديد أحكامها وعقوباتها، وترك لرجال الفقه والقضاء مهمة تعريفه.

ويرى البعض[٣] أن الراجح فى الفقه فى المراد بالاجهاض أنه «إنهاء

---

(١) جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٧ - ٣٢ ، ٣٣ - ٣٦.

(٢) دائرة المعارف للبستانى، ج٣ ص ٥٢٧ ، دار المعرفة - بيروت. وانظر الطب الشرعى النظرى والعملى للدكتور/ محمد عبد العزيز سيف النصر، ص ٣٠٦ ، والطب الشرعى فى مصر للدكتور/ سيدنى سميث، والدكور/ عبد الحميد عامر، ص ٤١٥.

(٣) د. حسن محمد ربيع، حقوق بنى سويف فى كتابه: الاجهاض فى نظر المشرع الجنائي. دراسة مقارنة، ص ١١ ، وهذا التعريف ايضا للأستاذ الدكتور/ حسن المرصفاوى، قال: إنه «إخراج الحمل من الرحم فى غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة وبأي وسيلة من الوسائل» ويشير إلى أن القانون الجنائي المصرى -شأنه شأن معظم القوانين- لايفرق بين خروج الجنين حيا أو ميتا فتقوم جريمة الاجهاض حتى ولو خرج الجنين حيا ، فالعبرة هى بخروجه قبل الموعد الطبيعى للولادة. جريمة اجهاض الحوامل، ص ٢٩. مصدر سابق. ويلاحظ على ماذكر من التعريفات أنها عرفت الاجهاض كجريمة ومن ثم فقد ذهب البعض إلى وجوب التفرقة بين تعريف الاجهاض بصفة عامة ، وتعريف جريمة الاجهاض قال «ونرى أن الاجهاض أو إسقاط الحمل هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، أى قبل الموعد الطبيعى للولادة» ويندرج تحت هذا التعريف جميع صور الاجهاض ما دام الحمل قد انتهى قبل موعد الولادة الطبيعى. أما جريمة الاجهاض فانها تتمثل فى «إنهاء حالة الحمل (=)

حالة الحمل عمدا وبلاضرورة قبل الأوان ، سواء باعدام الجنين داخل الرحم أو باخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعى المقدر لولادته» .

قال: وهذا التعريف يستبعد من نطاق الاجهاض فى الفقه الجنائى حالة ما إذا خرج الجنين قبل أوانه الطبيعى بطريقة تلقائية أي نتيجة التقلصات الطبيعية لعضلات الرحم حيا أو ميتا وهو مايعرف بالولادة قبل الأوان ، أو الاسقاط الكاذب والتى لاتدخل فى نطاق التجريم والعقاب[١] .

فالعبرة فى الفقه الجنائى الوضعى: هى بخروجه قبل الموعد الطبيعى للولادة .

موازنة بين الاتجاهات فى تعريف الاجهاض:

إن ماذهب إليه جمهرة طب النساء والتوليد -على اختلاف بينهم فى المدة- من أن إخرج الجنين فى وقت معين قبل موعد الولادة الطبيعى وهو التسعة الأشهر ، لايعتبر إجهاضا وإنما هو ولادة قبل الأوان ولاحرج على الأطباء فى القيام بها[٢] ومن ثم يجب إخراج هذه الحالة من تعريف الاجهاض -هذا القول جاء مخالفا للقانون الجنائى الوضعى- وأيضا لقول رجال الفقه فيه ، ولبعض من أطباء النساء والتوليد[٣] وللطب الشرعى فى مصر[٤] .

(=) عمدا باستعمال وسيلة ماقبل الموعد الطبيعى للولادة وفى غير الحالات التى يجيز فيها المشرع ذلك». جريمة إجهاض الحوامل، ص ٤٥.

(١) الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى السابق، ص ١٢ ، ١٣.

(٢) سبق بهامش الوضع المختصر أن د. طبيب/ محمد على البار اشترط لهذه الحالة وجود المبرر القوي وضرب الأمثلة لذلك.

(٣) لاحظ. د. طبيب/ محمد سيف السباعى. فى تعريف الاجهاض فى اصطلاح أهل الطب السابق ذكره. فى هذا البحث.

(٤) لاحظ تعريف الطب الشرعي للإجهاض فيما سبق تحت عنوان: الوضع المختصر ....

يقول بعض الباحثين في مجال الفقه الجنائي : وطبقا لما سبق فان ذلك يثير جدلا بين القانون والأطباء إذ يرى رجال القانون أن هناك موعدا طبيعيا للولادة هو الشهر التاسع -بعد أو قبل ذلك بقليل- أسبوعين قبل الشهر التاسع[١] فاذا تمت محاولة من الأم أو الغير لاخراج الجنين قبل تلك المدة فنحن بصدد عملية إجهاض مادام قصد الفاعل إنهاء حياة الجنين، ويرفض الأطباء ذلك . . .[٢].

وأقول: أما الفقه الإسلامي فانه يرى أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ، وعليه فانه يمكن أن تلد الحامل بعد الستة الأشهر من حملها لكن ليس كما أراده جمهرة طب النساء والتوليد ، وإنما يكون ذلك إذا كانت الولادة طبيعية لادخل لأحد فيها ، أما غير ذلك فهو إجهاض ويخضع حكمه الشرعي لمرحلة مابعد نفخ الروح إذ أن المدة التي حددها هؤلاء الأطباء لاتكون إلا بعد مائة وعشرين يوما من وقت التلقيح في الرحم وحينئذ تكون الروح قد نفخت في الجنين وفقا للحديث الوارد في الصحيحين وغيرهما بهذا الشأن. والحكم الشرعي حينئذ الحرمة باجماع إلا للضرورة «انقاذ حياة الأم» عند الجمهور من العلماء. وبهذا يتفق الفقه الإسلامي مع الفقه الجنائي الوضعي فقد جزم رجاله بأنه جريمة عند تعمد ذلك -إن لم تتوافر حالة الضرورة- وعلى مرتكب الفعل العقوبة المقررة لذلك. وان كان مفهوم الضرورة مختلف فيه في داخل الفقهين.

ورأي الفقهين متفق في أن الاجهاض التلقائي لاشيء فيه .

---

(١) التحديد بأسبوع أو بأسبوعين ليس فيه دقة إذ لاينسجم مع اتجاه القانون ورجاله ، وإنما هو قول أهل الطب كالطبيب البار في بحثه الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٤٣٤ ، وقد سبق نصه بهامش الوضع المبتسر.

(٢) د. مصطفى لبنة في جريمة إجهاض الحوامل، ص ٣٢ ، ٣٣.

وأقول : إن قاعدة «سد الذرائع» فى الشريعة الإسلامية تقف فى مواجهة من يعتبر هذه الحالة من الولادة لامن الاجهاض حتى ولو لم توجد الضرورة بمفهومها الشرعى. ذلك أنه بالتجربة والمشاهدة ، رأينا بعض الأطباء -سعيا وراء المال- يقذف فى روع الحامل الخوف من التأخير حتى الموعد الطبيعى ، فتخضع الحامل مضطرة لاجراء الولادة قبل موعدها ثم هي وحظها فان كان حسنا نجت بنفسها وإن كان أحسن جاء الجنين حيّا وعاش لها ، وإن كان الحظ عسيرا ماتت هى وهو ، أو أحدهما. وأيا كان الأمر ، فللطبيب غسيل يده كما يقال. ولاحول ولاقوة إلا بالله.

المبحث الثانى

أقسام الإجهاض ووسائله

تناولنا فى المبحث السابق التعريف بالاجهاض فى اللغة ، ثم فى الاصطلاح الشرعي ، والكنسى ، واليهودي ، والطبى ، والقانونى . وهنا ستتكلم عن أقسام الاجهاض ووسائله ، وذلك فى مطلبين .

المطلب الأول: أقسام الاجهاض .

المطلب الثانى: وسائل الاجهاض .

المطلب الأول

أقسام الاجهاض

اختلفت وجهات نظر المهتمين بالدراسات الجنينية من الأطباء وغيرهم فى تصنيف الاجهاض ، وسنذكر بعضا من هذه التقسيمات .

الاجهاض المنذر: وينبىء عنه نزول الدم من الحامل ، أو وجود آلام فى الرحم ، وهذه الصورة تنذر باجهاض الجنين لاتؤكده ، بل قد يتوقف الدم وتختفى الآلام ، ويبقى الجنين يواصل نموه .

الاجهاض الناقص: وتتمثل هذه الصورة فى نزول بعض الجنين وبقاء البعض الآخر برحم الأم وتكون مهمة الطبيب إخراج هذا الجزء من رحم الأم تجنبا للتعفن فيه .

الاجهاض التام: ويقصد به نزول الجنين من بطن أمه بتمامه . وتكون مهمة الطبيب هنا مقصورة على تنظيف الرحم ووقوف النزيف إن وجد . وإن كان هذا الاجهاض متحتما فانه لاعلاقة للطبيب بالجناية عليه ،

وإن كان الجنين حيا -كأن أجهض بعد مدة يمكن له العيش بعدها-[١] فان الطبيب سيحاول حفظ حياته بالحضانات.

الاجهاض العفن: ويقصد به إخراج الطبيب للجنين الميت من رحم الأم حتى لايضر بها.

وهذه الأنواع يمكن الكشف عنها ومعرفتها بالموجات فوق الصوتية «السونار»[٢].

الاجهاض الاجتماعي: وهو الاجهاض الذي يكون الدافع إليه أمورا اجتماعية أو إقتصادية[٣] وهذا الاجهاض يكون عمدا وبلا ضرورة[٤] وإنما للفقر، وعدم الرغبة في كثرة الأولاد، أو للرغبة في عدم الانجاب، أو لحفظ جمال المرأة، أو للرغبة في العمل، واحساس المرأة بأن الجنين سيعيقها عن العمل[٥].

ويرى بعض الأطباء[٦] أن للاجهاض نوعين:

١- الاجهاض الطبي أو العلاجي: وهو الذي يجرى لأسباب

---

(١) لاحظ ماسبق في الوضع المبتسر حيث أن جمهرة أهل الطب يسمونها ولادة وليست إجهاضا.

(٢) د. ط. محمد على البار، في الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٣٣٦. مصدر سابق، وانظر. د. شومان، في اجهاض الحمل ومايترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، ص ٤٢. د. ماهر مهران، الاجهاض، ص ٨ - ١١.

(٣) الطبيب محمد يوسف السباعي، في الاجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص ١٤. مصدر سابق.

(٤) تنظيم النسل، للدكتور عبد الله الطريقي، ص ١٦٦ ، ط. ثانية، الرياض - مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

(٥) الاجهاض بين الفقه والطب والقانون، للسباعي، ص ١٢٣ ، ١٢٤. مصدر سابق. الاجهاض أحكامه وحدوده، للنجيمي، ص ٣ ، ٤. مصدر سابق.

(٦) أ.د. صلاح كريم استاذ أمراض النساء والولادة في ندوة مركز البحوث، ص ٤ ، عدد يونيو ١٩٧٤م. نقلا عن جريمة إجهاض الحوامل، ص ٣٦ ، ١١٤ ، مصدر سابق.

طبية كانقاذ حياة الأم أو صحتها البدنية والنفسية من خطر محقق إذا استمر الحمل.

٢- الاجهاض الجنائى: وهو الاجهاض الذي يتم لأسباب غير طبيـة ومن ثم يعد خارجا على القانون. والنوع الأول خارج عن نطاق التأثيم، والثانى داخل فى نطاق التأثيم.

ويعترض على هذا التقسيم بأنه يوحى بأن الاجهاض إذا كان لأسباب طبية فهو إجهاض مشروع، أما إذا كان لأسباب غير طبية فهو إجهاض إجرامى. وهذا خطأ فليس كل إجهاض طبى مشروع، فالأسباب الطبية متعددة، وموقف الشرائع يختلف، بل إلقوانين الوضعية تختلف من دولة لأخرى ففى بعض القوانين تتسع دائرة الاباحة لأسباب طبية تنشىء حالة ضرورة فى نظره، وفى البعض الآخر الاقتصار على سبب واحد «انقاذ حياة الأم» كقانون عقوبات «تنزانيا» مادة/ ١٥. أما باقى الأسباب الطبية فهو إجهاض غير مشروع. وقانون العقوبات المصرى لم ينص صراحة على إعفاء الاجهاض الطبى أو العلاجى من المساءلة القانونية، ولم يفرق بينه وبين الاجهاض المتعمد بدون دافع طبى أو علاجى. وعلى كل حال فان الأسباب الطبية التى اتفق عليها الكثير من الأطباء، وبعض رجال القانون وأقرتها بعض القوانين تنحصر فى الآتى:

أ- تعرض حياة الأم للخطر فى حالة استمرار الحمل.

ب- تعرض صحة الأم البدنية والنفسية للخطر فى حالة استمرار الحمل.

جـ- تشوه الجنين[١].

---

(١) جريمة إجهاض الحوامل، ص ١١٤، ١١٥، ١٤٨.

ويرى بعض آخر من الأطباء(١) أن الاجهاض نوعان.

١ - إجهاض عمدى تتجه فيه الارادة لانهاء حالة الحمل.

٢ - إجهاض تلقائى وهو الذي يحدث بدون تدخل.

ويرى أن الاجهاض إذا تم لأسباب طبية فهو إجهاض مشروع ، أما إذا تم لأسباب غير طبية فنحن بصدد إجهاض غير قانونى أو جنائى. ووافقه أ. د. عمر شاهين(٢) . وبهذا التقسيم أخذ بعض الباحثين فى الفقه الجنائى المصرى(٣).

وأما رجال الفقه الجنائى الوضعى فقد ذهب بعضهم إلى تقسيم الاجهاض إلى(٤) :

١ - إجهاض مشروع.

٢ - إجهاض غير مشروع.

وأساس التفرقة بينهما إرادة المشرع التى تختلف من دولة لأخرى فاذا تم وفقا للشروط التى وضعها المشرع فهو مشروع ، وماخرج عن ذلك فهو إجهاض غير مشروع.

ويعترض عليه بأن معيار المشروعية يختلف من شريعة لأخرى. ومن قانون لآخر ، فبعض القوانين تبيح الاجهاض إذا كان الحمل سفاحا مثل القانون القبرصى ، أما القانون المصرى ، وكثير من القوانين الأخرى فلا

---

(١) د. محمود فتح الله. استاذ امراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة أسيوط. ندوة مركز البحوث، ١٩٧٤م.

(٢) أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة القاهرة، ندوة مركز البحوث، ١٩٧٤م.

(٣) د. مصطفى لبنة، جريمة اجهاض الحوامل، ص ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٦ ، ١١٧.

(٤) د. عادل عازر، ندوة مركز البحوث، ص ١٢، عدد يونيو ١٩٧٤م.

يعتبر أن ذلك سببا للسماح بالاجهاض[١].

ويرى البعض الآخر تصنيف الاجهاض إلى:

١- إجهاض عمدى. وهذا الصنف تتعدد أشكاله.

٢- إجهاض تلقائى.

أما أشكال الاجهاض العمدى، فهو إما اختيارى، وإما إجبارى. والاختيارى إما إيجابى وإما سلبى.

أ- الاجهاض الاختياري «الايجابى»:

تتحقق تلك الصورة عندما تقوم المرأة باجهاض نفسها عمدا وبأية وسيلة من الوسائل. ويطلق البعض على هذا النوع من الاجهاض «الاجهاض الايجابى» وهنا ترتكب المرأة الفعل دون مساعدة من أحد فهناك الكثير من الأفعال التى تستطيع المرأة أن تأتى بها بنفسها وتؤدى إلى اسقاط الحمل، وهذه الوسائل تختلف من امرأة لأخرى بحكم التعليم، أو الخبرة المستفادة من الغير[٢].

ب- الاجهاض الاختيارى «السلبى»:

وفى هذه الصورة لاتقوم الحامل باجهاض نفسها بفعل منها، وإنما ترضى به من شخص آخر وعلى هذا فضابط التفرقة بين الاجهاض الايجابى والاجهاض السلبى هو سلوك الحامل، فان هى استخدمت

---

(١) جريمة إجهاض الحوامل، ص ٤٢، ١١٦، مصدر سابق.

(٢) جريمة إجهاض الحوامل، ص ١١٨. مصدر سابق، الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ١٠٥. مصدر سابق، الاجهاض. د. ماهر مهران، رئيس قسم أمراض النساء والولادة - كلية الطب - جامعة عين شمس، ص ٨٠ وما بعدها فى الوسائل التى تستخدمها الحامل للاجهاض. مطابع اقرأ ص ب ١٣/٥٢٥١، بيروت - لبنان.

الوسيلة بنفسها كان الاجهاض ايجابيا ، وإن هى رضيت وتركت استخدام الوسيلة للغير كنا بصدد إجهاض سلبى ، وسبب التسمية راجع إلى عدم معارضتها للغير مع علمها ورضاها بذلك ، ولايهم بعد ذلك من هو مصدر «فكرة» الاجهاض أهى أم الغير[١] .

جـ- الاجهاض الاجبارى:

يكون الاجهاض إجباريا إذاتم بدون رضا الحامل ، أي أن من يستخدم وسيلته حينئذ هو الغير وبارادته وعلمه . سواء حدث فى صورته البسيطة بأن كانت الوسيلة لاعنف فيها ، أم حدث بعنف كالضرب ونحوه[٢] .

وفى مقابل الاجهاض العمدى بأشكاله السابقة : الاجهاض

---

(١) جريمة الاجهاض، ص ١٩٤. د. كامل السعيد، جريمة إجهاض الحوامل، ص ١٢١.

(٢) الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ٩٤ ، ٩٦. جريمة اجهاض الحوامل، ص ١٢٦. قانون العقوبات الخاص، ص ٥١٤ ، ٥١٧ . أ.د. محمود نجيب حسنى، دار النهضة العربية. ط ١٩٨٨م.

وقانون العقوبات المصرى يجرم الاجهاض العمدى بكل صوره وأشكاله ويعاقب عليه. ففى المادة « ٢٦١ » عقوبات «كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك ، أو بدلالتها عليها سواء برضائها أم لا. يعاقب بالحبس» فهنا قام بالاجهاض شخص آخر غير الحامل التى أجهضت وأن الوسيلة لاعنف فيها ، وأن من تدخل فيه ليس طبيبا أو جراحا أو من إليه ويستوى رضاء الحامل أو عدم رضائها بفعل الاسقاط ، فعقوبة هذا الغير واحدة رضيت الحامل بفعله أم لم تكن راضية. وقد وسع القانون فى فكرة الفاعل فى جريمة إجهاض الغير للحامل فاعتبره فاعلا أصليا لاشريكا حتى وإن اقتصر نشاطه على مجرد دلالة المرأة الحامل على الوسائل المؤدية إلى الاجهاض مع أن هذه الدلالة لاتعدو أن تكون ثانوية وتتخذ صورة المساعدة.

وفى حالة اجهاض الغير للحامل بالضرب أو نحوه. نصت المادة « ٢٦٠ » على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة «كل من أسقط عمدا إمرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة».

وفى إجهاض الغير ذى الصفة الخاصة للحامل نصت المادة «٢٦٣» على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أيضا «وإذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم (=)

التلقائى.

الاجهاض التلقائى: وفى هذا النوع ينتهى الحمل فى غير موعده الطبيعى دون تدخل من أحد.

ويحدث الاجهاض التلقائى لأسباب متعددة. أهمها التشوهات والنواقص الخلقية الكبيرة التى تقضى على حياة الجنين مبكرا وبالتالى يجهض الحمل ... ولحسن الحظ وذلك من فضل الله على الناس أن هذا النوع من التشوهات أقل حدوثا من الأنواع الأخرى. مثال هذه التشوهات الكبيرة «نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية»[1].

ويعتبر الاجهاض التلقائى عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لايمكن أن تكتمل له عناصر الحياة إذ وجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة تشويها شديدا وبها إصابات بالغة فى الصبغيات «الكروموسومات».

(=) عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة» ويستوى أن يلجأ ذى الصفة إلى وسائل العنف أو تقديم دواء مثلا، أو أن يكتفى بدلالة المرأة على الوسيلة، كما يستوى أن ترضى المرأة بالوسيلة التى يلجأ إليها ذى الصفة أو لاتكون راضية بها.
وفى إجهاض الحامل نفسها نصت المادة «٢٦٢» على عقوبة الحبس «المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل سالفة الذكر -يقصد الوسائل المؤيدة للاسقاط- أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها» أى بالحبس. الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٢، ١٠٥. قانون العقوبات الخاص، للدكتور/ محمود نجيب حسنى السابق. جريمة اجهاض الحوامل، ص ١١٩، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩.

(١) الجنين ... تطوراته وتشوهاته، للأستاذ الدكتور/ عبد الله حسين باسلامة، أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة. كلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز - جدة. ملحق رقم «٥» بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للطبيب/ محمد على البار، ص ٤٨٥ مصدر سابق، عصمة دم الجنين المشوه، لابن الخوجة مفتى تونس سابقا، ملحق رقم «٣» بكتاب الجنين المشوه السابق، ص ٤٦٠. الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ١٣. مصدر سابق. وانظر المزيد من أسباب الاجهاض التلقائى الجنين المشوه السابق. للطبيب البار، ص ٧، ٧١، ٧٢، ٧٣ : ١٥٧. جريمة اجهاض الحوامل، ص ٣٤، ١٣٠ وما بعدها.

ولذا فان الاجهاض التلقائى يعتبر رحمة من الله لهذا الجنين المشوة[١] .

والذى تجدر الاشارة إليه هنا أن مايسميه الأطباء وغيرهم بالاجهاض التلقائى قد جاءت به الأحاديث النبوية الصحيحة ، وتكلم عنه أهل التفسير عند قوله تعالى ﴿ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى﴾[٢] .

والفرق بين علم الطب ، وعلم السماء . أنه فى علم السماء لم يرجعه لنحو تلك الأسباب التى تعلق بها أهل الطب ، وإنما هو راجع إلى ارادة الله وقدرته فيقر فى الرحم ماشاء ، ويقذف من الرحم ما شاء . فالنطفة غير المخلقة هي التى يقذفها الرحم كما فى قول ابن مسعود ، وقتادة ، ومجاهد ، وعامر ، وأبى العالية ، وابن زيد[٣] .

وقال ابن مسعود «إذا وقعت النطفة فى الرحم أخذها ملك بكفه فقال : يارب مخلقة أو غير مخلقة؟ فان كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دما ، وإن كانت مخلقة كتب رزقه وأجله ذكر أو أنثى شقى أم سعيد»[٤] وإذا كان ذلك كذلك فان مايحدث من التشوهات للجنين تجعله غير تام الخلقة ومن ثم يقذفه الرحم إنما هي ارادة الله سبحانه وتعالى . وعليه فما لم يقذفه الرحم فهو مستقر فى الرحم بقرار الله له فلا يليق بأحد معارضة هذه الارادة .

ويؤخذ مما ذكرناه : أن الاجهاض التلقائى رحمة من الله ولاتثريب على الأم ، ولاحرج بسببه فى الشريعة الإسلامية . وهو كذلك خارج من نطاق

---

(١) د. ط. محمد على البار، فى الجنين المشوه والأمراض الوراثية السابق، ص ٧١.

(٢) سورة الحج جزء من الآية: ٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، جـ٣ ص ٢٩٥ . أحكام القرآن لابن العربى، جـ٣ ص ١٢٧١ ، تفسير الطبرى، جـ١٧ ص ٨٩ ، ٩٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص السابق، تفسير الطبرى السابق.

التجريم والعقاب في القوانين الوضعية[1]. لكن قد يكون الاجهاض تلقائيا في مظهره إلا أنه في الحقيقة قد يخفى إجهاضا عمديا حيث تتعمد الأم ارتداء الملابس الضيقة أو ممارسة الرياضة العنيفة رغبة منها من التخلص في الجنين. وهذا الأمر بالنسبة للقوانين الوضعية يصعب إثبات ذلك التدخل الارادي من جانب الأم فينظر إلى الحالة على أنها إجهاض تلقائي، وهي في حقيقتها إجهاض عمدي[2]. **أقول:** أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فالأمر كذلك في القضاء، أما ديانة فهي آثمة أمام الله سبحانه وتعالى نظرا لأن الجزاء في الشريعة الإسلامية أخروي كما هو دنيوي.

نوع الجناية على الجنين في الفقه الإسلامي:

سبق أن من أنواع الاجهاض في القانون الوضعي: الاجهاض العمدي، فهل الأمر كذلك في الفقه الإسلامي؟ أقول:

يقسم الفقهاء القتل تقسيمات تختلف بحسب وجهة نظر كل منهم.

أولا: التقسيم الثنائي: قتل عمد، وقتل خطأ ولا وسط بينهما وهو مشهور المالكية وقول الظاهرية.

ثانيا: التقسيم الثلاثي: قتل عمد، وشبه عمد، وقتل خطأ. وهو للشافعية، وجمهور الحنابلة وأكثر أهل العلم.

ثالثا: التقسيم الرباعي: وزاد أصحابه على الثلاثة قسما رابعا وهو ماجرى مجرى الخطأ. وهو لبعض الحنابلة.

رابعا: التقسيم الخماسي: وزاد على الرباعي قسما خامسا وهو القتل بالسبب. وهو للحنفية.

---

(١) الاجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص ١٢، ١٣، جريمة اجهاض الحوامل، ص ٤٠، ٤١، ١٣٠، ١٣١.

(٢) جريمة اجهاض الحوامل السابق، ص ٤٠، ٤١، ١٣٠، ١٣٢.

والتقسيم الثلاثى هو أشهر التقاسيم (١).

وبالنسبة للجنين أتفقوا على وقوعها خطأ ثم اختلفوا فى وقوعها عمدا أو شبة عمد ، أما العمد فللفقهاء فيه قولان.

القول الأول: لاتقع الجناية على الجنين عمدا. وبه قال الحنفية ، وجمهور المالكية ، والمذهب للشافعية وجمهور الحنابلة قالوا: وانما تكون خطأ أو شبة عمد. واستدلوا بالآتى:

١- الجناية على الجنين ليست بعمد لأنه لايتحقق وجوده ليكون مقصودا بالضرب ونحوه كما فى المغنى.

٢- أن سقوطه من الضرب ونحوه ليس عمدا محضا وإنما هو عمد فى أمه خطأ فيه يقول ابن رشد «ومما يدخل فى هذا الباب دية الجنين وذلك لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدا محضا ، وإنما هو عمد فى أمه خطأ فيه».

٣- أن القتل العمد يعتمد فى تحققه على قصد العدوان مع قصد إزهاق الروح ، وعدوان الجانى على بطن الأم أو ظهرها ليس فيه دلالة قاطعة على ارادة الجانى قتل الجنين لاحتمال أن يكون ذلك لسبب فى الأم كضعفها أو صغر رحمها أو غير ذلك ، والعمد لايثبت بالشك.

٤- عن جابر -رضى الله عنه- أن النبى -ﷺ- جعل فى الجنين غرة على عاقلة الضارب. والعاقلة لاتحمل العمد ، فلو اعتبر الرسول -ﷺ- العمد فى

(١) وانظر. الهداية وشروحها، جـ٩ ص ١٣٧ ، بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٢٣٣ ، حاشية العدوى على الخرشى، جـ٨ ص ٣ ، بداية المجتهد، جـ٢ ص ٥٩١ «والقول بشبه العمد هو رواية العراقيين عن مالك» كما فى البداية السابق. القوانين لابن جزى ص ٣٠٠ ، الاقناع للشربينى الخطيب، جـ٤ ص ١٧٣ . كشاف القناع، جـ٥ ص ٥٠٣ ، ٥١٢ ، ٥١٣ . المغنى، جـ٩ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، المحلى، جـ١٠ ص ٢١٤ مسألة ٢٠٢٣. وانظر. التشريع الجنائى الاسلامى، جـ٢ ص ٧ : ٩ للشيخ عبد القادر عودة، ط. دار التراث.

هذه الجناية لما جعل الغرة على العاقلة[1].

(١) بداية المجتهد، جـ٢ ص ٦٠٢. بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦. حاشية ابن عابدين، جـ٥ ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، دار الكتب العلمية - بيروت. تبيين الحقائق، جـ٦ ص ١٤٠. الهداية وشروحها، جـ٩ ص ٢٣٣. مجمع الأنهر، جـ٢ ص ٦٥٠. دار احياء التراث العربي. شرح الخرشي وحاشية العدوي، جـ٨ ص ٣٣ ، وفيه قال خليل «وان تعمد بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف» قال الخرشي «يعني أن الجاني إذا تعمد الجنين بضرب بطن أمه أو ظهرها أو رأسها فنزل حيا ثم مات فقيل يقتص من الجاني بقسامة وقيل الواجب فيه الدية في مال الجاني أي بقسامة ... لكن الراجح في مسألة الرأس عدم القصاص» قال العدوي «القصاص إنما هو في تعمد ضرب البطن والظهر لافي الرأس ولافي اليد والرجل ونحوهما».

الاقناع للخطيب الشربيني، جـ٤ ص ٢٠٢ . تحفة المحتاج وحواشيها، جـ٩ ص ٤٣ «وقيل: ان تعمد الجناية بأن قصدها بما يجهض غالبا فعليه الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وان خرج حيا ومات» أ.هـ. التحفة. وفي شرح المحلي، جـ٤ ص ١٦١ في فصل الجنين «وعلى عاقلة الجاني خطأ كانت جنايته أو شبه عمد بأن قصد غير الحامل فأصابها أو قصدها بما لايؤدي إلى الاجهاض غالبا أو بما يؤدي إليه. وقيل إن تعمد فعليه ، والأول ينفي العمد في الجنين لعدم تحققه أو عدم مباشرته بالجناية وظاهر أنه لاقصاص فيه ونص عليه في الأم». قال عميرة: قول المتن وقيل ان تعمد الخ. قيل: قضية هذا التعبير تصور العمد فيه وأنه مع ذلك يجب على العاقلة على الراجح وليس كذلك لأن من يقول على العاقلة يمنع تصور العمد. أقول: لايلزم من قوله تعمد ، وجود حقيقة العمد المانع من تحمل العاقلة فليتأمل أ.هـ عميرة على المحلي. كشاف القناع، جـ٦ ص ٢٣. المغني، جـ٩ ص ٥٤٥ «وتحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه نص عليه أحمد إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد وإذا مات وحده أو من جناية عمد فدية أمه على قاتلها فكذلك ديته ...».

وفي القواعد لابن رجب، ص ١٩٦، دار الجيل - بيروت، القاعدة الرابعة والثمانون «هل يوصف قتل الجنين بالعمدية أم لا. قال أحمد في رواية ابن منصور في امرأة شربت دواء فأسقطت إن كانت تعمدت فأحب إلي أن يعتق رقبة ، وإن سقط حيا ثم مات فالدية على عاقلتها لأبيه ولايكون لأمه شيئ لأنها القاتلة ، قيل له فان شربت عمدا قال: هو شبه العمد ... والظاهر أنه لم يجعله عمدا للشك في وجوده».

وانظر الجناية على الأبدان، ص ١٦٢، أ.د. المرسي عبد العزيز السماحي. ط. أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. وفي ذلك يقول الشيخ عبد القادر عودة «وأصحاب الرأي الراجح في مذهب الشافعي يرون مع الحنفية والحنابلة أن الجناية على الجنين لاتكون عمدا محضا وانما هي شبه عمد أو خطأ ، فهي شبه عمد إذا تعمد الجاني الفعل وهي خطأ إذا أخطأ فيه. ولاتعتبر الجناية عمدية حال تعمد الفعل لأن العمد المحض بعيد التصور لتوقفه على العلم بوجود الجنين وبحياته ، كما يتوقف على قصد قتله وهو بعيد(=)

القول الثاني: تثبت الجناية العمدية على الجنين. وهو لبعض المالكية قيل أنه مذهب مالك. وهو أيضا قول للشافعية وبعض الحنابلة، وهو قول ابن حزم الظاهرى فهى عمدية إذا تعمد الجانى الفعل، وهى غير عمدية إذا أخطأ الجانى بالفعل[1].

واستدل أصحاب القياس من هؤلاء بالقياس على النفس إذ لا فرق.

واستدل ابن حزم بعموم النصوص فقال «فان قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين: فقتلته، أو تعمد أجنبى قتله فى بطنها فقتله؟. فمن قولنا: أن القود واجب فى ذلك ولابد، ولا غرة فى ذلك حينئذ، إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية، ولا كفارة فى ذلك، لأنه عمد، وإنما وجب القود، لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا، فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرتين: إما القود، وإما الدية، أو المفاداة، كما حكم رسول الله - ﷺ - فيمن قتل مؤمنا»[2]، وقال «إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها،

(=) التصور» التشريع الجنائى الاسلامى، جـ٢ ص ٢٩٨، وانظر الحديث فى سنن أبى داود، جـ٤ ص ١٩١ كتاب الديات. سنن الترمذى، جـ٣ ص ١٠٦ باب ماجاء فى دية الجنين. قال الترمذى: قال الحسن: هذا حديث حسن صحيح.

(١) شرح الخرشى وحاشية العدوى، جـ٨ ص ٣٣. تحفة المحتاج وحواشيها، جـ٩ ص ٤٣. شرح المحلى وقليوبى وعميرة، جـ٤ ص ١٦١ سبق نصه. المغنى لابن قدامة، جـ٩ ص ٥٤٥. انظر نصوصهم بهامش القول الأول. ويلاحظ أنه بالنسبة لحقيقة العمد فان الظاهرية ومن قال به من المالكية يرون الاكتفاء بمجرد قصد الايذاء لثبوت العمدية بغض النظر عما إذا كان بقصد اسقاط الجنين أم لا، وسواء كان الفعل من شأنه الاسقاط أم لا. وهذا يتفق ومنهجهم فى عدم ثبوت الجناية شبه العمد عموما سواء فى الجناية على النفس أم على الجنين. بينما الشافعية وبعض الحنابلة فى قولهم هنا يرون العمد: أن يقع فعل من الجانى يؤدى إلى اسقاط الجنين غالبا ويعرف ذلك الفعل بالوسيلة التى وقعت بها الجناية. وهذا يتفق ومنهجهم فى التقسيم الثلاثى للقتل والذي عليه الجمهور. لاحظ. الغرة بين الأمس واليوم. دراسة فقهية مقارنة، ص ١٢. د. سيف رجب قزامل، ط. أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الوفاء للطباعة والنشر.

(٢) المحلى، جـ١١ ص ٢٣٨ مسألة ٢١٢٨.

وان كان قد نفخ فيه الروح: فان كانت لم تتعمد قتله فالغرة أيضا على عاقلتها، والكفارة عليها، وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها، أو المفاداة فى مالها»[١].

وأما شبه العمد: فالمالكية فى مشهورهم، والظاهرية لايتصورونه لكونهم يأخذون بالتقسيم الثنائى «عمد، وخطأ» فهذان لم يرد القرآن إلا بهما وأما الحنفية والشافعية وإن كانوا يقولون فى تقسيمهم بشبه العمد[٢]. إلا أن الحنفية، وبعض الشافعية يرون أنه لايتصور وقوع شبه العمد فى الجناية على الجنين. أما الحنفية فيقولون بعدم ثبوت شبه العمد على مادون النفس لكون شبه العمد يعود على الآلة والذي يختلف باختلافها هو القتل، أما مادون النفس فالجناية لاتختلف باختلاف الآلة، وكذلك الجنين حيث لايختلف اتلافه باختلاف الآلة وانما ينظر إلى النتيجة، وهى حدوث الاتلاف فاستوت الآلات كلها فى دلالتها على قصد الفعل. فكان الفعل إما عمداً أو خطأ فى الجناية على مادون النفس[٣]. وأما من قال بذلك من الشافعية فحجته: أن المعتبر فى شبه العمد قصد الشخص كما فى الجناية العمدية، وهذا لايتصور فى الجنين حيث أننا لانتحقق وجوده ولاحياته. وفى مغنى المحتاج أن عدم تصور شبه العمد فى الجنين هو قول قوى[٤].

(١) المصدر السابق، ص ٢٣٩ مسألة ٢١٢٩.

(٢) لاحظ مصادرهم فى أنواع القتل السابق ذكرها. ودليل من أثبت شبه العمد السنة المشرفة.

(٣) شرح فتح القدير، جـ٩ ص ١٤٤ وما بعدها «وشبه العمد عند أبى حنيفة ... الخ» وانظر. الهداية وشروحها، جـ٩ ص ٢٣٣ «فصل فى الجنين». ويقول الكاسانى فى بدائعه «... ولايكون فيما دون النفس شبه عمد فما كان شبه عمد فى النفس فهو عمد فيما دون النفس لأن مادون النفس لايقصد اتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها فى الدلالة على القصد فكان الفعل عمدا محضا فينظر إن أمكن إيجاب القصاص يجب القصاص وإن لم يمكن يجب الأرش» بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤، كتاب الجنايات.

(٤) مغنى المحتاج، جـ٤ ص ١٠٥. شرح المحلى وحاشية قليوبى وعميرة، جـ٤ ص ١٦١.

وذهب الحنابلة ، وهو المذهب عند الشافعية إلى تصور وقوع الجناية شبه عمد على الجنين. مستندين فى ذلك على القياس أعنى بالقياس على الجناية على النفس بجامع الحرمة فى كل ، ولأنه إذا فات حد العمد فى الجناية على الجنين ، فلايفوت حد شبه العمد ، فقد يقصد الشخص الفعل دون الاسقاط[1] والذى نراه راجحا هو القول بوقوع الجناية شبه عمد على الجنين حين يقصد الجانى إيقاع الفعل على الحامل بما لايؤدى إلى الاجهاض غالبا أو بما يؤدى إليه ، فالمعقول يقتضى وقوع شبه العمد على الجنين وأيضا فانها لو شربت دواء فأسقطت فهى قد شربت ولاتدرى يسقط أم لا ، عسى لايسقط ، وهو ليس عمدا للشك فى وجوده[2] .

فائدة التفرقة بين العمد وغير العمد فى الجناية على الجنين:

لا أثر للخلاف فى حال انفصال الجنين ميتا فلافرق بين العمد وغير العمد فى نوع العقوبة لأن العقوبة متفق عليها فى كل الأحوال وهى الغرة فهذه العقوبة لم يختلف فيها أحد فى هذه الحالة. وانما تظهر أهمية التفرقة بين العمد وغيره اذا انفصل الجنين حيّا فيرى بعض القائلين بعمدية الجناية عليه كالظاهرية وبعض المالكية القصاص من الجانى مع ملاحظة أن ابن حزم لايرى القصاص إلا اذا كانت الجناية عليه بعد نفخ الروح أما قبل ذلك فلا قصاص ، أما فى غير العمد

---

(١) المصدرين السابقين. كشاف القناع، جـ٦ ص ٢٣. المغنى، جـ٩ ص ٥٤٥. القواعد لابن رجب، ص ١٩٦. وسيأتى نصه بالهامش التالى.

(٢) يقول المحلى عند كلامه عن موجبات الدية فى فصل الغرة «وعلى عاقلة الجانى خطأ كانت جنايته أو شبه عمد» ثم مثل للخطأ ، وشبه العمد. فقال فى الخطأ «بأن قصد غير الحامل فأصابها» ثم شبه العمد بقوله «أو قصدها بما لايؤدى إلى الاجهاض غالبا أو بما يؤدى إليه». شرح المحلى، جـ٤ ص ١٦١ . وفى القواعد لابن رجب، ص ١٩٦ القاعدة الرابعة والثمانون والتى منها: هل يوصف قتل الجنين بالعمدية؟ والتى قد ذكرناه فى العمد ونذكر هنا شبه العمد «قال أحمد فى رواية ابن منصور ... قيل له: فان شربت عمدا قال: هو شبيه العمد شربت ولاتدرى يسقط أم لاعسى لايسقط. الدية على العاقلة. والظاهر أنه لم يجعله عمدا للشك فى وجوده لاللشك فى الاسقاط بالدواء ... ومن هذه الرواية أخذ الأصحاب رواية وجوب الكفارة بقتل العمد ولايصح ذلك فانه صرح بأنه ليس بعمد وإنما هو شبه عمد».

فالدية.

ويظهر الفرق أيضا فى صفة العقوبة حيث تغلظ الغرة فى حالة العمد وشبه العمد وكذلك الدية ولاتغلظ فى حالة الخطأ[١] كذلك يظهر الفرق فى تحمل العقوبة حيث تكون فى مال الجانى وحده فى حالة العمد، وتكون فى ماله أو مال العاقلة وحدها فى حالتى شبه العمد والخطأ على حسب التفصيل فى تحمل الديات[٢].

المطلب الثانى

وسائل الاجهاض فى الفقه والطب

لايشترط -فى الفقه الإسلامى- فى الفعل المكون للجناية على الجنين أن يكون من نوع خاص. فقد يكون عملا، وقد يكون قولا، وقد يكون فعلا ماديا أو معنويا. وقد يكون بالترك. ومستقرئ كتب الفقه يجد صورا وأمثلة لكل هذه الأنواع.

الفعل المادى: ومن أمثلته الضرب والجرح والضغط على البطن وتناول دواء أو مواد تؤدى للاجهاض، وإدخال مواد غريبة فى الرحم أو حمل حمل ثقيل[٣].

---

(١) أسنى المطالب، جـ٤ ص ٩٤.

(٢) لاحظ. التشريع الجنائى الإسلامى، ص ٢٩٨.

(٣) الهداية وشروحها، جـ٩ ص ٢٣٣، ٢٣٨. بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٣٢٥. تبيين الحقائق، جـ٦ ص ١٣٩. الاقناع على الخطيب «سواء أكانت الجناية ... أم بالفعل كأن يضربها أو يوجرها دواء أو غيره» شرح الخرشى وحاشية العدوى، جـ٨ ص ٣٢. حاشية ابن عابدين، جـ٥ ص ٥١٦، ٥١٩. كشاف القناع، جـ٦ ص ٢٣. القواعد لابن رجب، ص ١٩٦. الشروانى على التحفة، جـ٩ ص ٣٩. المغنى، جـ٩ ص ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٤ وغيرها. شرح جلال المحلى وقليوبى وعميرة، جـ٤ ص ١٥٩، ١٦٠. المحلى، جـ١١ ص ٢٣٦ مسألة ٢١٢٨، ص ٢٣٨ مسألة ٢١٢٩. وفيه أيضا «أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولدها؟ فقال ابراهيم النخعى، عليها عتق رقبة ...».

الأقوال والأفعال المعنوية: ومن أمثلته التهديد ، والافزاع والترويع كتخويف بالضرب أو القتل والصياح عليها فجأة وطلب ذى شوكة لها أو لغيرها أو دخول ذى شوكة عليها . ومن أشهر الوقائع فى هذا الأمر : أن عمر بن الخطاب بعث إلى امرأة فقالت : يا ويلها مالها ولعمر ، فبينما هي فى الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبى -ﷺ- فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب ، وصمت على فأقبل عليه عمر فقال : ماتقول يا أبا الحسن؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته . . . »[1] .

ويقول عميرة فى تمثيله للوسائل «كضربة أو شرب دواء أو طلب سلطان أو تخويف أو تهديد»[2] .

وفى التحفة «ولو طلب سلطان أو نحوه ممن يخشى سطوته ولو قاضيا بنفسه أو برسوله أو كاذب عليه من ذكرت عنده فأجهضت أى ألقت جنينا فزعا ضمن الجنين بالغرة المغلظة أى ضمنتها عاقلته كما لو فزعها إنسان يشهر نحو سيف ، ولأن عمر فعله فأمره على رضى الله عنهما بذلك ففعل وأقروه ، أخرجه البيهقى» قال البلقينى : أو لاحضار نحو ولدها أو طلب من هو عندها[3] .

ومن أمثلة الترك : «أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقى الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك»[4] .

(١) انظر قصة المرأة مع عمر فى المغنى، جـ٩ ص ٥٨٠ . تحفة المحتاج وحواشيها، جـ٩ ص ٥ ، موجبات الدية.

(٢) حاشية عميرة على شرح المحلى، جـ٤ ص ١٥٩ . الاقناع للخطيب، جـ٤ ص ٢٠٢ «سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضى إلى سقوط الجنين ....».

(٣) تحفة المحتاج وحواشيها، جـ٩ ص ٤ ، ٥ ، ٣٩ . كشاف القناع، جـ٦ ص ٢٣ . شرح الخرشى وحاشية العدوى، جـ٨ ص ٣٢.

(٤) الاقناع للخطيب، جـ٤ ص ٢٠٢ . قال فى التحفة «أو تجويع أثر إسقاطا بقول خبيرين» قال الشروانى: عبارة المغنى: كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى سقط الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك» تحفة المحتاج وحاشية الشروانى، جـ٩ ص ٣٩.

ومن الأمثلة: الصوم والجوع والصلاة «أو صوم أو جوع أو صلاة حيث اقتضى ذلك الاجهاض»[١]. «ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغى كما قال الزركشي أنها لاتضمن بسببه، وليس من الضرورة الصوم ولو فى رمضان إذا خشيت منه الاجهاض، فاذا فعلته وأجهضت ضمنته كما قاله الماوردى ولاترث منه لأنها قاتلة»[٢]، وفى الشروانى «ولو بتجويعها نفسها أو كان فى صوم واجب»[٣].

أقول: أما ترك الصلاة ففى النفس منه شيء حيث لاعذر مطلقا فى تركها لأن رخصة التخفيف فيها بلغت أقصى درجاتها مما لايخفى على أحد.

ومن أمثلة الترك: امتناع ممرضة عن اعطاء الدواء للحامل المريضة بقصد إجهاضها، أو تترك الحامل الغير يضر بها ليجهضها، أو أن تتركه يخدرها حتى يجرى بعد ذلك عملية إجهاضها ... بشرط أن يكون فى استطاعتها الحيلولة دون الاجهاض إذ الامتناع كالفعل الايجابى مصدره الإرادة[٤].

ومن الفقهاء من يرى أن من يشتم امرأة شتما مؤلما يسأل جنائيا إذا أدى شتمه إلى إجهاض المرأة[٥].

ومن الأمثلة: شم ريح ضار بالحامل. يقول الخرشى «وسواء كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف أو الشم لزمت الفراش إلى أن أسقطت وتشهد البينة على السقط أيضا». قال العدوى: ويجب على الجيران أن يدفعوا لها شيئا من ذى الرائحة إن طلبت منهم أو علموا أنها حامل وأن عدم أكلها أو شربها من ذي الرائحة يضرها فان لم يدفعوا لها فى هاتين الصورتين فانهم يضمنون الغرة. وقال بعض: ومثل

---

(١) قليوبى، جـ٤ ص ١٥٩، ١٦٠.
(٢) الاقناع، جـ٤ ص ٢٠٢.
(٣) الشروانى على التحفة، جـ٩ ص ٣٩.
(٤) الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ٥٢ وما بعدها. مصدر سابق.
(٥) شرح الزرقانى، جـ٨ ص ٣١.

الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السرباتية وعلى الصانع لاعلى رب الكنيف فلو نادوا بالسراب ومكثت الأم فينبغي أن يكون عليها الغرة[١].

ويقول العبادى: من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض إذا علم أن الطعام كذلك وأن هناك حاملا وجب عليه أن يدفع منه لها مايمنع الاجهاض إن طلبته وكذلك إن لم تطلب فان لم يدفع وأجهضت ضمن بالغرة. نعم لايجب عليه الدفع مجانا، بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لأنه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف، لكن لو علمت فى الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان، ولو كان لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما فى المضطر . . . »[٢].

أقول: والوسائل التى ذكرناها عن الفقه الإسلامى لايخرج عنها ماذكره أهل الطب، وأهل الفقه الجنائى الوضعى. وفى هذا المعنى يقول بعض الأطباء: لم يكن مجهولا لدى الأمم الغابرة أن تناول بعض العقاقير قد يؤدي إلى الاجهاض، بل أفاض الفقه الإسلامى فى ذكر كثير من أسباب الاجهاض وفرض فى ذلك دية خاصة هي الغرة . . . وقد حكم الإمام على رضى الله عنه على عمر رضى الله عنهما بأن يدفع . . . لامرأة خافت من عمر فأجهضت. ثم تكلم عن العنف فذكر حديث المرأتين من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما فى بطنها . . .[٣] وذكر من الوسائل: إدخال مواد، أو أعواد «ملوخية» - حيث بعد إدخالها فى الرحم تنتفخ فيتسع عنق الرحم فيتسع فيسقط الحمل - أو إبرة معقوفة «الكرويشة» إلى عنق الرحم[٤].

ويقرر بعضهم أن هذه الوسائل تختلف باختلاف تقدم المجتمعات ودرجة الوعى الصحى فيها إلا أننا نجد أحسن المجتمعات وعيا تستخدم أسوأ الطرق، إما

---

(١) شرح الخرشى وحاشية العدوى، جـ٨ ص ٣٢.
(٢) حاشية العبادى على التحفة، جـ٩ ص ٣٩.
(٣) د. محمد على البار، فى الجنين المشوه، ص ٧٣، ٧٤. مصدر سابق.
(٤) المصدر السابق، ص ٤٥، ١٤٦.

للخوف والسرية التى تحيط بها العمل حيث أن المقدمات عليه هن -غالبا- ممن فقدن الأخلاق الانسانية الفاضلة أو حرمن فهم روح الإسلام. وإما لجهل كثير من الأطباء بالثقافية الإسلامية . . . .

وأهم وسائل الاجهاض هى:

أ- محرضات المخاض والمسهلات الشديدة: أما محرضات المخاض فغالبا هى طريقة السلك الطبى محدود المعرفة الطبية ، وكذا المسهلات القوية وهذه تعرفها نساء العالم غالبا. لكن يلاحظ أن المحرضات أو المسهلات لاتحدث الاجهاض إلا إذا كانت المرأة تحمل القابلية له أصلا ، أو إذا أشركت بوسيلة ميكانيكية.

ب- العقاقير: وأكثرها استعمالا «الكينا» وقد أثبت الطب أنها لاتقتل الجنين إلا بالجرعات السامة للأم ، ولنساء مهيئات أصلا للاجهاض. ويستعمل «الماء الأبيض» وهو تحت خلات الرصاص ، ويؤخذ عن طريق الفم ، أو يحقن ضمن الرحم ، وتستعمل العقاقير النباتية كالخلاصة الكحولية لبذور البقدونس ، والزعفران ، والعرعر «السرو» وغير ذلك.

جـ- إدخال أدوات ضمن الرحم: وهذه تلجأ إليها الحامل كي تمزق الأغشية الجنينية وتفك المشيمة حتى يدفعها الرحم خارج جوفه. ومثال هذه الوسيلة: ملقاط الشعر ، أسياخ الصوف ، أقلام الكتابة ، الشموع ، القشاط. وكل هذه الأمور خطرة للغاية.

د- توسيع العنق: ويتم ذلك بادخال مواد قابلة للانتفاخ التدريجى -كعود الملوخية- مما يسبب اتساع عنق الرحم وانقذاف الجنين.

هـ- حقن سوائل فى جوف الرحم: كالماء السكرى ، والماء الملحى، والصابون الذى يشكل النسبة العظمى من الاستعمال. وهذه المواد

زائدة التوتر ضمن الرحم ، فيتحرش الرحم ويتهيج وتستثار تقلصاته وتنفك المشيمة وينقذف محصول الحمل .

و- العنف العام: وهو أكثر الطرق شيوعا وسلامة ، ويكون بتدليك أسفل البطن أو تدليك الرحم بالمس المصحوب بالجس ، أو باجراء تمارين رياضية عنيفة كركوب الخيل وحمل الأثقال ، والجرى ، والقفز[١] .

---

(١) طبيب/ محمد سيف الدين السباعى. فى الاجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص ١٣١ - ١٣٤. مصدر سابق. وانظر. أ.ط. ماهر مهران فى الاجهاض، ص ٨ ، ١١ ، ٣٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ . مصدر سابق. جريمة إجهاض الحوامل، ص ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ وما بعدها. مصدر سابق . الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ . وانظر، ص ٩٤ وما بعدها. مصدر سابق . وانظر، د. معوض عبد التواب ، د. سيوت حليم دوس، فى الطب الشرعي والتحقيق الجنائى والأدلة الجنائية، ص ٦٢٥ وما بعدها . منشأة المعارف الأسكندرية ١٩٨٧م . أ.د. ماهر مهران، فى كتاب الاجهاض، ص ٨ ، ١١ ، ٣٥ وما بعدها.

المبحث الثالث

دوافع الاجهاض ومبرراته

أقول: لم يستخدم فقهاء السلف مثل هذه العبارات ، وإنما هي للباحثين المعاصرين من أهل الطب ، والقانون ، والاجتماع وغيرهم من المفكرين. ومن فقه الفقهاء عدم ذكرهم لهذا الأمر حيث كلمة «مبررات أو دوافع» واسعة المدى لاضابط لها. وعلى كل حال فان المعاصرين قد استقوها من الواقع العملي لحياة الدول المعاصرة لكن -وبالقطع- ذكرها لايعنى دائما الا قرار لها فالخلاف قائم فيها بين: التوسع ، والتضييق.

ومنذ القديم كان الاجهاض مقيتا وفى قسم ابقراط الذى توارثته المهنة الطبية عبر الأجيال يقسم الطبيب ألا يصف دواء يجهض به حاملا. وحتى الأمس القريب كان الاجماع منعقدا أن ليس للاجهاض من مبرر إلا أن يكون الحمل مهددا لحياة الأم ، ولازال هذا معمولا به فى قوانين كثير من البلاد بينها مصر ... وقد تزداد العقوبة إن كان المجهض طبيبا أو صيدليا أو قابلة ، ... ولكن شهدت السنوات الأخيرة تطورا فى تشريعات الاجهاض يختلف من بلد لآخر ... فاعترف القانون بمبررات للاجهاض غير المبررات الطبية ، ووسع القانون للاجهاض فلم يصبح الاجهاض القانونى مرادفا للاجهاض الطبى بل أوسع منه[١]. واليك المبررات.

١- المبررات الطبية الخاصة بالأم:

إن الاجهاض لانقاذ حياة الأم ليست بالفكرة الحديثة ، وهى فكرة مقبولة فى الفقه الإسلامى كما سيأتى عنها. وإنما الحديث فى الفكر الانسانى هو الاتساع

---

(١) طبيب حتحوت فى بحثه الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٨ ، ٩ . الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ١١٢ وما بعدها حتى ص ١١٦.

فى نطاق الاباحة ليشمل صحة الأم البدنية ، فسمح باسقاط الحمل إذا كان استمراره سيؤدي إلى إصابة الأم بأذى جسيم فى صحتها البدنية ، ثم اتسع مفهوم الصحة ليشمل الصحة النفسية أيضا بجانب الصحة البدنية . وهذا مايتضح من تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة «حالة من السلامة الجسمية والنفسية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد حالة انتفاء المرض أو العجز» وبهذا أخذت قوانين بلاد كثيرة . كندا ، الأرجنتين ، سويسرا ، بعض الولايات المتحدة الأمريكية . ورفضت بعض الدول التوسع . السنغال ، باكستان ، وكذلك مصر[١] .

وينادى بعض رجال القانون فى مصر بالنص على التوسع فيقول : أما إذا كان الخطر الحال والجسيم يهدد صحة الحامل فاننا نقترح وضع نص يسمح باسقاط الحمل فى هذه الحالة شريطة أن يقرر طبيبين استشاريين أن السبيل الوحيد لدرء هذا الخطر هو إنهاء الحمل وعلى أن يضع المشرع بعض الضمانات لتوفير الحماية والرعاية للمرأة الحامل مثل إجراء العملية فى مستشفى عام أو خاص مرخص له باجراء مثل هذه العملية وأن يقوم بها طبيب مختص[٢] .

---

(١) جريمة إجهاض الحوامل، ص ١٣٧ ، وانظر البحث السابق للطبيب/ حتحوت، الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ١٢٣ وما بعدها . الجنين المشوه والأمراض الوراثية، للبار، ص ٦ وما بعدها . ويقول الطبيب حتحوت: فبدأت بالخطر على حياة الأم إن استمر الحمل ، ثم الخطر على صحتها ، ثم على صحتها الجسمية أو النفسية ، ثم عليها فى الحاضر وفى المستقبل المنظور ، ثم على الصحة الجسيمة أو النفسية لأفراد الأسرة الآخرين بما فيهم الأبناء الشرعيون أو الأبناء بالتبنى . انظر، بحثه السابق. وهذا ما أخذ به قانون بريطانيا . جريمة إجهاض الحوامل، ص ٣٦٣ . فالقانون الانجليزى الصادر فى ١٩٦٧م أباح الاجهاض إن كان استمرار الحمل يحمل فى طياته خطرا جسميا أو نفسيا على المرأة هى أو الطفل من أطفال العائلة على النحو السابق وعلى هذا فالقانون يتسع لأن يقال إن أسرة تتبنى طفلا ثم تحمل الزوجة ولكن الطفل المتبنى يتأذى نفسيا من قدوم الوليد الجديد فيباح أن تجهض المرأة. حتحوت فى بحثه السابق، ص ١٢.

(٢) الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ١٢٥ ، د. محمد حسن ربيع. مصدر سابق. وسنناقش مثل هذه القضية عند تعرضنا لبحثها فى الفقه الإسلامى.

وأما الكنيسة فترفض السماح باجهاض الحمل لانقاذ حياة الأم إذا كان استمرار الحمل يعرضها للهلاك فمن أولى انقاذ صحتها العضوية والنفسية. والسر فى ذلك أن موت الجنين فى بطن الأم بغير تعميد أكبر جرما من موت الأم المعمدة. حيث أن الكنيسة تعتبر الجنين فى بطن أمه تلحقه اللعنة الأبدية وأن السبيل الوحيد لرفع تلك اللعنة عنه أن يولد حيا ويتم تعميده، ومن ثم فانه يجب الوصول إلى هذه النتيجة حتى ولو أدى الأمر إلى أن تفقد حياة الأم حاملة هذا الجنين. والمعنى أننا إذا خيرنا بين الحفاظ على أحدهما يكون الحفاظ على الجنين أهم وأولى فموت الجنين فى بطن الأم بغير تعميد أكبر جرما من موت الأم المعمدة حيث أن الجنين يفقد حياته الروحية قبل تعميدها أما موت الأم وهلاكها فمعناه فقدها لحياتها الجسدية، والحياة الروحية أولى بالحفاظ وتليها فى الدرجة الحياة الجسدية[1].

٢- المبررات الجنينية:

يذكر الأطباء أن هناك تشوهات خلقية قد تلحق بالجنين، وأنها فى الغالب ترجع إلى خلل فى الصبغيات «الكروموسومات» وأن هذا الخلل هو أهم سبب للاسقاط التلقائى، كما يعتبر أهم سبب للتشوهات الخلقية التى يولد بها الجنين. وتذكر بعض المراجع الطبية أن مابين ٣٠ إلى ٤٠٪ من كل حمل يجهض فى مرحلة مبكرة. وتتراوح نسبة إصابة الصبغيات مابين ٧٠ إلى ٩٠٪ من الأجنة المجهضة تلقائيا. وقد ذكرت أحدى المجلات أن ٧٨٪ من حالات الحمل تجهض تلقائيا فى مرحلة مبكرة بسبب التشوهات الخلقية والخلل فى الصبغيات وهذا رحمة من الله. وتسبب التشوهات الخلقية الاجهاض المبكر والمتأخر، وولادة الأطفال موتى كما أنها تشكل ٢٠٪ من جميع وفيات الأطفال فى الشهر الأول

---

(١) د. فائق الجوهرى، المسئولية الطبية فى قانون العقوبات، ص ٢٧٧، رسالة دكتوراه. وانظر، جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢١٥ وما بعدها ص ٢٣١، ٢٣٢.

من الولادة[١] .

ومعظم تشوهات الأجنة تحدث فى مرحلة مبكرة جدا من تكوين الجنين بل قد تحدث قبل تكون الجنين فى معظم الحالات وذلك عندما يكون الخلل فى النطفة الذكرية «الحيوان المنوى» أو فى النطفة الأنثوية «البويضة» أو فى النطفة «الأمشاج» وقد يحدث أثناء الانغراز والتعلق. والفترة الحرجة هى فترة تكوين الأعضاء «من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن» عندما تتعرض فيها الأجنة للمؤثرات الخارجية مثل المواد الكيماوية ، أو الأشعة أو الميكروبات ، ومن ثم فأخطر التشوهات تتم فى هذه الفترة الحرجة أما بعدها فتقل الخطورة ، وكلما تقدم الحمل كانت التشوهات أقل وأخف فى خطورتها[٢] . والاجهاض التلقائى إنما يحدث بسبب التشوهات الخلقية الكبيرة كتلك التى تصيب الجهاز العصبى وروافده أو القلب والأوعية الدموية . . . وجدار البطن والجهاز البولى . . . نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية . بينما هناك تشوهات أو نواقص خلقية لاتقضى على الأجنة ويمكن للطفل والانسان أن يعيش بها ومعها مثل : خلل فى الانزيمات ، أو خلل فى المناعة داخل الجسم ، أو خلل فى تخثر الدم ، أو عمى الألوان ، أو ثقب فى القلب ، أو نقص فى نمو الدماغ وبالتالى قصور فى التفكير والذكاء «تخلف عقلى»[٣] .

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية، للبار، ص ٧١ ، ٧٢ . وانظر، أ.ط. عبد الله حسين باسلامة، استاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة - كلية طب جامعة الملك عبد العزيز - بجدة . فى بحثه: الجنين ... تطوراته وتشوهاته ملحق «٥» بكتاب الجنين المشوه، للبار، ص ٤٨٤ - ٤٨٦.

(٢) الجنين المشوه، ص ٥١ . عصمة دم الجنين المشوه، د. الخروجة ملحق رقم «٣» بالجنين المشوه للبار، ص ٤٦٠ . وانظر، بحث أ.ط. باسلامة السابق، الاجهاض فى الدين والطب والقانون للطبيب حتحوت، ص ٩ ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين. مصدر سابق.

(٣) أ.ط. باسلامة، فى بحثه السابق، ط. محمد سيف السباعى، فى بحثه الاجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص ١٢٥ : ١٢٨.

وللتشوهات الجنينية أسباب متعددة لها تقسيمات متنوعة تناولها الأطباء بالتفصيل نذكر منها باختصار.

١- أسباب بيئية وهي تمثل ١٠٪ من مجموع حالات التشوه.

٢- أسباب وراثية وهذه تمثل نسبتها من ٣٠ إلى ٤٠٪ من مجموع الحالات.

٣- أسباب تتفاعل فيها عوامل البيئة والوراثة معا، وهذه تمثل نسبتها أرفع نسبة من ٥٠ إلى ٦٠٪.

٤- أسباب ميكانيكية. ونسبتها ضئيلة لاترتفع إلى أدنى نسبة من النسب السابقة.

ويمكن أيضا أن تقسم الأسباب كالتالي:

١- أسباب راجعة إلى الأم.

٢- أسباب راجعة إلى الجنين.

٣- أسباب راجعة إلى المشيمة[١].

وبعض الأطباء اختصرها في سببين. العوامل الخارجية، والعوامل الداخلية[٢].

أ- العوامل الخارجية: هناك عوامل خارجية تصاب بها الأم، وقد تحدث تشوهات بالأجنة وهي كثيرة ومتعددة، عرف بعضها الأطباء، والبعض الآخر لايزال مجهولا، ولكن أثره محسوس. وعلى سبيل المثال لا الحصر مالو تعرضت الأم في الأسابيع الأولى من الحمل للاصابة ببعض الميكروبات القادرة

---

(١) الجنين المشوه للطبيب/ البار، ص ٧٣ وتناولها بالشرح والتحليل في أحد عشر فصلا من الكتاب، من ص ٥١ : ٣٢٤.

(٢) أ.ط. باسلامة، في بحثه الجنين ... تطوراته وتشوهاته ملحق «٥» بالجنين المشوه، ص٤٨٤.

على اختـراق جـدار الرحم والوصـول إلى أنسـجـة الجنين النامى مـثـال ذلك : الحـصـبـة الألمانيـة . ومـثـال آخـر : المواد الكيـمـاوية والعـقـاقـيـر ومنهـا دواء «الثـاليـدومـايد» ، أو ما شـابهه ، أو التعرض للمـواد المشعـة ، كذلك إصابة الأم بمرض الزهرى ، أو تعرضـهـا للأشـعـة السـينيـة ، وأيضـا الادمـان على المسكرات والمخدرات وربما التدخين كذلك[١] .

ب- العوامل الداخلية : هناك عوامل داخلية وراثية لها نفس التأثير ، وهذه العـوامل تكون مـوجـودة فى جـذور الجنين الأولى «فى الحـيـوان المنوى أو البـويضـة» ومن الأمـثلة على ذلك هو أن يكون الحيـوان المنوى الذى اختـاره الله للتلقيح به خلل إما فى شكله أو فى حجمه أو عدد «صبغياته» أو تكون البيضة نفسها هي حاملة الخلل أو كليهما . وهذه العوامل الداخلية هي التى يرجع السبب فـيـهـا إلى عـامل الوراثة ، والوراثة هنا قـد تتـعـدى الأبوين إلى الأجـداد[٢] . والأسباب الوراثية هنا يقرها العقل كغيرها ، ولها اعتبار فى الشرع يقول الشافعى فى تعليله لجـواز فـسخ النكاح بسـبب الجـذام والبـرص «إن الولد الذى يأتى من مـريض بأحـد هذين الدائين قلمـا يسلم وإن سلم أدرك نسله» قـال الهـيـتـمى : والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيرا كما جزم به فى الأم وحكاه عن الأطبـاء والمجربين فى موضـع آخـر . قـال البيـهـقى وغيره : ولاينافـيـه خـبـر «لاعـدوى» لأنه نفى لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقوعه بفعله تعـالى ومن ثم صـح خـبـر «فـر من المجـذوم فـرارك من الأسـد» وأكل - ﷺ - معه تارة ، وتارة لم يصافحه بيانا لسعة الأمر على الأمة من الفرار والتوكل[٣] .

---

(١) المصدر السابق. والجنين المشوه، للبار، ص ٥٧ : ٧٧ ، ١١٧ ، ١١٨ . جريمة اجهاض الحوامل، ص ١٣٨. مصدر سابق . الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ١١٧ : ١١٩ مصدر سابق.

(٢) ط. باسلامة، السابق، ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ . الجنين المشوه، للبار، ص ٥١ ، ٧١ ، ٧٢ وقد مضى فى أول الكلام، وانظر، ص ٨١ ، ٨٢.

(٣) الأم، جـ٥ ص ٦٢ مجلد/ ٣ . تحفة المحتاج، جـ٧ ص ٣٤٧ . سنن ابن ماجة، جـ٢ ص ١١٧٢ باب الجذام.

فوراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها مع الوليد وإلى الحفيد أمر قطع به الاسلام وكشف العلم عنه ، ونصائح رسول الله - ﷺ - وتوجيهاته فى اختيار الزوجة تدلنا على هذه الحقيقة أخرج ابن ماجة وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا «تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء»[١] .

ولقد دار حوار بين رسول الله - ﷺ - وبين رجل من بنى فزارة عندما ولدت له زوجته ولدا أسود فذهب إلى رسول الله - ﷺ - لشكه فى الولد حيث لم يكن فى أهل بيته أسود قط . فعن أبى هريرة قال : جاء رجل من بنى فزارة إلى رسول الله - ﷺ - فقال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال رسول الله - ﷺ - «هل لك من إبل؟» قال : نعم . «فما ألونها» قال : حمر . قال «هل فيها من أورق؟»[٢] قال : إن فيها لورقا . قال «فأنى أتاها ذلك؟» قال : عسى عرق[٣] نزعها . قال «وهذا ، لعل عرقا نزعه»[٤] . وفى الأثر عن عمر بن الخطاب التحذير من زواج الأقارب لكونه مؤديا إلى الضمور ، والضعف ، قال لبنى السائب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم «قد أضويتم[٥] فانكحوا الغرائب»[٦] .

---

(١) وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفى إسناده مقال ، ويقوى أحد الاسنادين الآخر. فتح البارى، جـ٩ ص ٢٨ باب إلى من ينكح وأي النساء خير. ولقد بحثت عنه فى مظانه فى سنن ابن ماجة فلم أجده.

(٢) أى لونه لون الرماد.

(٣) قال النووى والشوكانى: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة. ومعنى نزعها: أشبهها واجتذبها إليه وأظهر لونه عليها.

(٤) أخرجه ابن ماجة، وأخرجه عن نافع ، عن ابن عمر. قال فى الزوائد: عبادة بن كليب وقال فيه أبو حاتم: صدوق فى حديثه ، وقال ابن أبى حاتم: أخرجه البخارى فى الضعفاء. سنن ابن ماجة، جـ١ ص ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، باب الرجل يشك فى ولده. وانظره فى بلوغ المرام بشرحه سبل السلام، جـ٣ ص ١٩٦ فى آخر باب اللعان. وقال فى رواية أبى هريرة: متفق عليه. وفى رواية لمسلم «وهو يعرض بأن ينفيه» وقال فى آخره «ولم يرخص له فى الانتفاء منه». وانظره فى منتقى الاخبار بشرحه نيل الأوطار، جـ٦ ص ٢٧٨ باب النهى عن قذف الزوجة.

(٥) ضوى الولد: اذا صغر حجمه وهزل . المصباح المنير، جـ٢ ص ٣٦٦ كتاب الضاد . مختار الصحاح، ص ٢٠٣ باب الضاد.

(٦) الشيخ جاد الحق فى بحثه التلقيح الصناعى لتوالد النساء والاجهاض. المؤتمر التاسع(=)

وهناك سبب هام لاصابة الجنين بالتشوهات ألا وهو : وسائل الاجهاض التى من شأنها الدخول فى الرحم ، وأيضا الوسائل الطبية للكشف عن التشوهات وعلى وجه الخصوص أحدث الوسائل «المنظار» و «التحاليل» التى تعتمد على عينة من الجنين.

ويطلق عليها البعض «العوامل الميكانيكية» ويحدث التشوه عندما يحدث انفجار أو إصابة لكيس السلى «الأمنيون» أو الغشاء الباطن بحيث يفقد جزءا من هذا السائل الهام لتكون الجنين ونموه نموا سليما[1].

ويذكر الطبيب باسلامة فى التشخيص أثناء الحمل من الوسائل : تنظير الجنين داخل الرحم ، وهى طريقة حديثة يمكن بواسطتها رؤية الجنين داخل الرحم وذلك بادخال منظار دقيق عن طريق جدار البطن يدفع إلى داخل الرحم إلى السائل المحيط بالجنين . . . ثم يذكر محاسنها وعيوبها فيقول : وتعد هذه الطريقة دقيقة وصعبة ولاتخلو من المخاطر لذا فان استعمالها محدود وفى طور التجارب . قال : وحديثا جدا تحاول بعض الأوساط الطبية العلمية اجراء تجارب توصل إلى معرفة بعض التشوهات مبكرا جدا وذلك بأخذ عينة من خلايا الجنين فى الأسابيع الأولى من الحمل بالاستعانة بالموجات الصوتية . أما الآن فتؤخذ عينة من دم الأم وفحص تلك العينة ، أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين.

وعلى كل حال فان هذه الوسائل وغيرها كالأشعة السينية ، والموجات فوق الصوتية لها دخل فى إحداث التشوهات بالجنين إن لم تجهضه وظل حيا فى الرحم[2].

(=) لمجمع البحوث الإسلامية، ص ٤٦١ ، ٤٦٢ . وانظر، الحقائق الطبية فى الإسلام، ص٢٩ وما بعدها للطبيب/ عبد الرازق الكيلانى، دار القلم - دمشق.

(١) الجنين المشوه، للبار، ص ١٤٦.

(٢) الجنين ... تطوراته وتشوهاته ملحق « ٥ » بالجنين المشوه، للبار، ص ٤٨٦ : ٤٩٠.

هذا وللتشوهات الخلقية فى الجنين أمثلة فى كتب الفقه ولدت ووضعت لها الأحكام . فنجد الفقهاء يتكلمون عن أحكام جنين ولد برأسين أو أربع أيدى . يقول الشيرازى «وإن ألقت رأسين أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون جنينا برأسين أو أربعة أيد ، فلا يجب ضمان مازاد على جنين بالشك»[1] ومثله ابن قدامة فى المغنى[2] .

ويذكر الصنعانى قصة فى عهد عمر بن الخطاب عن أجنة ملتصقة وجاءت الأم تطلب ميراثهم من أبيهم ، فدعا علياً بن أبى طالب لينظر فى الأمر . والقصة رواها سعيد بن جبير فى امرأة ولدت ولدا له خلقان: يدان ، وبطنان ، وأربعة أيد، ورأسان ، وفرجان هذا فى النصف الأعلى ، فأما الأسفل فله فخذان وساقان ، ورجلان مثل سائر الناس . قال الامام على: إن هذا أمر يكون له نبأ وقال للخليفة عمر : احفظ المرأة وولدها واقبض مالهم وأقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروف ، ففعل ذلك عمر ثم ماتت المرأة . وشب الخلق[3] وقد

(١) المهذب، جـ٢ ص ١٩٧ فصل دية الجنين.

(٢) المغنى، جـ٩ ص ٥٤٠ كتاب دية الجنين.

(٣) وطلب الميراث فحكم له على بأن يقام له خادم خصى -لأن الخلق خنثى- يخدم فرجيه ويتولى منه ماتولى إلا مالا يحل لأحد ، ثم إن أحد البدنين طلب النكاح ، فقال على: الله أكبر ، إن الله أحلم وأكرم من أن يرى عبده أخاه وهو يجامع أهله ولكن عللوه ثلاثا -أي تعللوا له بالأعذار لمدة ثلاثة أيام- فان الله سيقضى قضاء فيه ، ماطلب هذا إلا عند الموت فعاش الخلق ثلاثة أيام ومات. فجمع عمر أصحاب رسول الله - ﷺ- وشاورهم فقال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحى من الميت ونكفنه وندفنه ، فقال عمر: إن هذا الذي أشرتم أعجب أن يقتل حيا بحال ميت ، وضج الجسد الحي. وقال: الله حسبكم تقتلونى وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله - ﷺ- ، وأقرأ القرآن ، فبعث إلى على وقال: أبا الحسن ، أحكم فيما بين هذين الخلقين فقال على: الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل ، وأن الحكم أن تغلوه ، وتحنطوه ، وتكفنوه ، وتدعوه مع ابن أمه يحمله الخادم إذا مشى ويعاون عليه أخاه ، فاذا كان بعد ثلاث جف فاقطعوه جافا ويكون موضعه لايتألم ففعلوا ذلك ، وبعد الثلاث مات الحي. أنظر. الروضة الندية فى شرح التحفة العلوية، ص ١٧٤ ، ١٧٥ . الدار اليمنية للنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م وذكرها الطبيب/ البار فى الجنين المشوه، ص ٥٥ ، ٥٦ .وقال: وهذه القصة(=)

حدث هذا في زماننا في قصة التوأم السيامي «تشانج ويانج» وهذان تزوجا وأنجبا[1].

والاجهاض لدواع جنينية اعترفت به قوانين كثيرة مثل كثير من دول أوربا الشرقية، وبريطانيا وسنغافورة واليابان، وكوريا، وأمريكا، وقد كان السبب في تحريك الاعتراف به، المأساة التي أحدثها عقار «الثاليندوم» والذي وضع لعلاج قيئ الحمل، ثم اكتشف فيما بعد أنه يشوه الأجنة[2] والقانون المصري لا يأخذ بهذا المبرر، وكذلك أهل الفقه الجنائي حيث يرون عدم توافر حالة الضرورة هنا ومن ثم فلا يجوز الاسقاط استنادا إليها[3].

والكنيسة المسيحية ترفض القضاء على الجنين بمقولة أنه مشوه. أو أن به نقيصة في خلقته وذلك لما قدمناه عنها -في إنقاذ حياة الأم- من أن الجنين يقتل هنا قبل تعميده ورفع اللعنة الأبدية عنه[4].

٣- المبررات الانسانية «دواعي الشرف»:

في قوانين بعض البلاد إباحة الاجهاض الناتج عن الاغتصاب، أو الحمل من محرم أو وقاع فتاة قاصر، أو ضعيفة العقل. ومن أمثلة ذلك قضية الأستاذ الدكتور/ «بورن» المشهورة في بريطانيا في الثلاثينيات إذ أجهضت بنتا في الرابعة عشرة اغتصبها ثلة من الجنود . . . ورغم أن دافعه كان

(=) تشبه إلى حد ما قصة التوأم السيامي المشهور «تشانج ويانج» والفارق بين القصتين أن التوأم السيامي المشهور تزوجا وأنجبا.

(١) المصدر السابق، للطبيب/ البار.

(٢) جريمة إجهاض الحوامل، ص ١٣٨. الاجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص ١١٧ وما بعدها.

(٣) الاجهاض في نظر المشرع الجنائي السابق، ص ١٢٤ . قانون العقوبات القسم العام، ص ٤٩٧ . أ.د. عوض محمد، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية، ١٩٨٥م.

(٤) جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٣٤.

انسانيا إلا أن دفاعه فى المحكمة كان طبيا إذ اعتبر أن صغر حجم الحوض عظمه ولحمه يعرضها للخطر الشديد عند الولادة ، وأخذت المحكمة به وبرأيه(١) .
وبعض التشريعات نصت صراحة على السماح بالاجهاض بشروط وقيود معينة كالقانون الهندى ، وقانون هونج كونج وقانون نيوزيلندا فى حين ذهبت بعض التشريعات إلى اعتباره عذرا مخففا للعقاب أو ظرفا قضائيا مخففا إذا قامت الحامل أو أحد أقربائها بذلك حفاظا على الشرف كما فى قانون العقوبات السودانى والأردنى واللبنانى فينظر إلى الأمر على ضوء أنه انقاذ لشرف الأنثى وشرف الأسرة(٢) .

وبعض الدول التزم فيها المقنن الصمت حيال هذا الأمر كالمقنن المصرى . ومن ثم انبرى رجال الفقه للاجتهاد فيه .

فذهب فريق إلى القول بأنه لايجوز ولكن اختلفت حجتهم فمنهم من احتج بعدم توافر شروط الدفاع الشرعى عن الشرف والاعتبار إذ الفعل غير موجه إلى من صدر عنه الاعتداء وهو الرجل الذى ارتكب الاغتصاب ولكن الفعل قد وقع عدوانا على حق الجنين وهو مستقل عن ذلك الرجل .

وقالوا: ومع ذلك إذا كانت المجنى عليها فى الاغتصاب طفلة أو مريضة لاتقوى على احتمال الحمل أو الولادة ، أو ساءت حالتها النفسية لدرجة الاقدام على الانتحار -إذا استمر الحمل- أو إحداث إصابات جسيمة بنفسها فانه يباح

---

(١) طبيب حتحوت فى بحثه الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٩، مصدر سابق . طبيب محمد سيف الدين السباعى، الاجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص ١٢٩ ، ١٣٠، مصدر سابق . جريمة إجهاض الحوامل، ص ١٣٨ ، ١٣٩ . وقعت هذه الحادثة فى بريطانيا ولم يكن قانون ١٩٢٩ يبيح الاجهاض إلا لانقاذ حياة المرأة الحامل. وبورن هذا كان من أئمة أطباء التوليد وأمراض النساء هناك.

(٢) الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ١١٩ . جريمة اجهاض الحوامل، ص ١٣٨ ، الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٩.

الاجهاض حينئذ بوصفه عملا ضروريا من أعمال العلاج[١].

ومنهم من احتج على عدم الجواز للمرأة أو حتى الطبيب بعدم توافر حالة الضرورة ، لعدم توافر شروطها هنا لأن وصف «الخطر الجسيم على النفس» لايصدق على مايهدد الانسان فى شرفه وسمعته ، ومن ثم فلو أن فتاة حملت سفاحا وعمدت إلى إجهاض نفسها خشية العار فانها لاتعفى من العقاب على أساس الضرورة[٢] وذهب فريق إلى القول بالجواز مستندا إلى أن للنفس فى حالة الضرورة عين مفهومها فى الدفاع الشرعى فهى تنصرف إلى الكيان المادي والمعنوى معا ولاتقتصر على حق الحياة فحسب وإنما تشمل كذلك سلامة البدن والعرض والشرف والاعتبار ، ومن ثم يكون من التحكم إخراج السمعة والشرف من مدلولها لأن ذلك يعتبر تخصيصا بلا مخصص ولذلك فليس هناك من مبرر معقول لحرمان من استكرهت فحملت سفاحا من ميزة الاعفاء من العقاب إذا أجهضت نفسها مخافة العار[٣]. وبالنسبة للطبيب فان حالة الضرورة متوفرة له أيضا بشروطها القانونية حيث لم يفرق القانون بين الخطر الذى يهدد نفس مرتكب الفعل ، أو الذي يهدد نفس غيره ، فيجوز له تخليص المرأة من حمل السفاح تأسيسا على توافر حالة الضرورة فى حقه بشرطين.

١- أن يثبت على سبيل القطع بدليل رسمى أن الحمل ثمرة لفعل غير

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات الخاص، ص ٥٠٨، مصدر سابق . أ.د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، ص ٣٣٢ ، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

(٢) أ.د. محمد مصطفى القللى، فى المسئولية الجنائية، ص ٤١٤، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٤م . أ.د. على راشد، النظرية العامة، ص ٣٤٩، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

(٣) د. حسن محمد ربيع، الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ١٢١ . أ.د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، ص ٥٠١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م . أ.د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، ص ٥٠٦، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، ١٩٨٥م . أ.د. محمد سامى النبراوى، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبى، ص ٤٢٣، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ١٩٧٢م.

مشروع.

٢- أن يثبت على سبيل القطع عدم توافر الرضاء الصحيح من المرأة كما هو الحال فى الاغتصاب والمباغتة ، والاتصال بامرأة مصابة بمرض عقلى كالجنون ، أو كان الحمل ثمرة لتلقيح صناعى أجرى دون رضاء المرأة(١).

ونرى أن فى الشرطين المذكورين إبطال لهذا الاتجاه من الناحية العملية إذ كيف يمكن الاثبات على سبيل القطع ؟!!.

ويرى بعض المجوزين أنه يتعين على المشرع المصرى أن يحذو حذو تشريعات الاجهاض الحديثة ويؤمن المرأة ضد مخاطر الاجهاض فى حالة الحمل السفاح بالنص صراحة على إباحة انهاء حمل من استكرهت فحملت سفاحا شريطة توافر الاجراءات والشروط التى أبداها عند بيان إباحة الاجهاض لأسباب علاجية(٢).

وترى الكنيسة عدم إباحة إجهاض جنين السفاح ، ومن تقتله تعد قاتلة وتمنع من شركة الأسرار المقدسة ، وتعتبرها الكنيسة امرأة وثنية ومن ثم فالعقاب عليها دينى ودنيوى. وترى الكنيسة أن من تقتل نفسها بسبب حمل السفاح أنها ارتكبت ثلاث جرائم. الانتحار والزنا والقتل(٣).

وترى اليهودية أنه فى حالة حمل المرأة سفاحا فان التوراة تعطى الحق لرب العائلة فى إجهاض المرأة أو قتلها هي وحملها(٤).

---

(١) د. اسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م . وانظر الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ١٢١. مصدر سابق.

(٢) د. حسن محمد ربيع، الاجهاض فى نظر المشرع الجنائي، ص ١٢٢. وانظر هذه الشروط، فى ص ١١٢ : ١١٦.

(٣) جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٣٧ . المسيحية والاجهاض، ص ٢٢ ، ٢٣ . نيافة الأنبا غريغوريوس. مصدر سابق.

(٤) سفر التكوين إصحاح ٣٨ زيات ٢٤-٢٥. جريمة اجهاض الحوامل، ص٢٠٨ ، ٢٠٩. مصدر سابق.

٤- مبررات اجتماعية واقتصادية :

يرى البعض تقسيم هذه المبررات إلى مبرر اجتماعى طبى ، ومبرر اجتماعى محض. ويرى أنه فى المبرر الاجتماعى الطبى يختلط الدافع الطبى بالدافع الاجتماعى ، أما فى الدوافع الاجتماعية المحضة فان الاجهاض يكون مبنيا على أسباب اجتماعية بعيدة كل البعد عن الأسباب الطبية . ومن الدواعى الاجتماعية الطبية ، كثرة عدد الأولاد ، وأثر ذلك على صحة المرأة ، وتقارب المدة الزمنية بين الولادات وأثر ذلك على صحة الحامل والجنين ، والأعباء المنزلية ، والظروف المعيشية ، وعدم تحمل صحة المرأة الاستمرار فى الحمل ازاء تلك الظروف . وكانت أيسلنده أولى الدول التى فتحت الباب أمام الدوافع الطبية الاجتماعية ثم حذت حذوها دول كثيرة كاليابان ، ودول أوربا الشرقية ، والدول الاسكندنافية ، وبريطانيا . . . ومن الدواعى الاجتماعية المحضة عدد أطفال الأسرة ، وعجز الزوج ، وحدوث الطلاق. الأمر الذي يجعل الجنين بعد الولادة يواجه حياة ممزقة بين والديه ومن ثم مصيرا صعبا[١] . والقانون التونسى يبيح الاجهاض إن كان للسيدة خمسة أطفال أحياء[٢] . وبعض الدول كألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا ، والدانمرك وغيرها تبيح الاجهاض بسبب السن ، وهذا يندرج تحت مايسمى بالدوافع الانسانية أو الاجتماعية اذا كانت الحامل لم تصل لسن معينة ، ومن الدواعى الاجتماعية الطبية إذا تجاوزت سن معينة[٣] وفى سنغافورة يعتبر الوضع الاقتصادى مبررا للاجهاض[٤] وهذا يستهدف

---

(١) جريمة اجهاض الحوامل، ص ١٤٠ : ١٤٢ . الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٩ . الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ١٢٢ ، ١٢٣ . الاجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص ١٢٣ ، ١٢٤ . ط. محمد سيف السباعى، مصدر سابق.

(٢) الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٩.

(٣) المصدر السابق . وجريمة اجهاض الحوامل، ص ١٤٣.

(٤) جريمة إجهاض الحوامل السابق.

التخلص من ذرية يرجع أنها ستسبب متاعب اقتصادية وأيضا اجتماعية للأسرة ، كأن يتصور الوالدان أن عندهما العدد الكافى من الأطفال وأن الظروف الاقتصادية للأسرة لن تطيق تحمل مسئولية استقبال وتنشئة المزيد منهم[١] . ومن المبررات حفاظ المرأة على جمالها حيث أنه من المعروف أن كثرة الحمل تسبب تجاعيد الوجه والبشرة[٢] .

والفقه الجنائى يكاد يجمع -وبحق- على عدم مشروعية هذا النوع من الاجهاض ، تأسيسا على أن حق الجنين فى الحياة يعلو -بلا شك- على الأهمية الاجتماعية ، والمركز الاقتصادى للأسرة هذا فضلا عن صعوبة وضع معيار يحدد المستوى الاقتصادى الذي يباح الاجهاض محافظة عليه[٣] .

والكنيسة تذهب إلى رفض إنهاء الحمل مهما كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالأسرة . ذلك أن الكنيسة ترفض إنهاء الحمل حتى لو ترتب على استمراره موت الأم كما سبق وأن ذكرنا ، فمن المنطق أن ترفض سببا يقل فى خطورته كثيرا عن موت الأم بسبب استمرار الحمل ، والجنين فى المسيحية يتطلب عناية أكثر من الطفل الذي ولد -وعمد- حتى تتم ولادة الجنين وتعميدة فترتفع عنه اللعنة الأبدية ، ومن هنا كان قتل الجنين أشد جرما من قتل الطفل ، ومن ثم فانه لايجوز التخلص من الجنين لمواجهة حالة فقر الأسرة[٤] .

٥- الاجهاض حسب الطلب:

هذا هو خاتمة المطاف للموجة الاجهاضية المعاصرة ، وهو الصيغة التى تود أن تتحرر حتى من التحايل على القوانين وقد اعترف بها القانون فى بعض الدول

(١) الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ١٢٢ ، ١٢٣.
(٢) ط. محمد سيف السباعى فى بحثه السابق، ص ١٢٤.
(٣) أ.د. محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات القسم الخاص، ص ٥٠٩. مصدر سابق.
(٤) المسيحية والاجهاض، ص ٢٠، مصدر سابق.

الشرقية والغربية مثل روسيا وأمريكا . . . وإن كانت روسيا تشترط أن تلقى المرأة لجنة تحاول اقناعها بالعدول عنه ، وإلا فلها ماشاءت[١] وقد ظهر هذا تحت وطأة النزعة الفردية الأنجلوأمريكية مما حدا بجانب من الفقه إلى القول بوجوب إباحة الاجهاض إذا ما طلبت المرأة الحامل ذلك ولمجرد عدم رغبتها فى الجنين وبدون أى سبب يدعو إلى الاجهاض ، وإن كانوا يشترطون أن يتم بمعرفة طبيب متخصص فى التوليد ، وأن لاتكون مدة الحمل قد تجاوزت ثلاثة أشهر . . . [٢].

٦- تحرير المرأة ودعوى التحضر:

هناك عوامل اجتماعية واقتصادية صاحبت المدنية الحديثة وكان لها أثر كبير فى زيادة حالات الاجهاض منها .

الانفجار السكانى: وقد حذر منه علماء الاقتصاد منذ القرن الماضى «نظرية مالتوس» الانجليزى[٣] وتعنى أن ازدياد نسبة المواليد ، وانخفاض نسبة الوفيات مع ثبات أو عدم زيادة الموارد الغذائية بنفس النسبة يهدد بخطر المجاعة ، وانخفاض مستوى المعيشة فنشأت المنظمات للدعوة لتحديد النسل ، ولما فشلت هذه المنظمات فى تحقيق غرضها ظهرت منظمات أخرى للدعوة إلى البديل وهو

---

(١) الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٩ . مصدر سابق، جريمة اجهاض الحوامل، ص ١٤٣ ، ١٤٤ . وقد تمالأت أجهزة الاعلام ومجموعة من دعاة مايسمى التحرر فنشرت الاجهاض فى مختلف بقاع العالم وأول دولة أباحت الاجهاض كانت جمهوريات الاتحاد السوفيتى عام ١٩٢٠م ثم تراجعت عن قرارها لما رأته من نكبات وويلات وأصدر ستالين أمره بمنع الاجهاض حسب الطلب عام ١٩٣٦م وبقى ذلك المنع حتى عام ١٩٥٥ عندما أبيح مرة أخرى. الجنين المشوه للبار، ص ٦.

(٢) الاجهاض فى نظر المشرع الجنائي، ص ١١٠ : ١١٢ . الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٦.

(٣) وكان أ.د. صلاح الدين نامق يقوم بتدريس مادة الاقتصاد لطلاب كلية الشريعة والقانون عام ٧٢ / ١٩٧٣م أثناء عمادته لكلية التجارة -- جامعة الأزهر. ومما أحفظ عنه عن هذه النظرية «نظرية مالتس فى السكان». وهى النظرية السوداء الرهيبة التى خنقت كل أمل للجنس البشرى

الاجهاض باعتباره يمثل خط الدفاع الأخير والفعال للحد من النسل ، وحثت القوانين الجنائية على التخفيف من موقفها إزاء الاجهاض ، وإباحته[١].

تحرير النساء: صاحبت حركة تحرير النساء نزعة النساء أنفسهن إلى الاجهاض ، فكثر الحمل والولادة تعوق المرأة عن العمل ومن ثم فنسبة الاجهاض بين العاملات أكثر من غيرهن.

التحديث والتحضير: ان تعقيدات الحياة الحديثة فرضت على الانسان فيها سلوكيات شاذة لم تكن معروفة ، وما تحمله الحياة الحديثة من مباهج أدى إلى تأخير سن الزواج كما أدت إلى عدم الرغبة فى الأولاد حتى لاتزيد الأعباء الاقتصادية والاجتماعية[٢] وفى القرن العشرين أصبح الجنس عملية بيولوجية بحتة لاعلاقة لها بالأخلاق . . . وكان لذلك تأثيره حتي انقلبت القيم الأخلاقية الجنسية من وازع دينى وأحكام شرعية إلى تقليد اجتماعى وعرف عام وخوف من فضيحة فاحتذى أهل الشرق بالغرب ظنا منهم أن هذا هو التحضر والتقدم ، فالدافع الرئيسى لحالات الاجهاض فى كل مجتمعات العالم هو الحمل من سفاح إذ بلغ ٥٤٪ من الاسقاط فى بريطانيا لغير المتزوجات ، وهذا مادفع فرنسا وبعض ولايات أمريكا إلى إباحته[٣] وتحت ستار حرية المرأة قالوا: مادام الرجل حرا فى اتيان الجنس فلتكن للمرأة نفس الحرية . . . بدلا من أن يقولوا: مادام الزنا غير لائق بالمرأة فهو كذلك غير لائق بالرجل[٤] والكثير من علماء

(١) وقد عقد فى القاهرة «ابريل ١٩٨٤» تحت اشراف جمعية أسرة المستقبل بالقاهرة وجامعة كولمبيا الأمريكية وكان العنوان الرئيسى «الاجهاض بعد فشل وسائل تحديد النسل» جريمة اجهاض الحوامل، ص ١٧٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الاجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ط. محمد سيف السباعى، مصدر سابق . الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ١٤ : ١٧، ط. حتحوت، مصدر سابق. جريمة اجهاض الحوامل، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٤) ط. حتحوت، السابق، ص ١٨.

الاجتماع يبرر انتشار الاجهاض بالانهيار الأخلاقى الذي يتسم به المجتمع الحديث، ومايصاحب ذلك من ضعف الوازع الدينى. مما حدا بأحد كبار الكتاب فى أمريكا يتبنى دعوى مضمونها حث الأمهات على اصطحاب أولادهن إلى الكنيسة يوم الأحد من كل اسبوع مبينا لهن أن ذلك سوف يوفر عليهن زيارة ابنائهن فى السجن مستقبلا[1].

الرأي فى المبررات والدوافع:

أما المبررات الطبية الخاصة بالأم، والجنين، ومبرر الشرف والسمعة «حمل السفاح» فسنرجئ الكلام عنها إلى الفصل الرابع من هذا البحث. وعن بقية المبررات نقول: إن الكنيسة رفضت كافة المبررات حتى مبرر «انقاذ حياة الأم» وأهل الفقه الجنائى رفضوا المبررات الاجتماعية والاقتصادية ومايليها في الدنو، بل كل عاقل منصف على كل المستويات يرفض العمل بموجب هذه المبررات، وعندنا الأمر كذلك لأدلة شرعية، وواقع مشاهد اكدته تجربة من لايعتقد بأن الله هو الرازق.

اولا: الأدلة الشرعية:

١- قال تعالى: ﴿ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾[2]، وقال ﴿ولاتقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾[3]. فهذه الآية الكريمة فى عين المسألة إذ الاملاق هو الفقر والحاجة وضيق الأحوال الاقتصادية: وقد كان عرب الجاهلية الأولى يقتلون أولادهم خوف الفقر والحاجة فنهانا الله عن ذلك وفرض للأولاد

---

(١) جريمة اجهاض الحوامل، ص ١٤٤. نقلا عن أنيس منصور بجريدة الاهرام ١٩٨٣/١٢/٢٨م.

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية: ١٥١.

(٣) سورة الأسراء الآية: ٣١.

حقا هو حق للمحافظة على حياتهم[١]. والفرق بين الآيتين: أن الآية الأولى حرمت قتلهم لفقر متوقع ﴿خشية املاق﴾ أما الثانية فقد حرمت لفقر حاصل بالفعل ﴿من إملاق﴾، يقول الصاوى: فى قوله تعالى ﴿نحن نرزقكم وإياهم﴾ هذا فى معنى التعليل للنهى المتقدم. والمعنى: لاتقتلوا أولادكم من أجل حصول فقر لأن رزقكم ورزقهم علينا لاعلى غيرنا. وقال هنا[٢] ﴿من إملاق﴾ وقال فى الاسراء ﴿خشية املاق﴾ لأن ما هنا فى الفقر الحاصل بالفعل، وما فى الاسراء فى الفقر المتوقع فهو خطاب للأغنياء، وقدم هنا[٣] خطاب الآباء، وهناك[٤] ضمير الأولاد، قيل: تفننا، وقيل قدم هنا[٥] خطاب الآباء تعجيلا لبشارة الآباء الفقراء بأنهم فى ضمان الله، وقدم فى الاسراء ضمير الأولاد لتطمئن الآباء بضمان رزق الأولاد، ثم قال فى الأنعام: فهذه الآية تفيد النهى للآباء عن قتل الأولاد وان كانوا متلبسين بالفقر، والأخرى -آية الاسراء- وإن كانوا موسرين ولكن يخافون وقوع الفقر[٦].

قال بعضهم: فى آية الاسراء أمران. الأمر الأول: هو النهى عن القتل وهذه جريمة فى حد ذاتها. الأمر الثانى: خشية الفقر واعتقادهم أن أولادهم

---

(١) الاملاق: الفقر. أي لاتئدوا -من الموءودة- بناتكم خشية العيلة فانى رازقكم وإياهم، وقد كان منهم من يفعل ذلك بالاناث والذكور خشية الفقر كما هو ظاهر الآية. أملق أي افتقر، وأملقه أي أفقره، فهو لازم ومتعد. وحكى أن الاملاق: الجوع -لغة لخم. وذكر أن الاملاق: الانفاق، يقال: أملق ماله بمعنى أنفقه. تفسير القرطبى، جـ٧ ص ٥٦. تفسير الجلالين وعليه حاشية الصاوى، جـ٢ ص ٤٩، ٢٥٩. تفسير الطبرى،، جـ٨ ص ٦٠، ٦١، جـ١٥ ص ٥٧، أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٣ ص ١٢٠٦.

(٢) أي فى آية الأنعام.

(٣) أي فى الأنعام.

(٤) أي فى الاسراء.

(٥) أي فى الأنعام.

(٦) حاشية الصاوى على الجلالين، جـ٢ ص ٤٩. وانظره فى الاسراء، ص ٢٩٥. تفسير الطبرى، جـ٨ ص ٦٠، جـ ١٥ ص ٥٧.

سبب فقرهم وبؤسهم بسبب ضيق الأرض ، ونفاذ موارد الرزق . ثم قال : وهذا الأمر الثاني . . . إنكار لقدرة الله وإظهاره جل شأنه بمظهر العجز عن كفاية خلقه ورزقهم مع أنه هو المتكفل بأرزاق عباده والمقدر لها[1] وأقول : يشهد لذلك الكثير من آي الذكر الحكيم .

قال تعالى ﴿وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها﴾[2] وقال ﴿وكأين من دابة لاتحمل رزقها الله يرزقها وإياكم﴾[3] . وقال ﴿وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين﴾[4] . وقال ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾[5] . وقال ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾[6] . هكذا يبين الله لعباده أنه المتكفل بأرزاقهم وهو المقدر لها مهما تكن أعدادهم ولكن بشرط لابد منه ألا وهو السعي والطلب لهذا الرزق قال تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[7] وقال ﴿هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[8] وقال ﴿فابتغوا عند الله الرزق﴾[9]. ثم إن الله سبحانه قرن بين الجهاد وبين طلب الرزق والسعي له فقال ﴿وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل

---

(١) وقف المد البشرى، أ.د. سعد الدين صالح، كلية أصول الدين بالقاهرة، ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين، ص ٥٣.

(٢) سورة هود جزء من الآية: ٦.

(٣) سورة العنكبوت جزء من الآية: ٦٠.

(٤) سورة الحجر الآية: ٢٠.

(٥) سورة الحجر الآية: ٢١.

(٦) سورة الذاريات الآية: ٥٨.

(٧) سورة الجمعة جزء من الآية: ١٠.

(٨) سورة الملك الآية: ١٥.

(٩) سورة العنكبوت جزء من الآية: ١٧.

الله، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله﴾[١] .

ومع هذا التوجيه السامى تكاسل الأفراد ، والجماعات ، وآثروا القتل -مع ضررة فى الدنيا والآخرة- على السعى -مع نفعه فى الدنيا والآخرة- وقد سمعت الشيخ محمد متولى الشعراوى -رحمه الله- يقول فى أحاديثه الدينية : لو تركوا الأرض مفتوحة للناس يضربون فيها ماشكى أحد قلة رزق أو ضيق حال .

هذا وقد يقال : أن النهى عن القتل إنما فى الولد الذى خرج إلى الدنيا . والجواب : أن الجنين وهو فى الرحم نطفة قد قبض الرحم عليها هي أصل الولد فتشابها فى الحكم[٢] .

٢- قال تعالى **﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لتفحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾**[٣] فالآية الكريمة توضح لنا وترشدنا إلى أن تقوى الله هي سبب اتساع الرزق ، وأن تكذيب الله ورسله سببه الضيق فيه . ومن تقوى الله عدم المعصية ومن أعظم المعاصى قتل ذلك المخلوق الضعيف مخافة الفقر وتحمل المسئولية إذ فيه تكذيب لما أرسل به المرسلون من أن الرزق بيد الله .

يقول أهل التفسير : لو أن أهل القرى صدقوا وامتثلوا المأمورات ومن جملتها الايمان لفتح الله عليهم المطر والنبات فيزداد الخير . ألا ترى أنه أخبر عن نوح إذ قال لقومه **﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء**

---

(١) سورة المزمل جزء من الآية: ٢٠.

(٢) يقول القرطبى «وقد يستدل بهذا من يمنع العزل ، لأن الوأد يرفع الموجود والنسل ، والعزل منع أصل النسل فتشابها ، إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا ...» تفسير القرطبى، جـ٧ ص ٨٧.

(٣) سورة الأعراف الآية: ٩٦.

عليكم مدرارا﴾[1] وعن هود ﴿ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا﴾[2] فوعدهم المطر والخصب. وهذا قد يفعله الله مع قوم مخصوصين يدل عليه قوله ﴿ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾ أي كذبوا الرسل ، والمؤمنون صدقوا ولم يكذبوا. إذ قد يمتحن المؤمنون بضيق العيش ويكون تكفيرا لذنوبهم[3].

ولكن العالم اليوم إعتمد على عقله الذي يجرى فى دمه الشيطان فبدلا من تقوى الله ليفتح عليه أرزاقه ، كانت المعصية بقتل الولد ليغلق عليه أبواب أرزاقه وليزيده ضلالا فوق ضلال.

٣- قال تعالى ﴿ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[4] نهى الله عن قربان الزنا وهذا التعبير أبلغ من أن يقول: ولاتزنوا[5]، فان معناه لاتدنوا من الزنا وعلل للنهى عن قربانه بالتصريح بأنه فاحشة وسيء السبيل لأنه يؤدى إلى النار[6] والفاحش هو القبيح[7] قال مقاتل: إن كل مافى القرآن من ذكر الفحشاء فانه الزنى إلا قوله ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾[8] فانه منع الزكاة[9] ووجه الدلالة من هذه الآية على ماسمعنا أن انتشار هذه الجريمة إنما هو سبب مافيه العالم من الضيق فى العيش ، وليست كثرة

(١) سورة نوح الآية: ١٠ ، ١١.
(٢) سورة هود الآية: ٥٢.
(٣) تفسير القرطبى، جـ٧ ص ١٦١ . الجلالين وعليه الصاوى، جـ٢ ص ٧٧ ، ٧٨.
(٤) سورة الاسراء الآية: ٣٢.
(٥) لأنه يفيد النهى عن مقدماته كاللمس والمباشرة والقبلة صريحا والنهى عن الفعل بالأولى. حاشية الصاوى، جـ٢ ص ٢٩٥.
(٦) تفسير القرطبى، جـ١٠ ص ١٦٥ . الجلالين وعليه الصاوى، جـ٢ ص ٢٩٥.
(٧) المصباح المنير، جـ٢ ص ٤٦٣ كتاب الفاء.
(٨) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٦٨.
(٩) تفسير القرطبى، جـ٣ ص ١٤١.

النسل هى السبب كما يزعم الزاعمون ، وبدلا من أن يحرموه كما حرم الله أباحوه ثم قتلوا أثره ، فكانت سلسلة المعاصى التى لاتنتهى .

٥- عن عبد الله بن مسعود قال «سألت النبى - ﷺ- : أي الذنب أعظم عند الله؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . قلت : ان ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي؟ قال : وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم منعك ، قلت : ثم أي؟ قال : أن تزانى حليلة جارك»[1] فهذا الحديث فيه ما هو نص فى الموضوع على النحو الذى سبق وأن أوضحناه فى آية الانعام والأسراء .

٦- الأحاديث التى تحث المسلمين وتحرضهم على زيادة النسل وترتب الأجر الجزيل على حسن تربية الولد والصبر عليها كل هذا يقتضى إبطال دعوى الاجهاض لمبررات اجتماعية واقتصادية موهومة ونذكر من هذه الأحاديث :

ماروى عن أنس عن رسول الله - ﷺ- «تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ- قال : «أنكحوا أمهات الأولاد فانى أباهي بكم يوم القيامة» . وعن معقل بن يسار «تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم»[2] .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ- «من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ، ويكفلهن وجبت له الجنة البتة» قيل يارسول الله : فان كانت اثنتين؟ قال : «وإن كانتا اثنتين» قال : فرأى بعض القوم أن لو قال : واحدة ، فقال

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى، جـ٨ ص ١٣ باب/٣ ، وأعاده مرة أخرى فى أكثر من موضع منها مافى، ص ٣٥٠ باب/٢.

(٢) حديث أنس رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، وأخرجه ابن حبان وصححه. وحديث عبد الله بن عمرو ، رواه أحمد. وحديث معقل رواه أبو داود والنسائى. أنظر. منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار، جـ٧ ص ١٩٦ . سنن أبى داود، جـ٢ ص ٢٢٧ . مجمع الزوائد، جـ٤ ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ . كتاب النكاح . سنن ابن ماجة، جـ١ ص ٥٩٩ كتاب النكاح عن أبى هريرة مرفوعا.

«واحدة» وفى الباب عن عوف بن مالك ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود، وأبى هريرة[١] ، وفى الباب أيضا «إن المعونة تأتى من الله على قدر المؤنة ، وإن الصبر يأتى من الله على قدر البلاء»[٢] .

ثانيا: الواقع الملموس :

أنه على مستوى الأسرة يشهد الواقع أن الأسرة ذات العدد الكبير هى أسرة لها كيانها الاجتماعى والاقتصادى ما دامت أسرة عاملة وليست متواكلة ، تجدها متنوعة الخبرات والثقافات[٣] ، ومايقال عكس ذلك إنما هو ترويج لفكرة عدائية للاسلام والمسلمين وعلي مستوى المجتمعات والدول تجد هذا الواقع والذى من أجله حرص الاسلام على كثرة أتباعه حيث أن القوى البشرية من أهم عوامل التقدم والازدهار والسيطرة . . . وقد أدرك هذه الأهمية بعض مفكرى العالم ، فالمؤرخ العالمى «توينبى» يرى أن القوى البشرية من أهم التحديات التى يتوقف عليها تقدم أي حضارة انسانية . ويقول «أورجانسكى» أحسن أقطار العالم وأكثرها رفاهية هو القطر الذي فيه زيادة السكان ، وأنه أرفه مايكون أيام يتجه عدد سكانه إلى الزيادة المضطردة[٤] وقد أدركت بعض الدول التى أباحت الاجهاض خطورة تناقص النسل إلى درجة التهديد بامحائه ، فالمجتمع يحرم من أجنة كان من الممكن أن يكون لها دور فى بنائه ، ومن ثم عادت إلى تحريم الاجهاض بعد إباحته كما حدث فى الاتحاد السوفيتى[٥] .

---

(١) مجمع الزوائد، جـ٨ ص ٢٨٧ - ٢٨٩ كتاب البر والصلة.
(٢) المصدر السابق، جـ٤ ص ٥٩٤ باب النفقات.
(٣) فان حدث مايعكر الصفو ، فانما لأمور خارجة عن كثرة العدد ، كالطمع ، والتطلع لما فى يد الغير ، وعدم الرضا بماقسم الله ، وهذه أمور قد تحدث فى الغنى قبل الفقير.
(٤) أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل، ص ١٧٩.
(٥) جريمة اجهاض الحوامل، ص ١٦٥ ، الاجهاض فى الدين والطب والقانون، للطبيب. حتحوت، ص ١٠ ، ١١.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء:

وقد جاء قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ في ٢٠/٦/١٤٠٧هـ بالسعودية رافضا لهذه المبررات وصيغة القرار هي مايلي:

١- لايجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدا.

٢- إذا كان الحمل في الطور الأول وهو مدة الأربعين وكان في اسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر جاز إسقاطه. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز[1].

هذا ونحمد الله أن مثل هذه الدوافع والمبررات لاوجود لها في المجتمعات الاسلامية ذات العقيدة الاسلامية القوية ومنها «مصر».

ومما يؤيد بطلان هذه الدوافع تلك المخاطر التي تترتب على الاجهاض والتي تزيد من اضطراب الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة ومن ثم على المجتمع كله نتيجة لنفقات العلاج بل قد تموت المرأة.

مخاطر الاجهاض على الأسرة «الأم»:.

١- تعرض الحامل لالتهابات عنيفة تحدث في الرحم نتيجة لاستخدام الوسائل العنيفة كالقفز، أو إدخال أجسام غريبة في الرحم، فقد يحدث الاجهاض، ولكن مع الاجهاض يقترب خطر الموت من تلك الحامل المتهورة، حيث هذه الأجسام تسبب العفن والرضوض وثقب جدار الرحم وإصابة الحامل

(١) الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين، ص ١١٥، ١١٦. من بحث د. صالح الفوزان، حكم الاجهاض.

بالعقم.

٢- إصابة الحامل باحباط نفسى ، وهذا له آثاره السيئة على صحة الحامل والجنين ، وذلك نتيجة فشل الكثير من الوسائل التى استعملتها فى اسقاط الحمل. وقد تقع الحامل فريسة للجهل عندما يشير عليها البعض أو يخطئ الصيدلى عندما ينصح باستعمال نوع من الحقن هى فى الحقيقة نوع من الهرمونات لاعمل لها إلا مساعدة دماء الحيض المتأخرة على النزول. فاذا استعملتها ولم تنزل الدماء فالمعنى الوحيد هو أن المرأة حامل ، وإن نزلت دماء فهذا معناه عدم وجود حمل وأن الدورة الشهرية كانت محتجزة لسبب ما وفشل تلك الوسيلة يحبط نفسية المرأة.

٣- تعرض المرأة لمضاعفات خطيرة ، نتيجة إجراء عملية الاجهاض فى العيادات السرية والتى أكثرها خطورة عملية «الكحت» وفيها يقوم الطبيب بازالة الغشاء المخاطى وما يحويه من جنين ، ولكى تتم هذه العملية لابد من توسيع مدخله المقفول ، وفتحه ، وهذا يتم بواسطة «موسعة» خاصة باستخدامها تتسع فتحة الرحم تدريجيا ، ولما كان هذا الجزء من العملية يسبب ألما فلابد أن تتم العملية تحت تخدير عام ، ولكن الذي يحدث غالبا هو أنها تتم بلا تخدير ، وهنا تعرف المجهضة معنى العذاب.

والمعروف أن كل الجراحات تتم فى رؤية تامة إلا عملية الكحت فانها تتم فى الظلام بمعنى أنها تعتمد على تصور الجراح وإحساسه بتجويف الرحم عندما يدخل آلة خاصة تشبه كثيراً الملعقة الصغيرة ويبدأ فى إزالة الغشاء المخاطى . . . هنا تذوق المجهضة العذاب الأليم . . . [١].

---

(١) الاجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص ١٣٥ - ١٣٧ . ط. محمد سيف السباعى، الاجهاض، ص ٨ ، ١١ ، ١٠٩ ، ١١٠ . أ.ط. ماهر مهران، جريمة إجهاض الحوامل، ص ١٥٩ ، ١٦٠ وما بعدها.

مخاطر الاجهاض على المجتمع:

وإذا كان للاجهاض مخاطره على الأم ومن ثم على الأسرة فله أيضا مخاطره على المجتمع ومن هذه المخاطر:

١- تناقص النسل إلى درجة التهديد بانقراضه . وقد أعاد الاتحاد السوفيتى تحريم الاجهاض بعد اباحته عندما لاح له هذا الخطر حيث كان فيه ١٦ مليون حالة إجهاض سنويا ، ولكنه عاد إلى الاباحة عام ١٩٥٥م ، وفى ايطاليا بنسبة ٩٥٪ من عدد الولادات ، وفى نيويورك ١٥٦ ألف عام ١٩٧٠ وفى لندن ٢٠٠ ألف ١٩٧١ ، وانزعجت فرنسا عندما زادت حالات الاجهاض عن حالات الولادة[1] .

٢- أظهرت بعض الاحصائيات ظهور جيل مريض من الأمهات ، ومنهن من فقدت القدرة نهائيا على الانجاب ولاشك أن المجتمع يخسر كثيرا بحدوث ذلك[2] .

---

(٢) الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ط. حتحوت، الجنين المشوه، للبار، ص ٦ . جريمة إجهاض الحوامل، ص ١٦٥ ، ١٦٦ . ويقول الطبيب حتحوت فى بحثه السابق، ص ١١: وحرى بالذكر كذلك ان بعض الدول التى أباحت الاجهاض بقصد تخفيف حدة الانفجار السكانى أو بمعنى آخر إقرار الاجهاض كوسيلة لتحديد النسل قادتها تجربتها إلى مأزق بدأ بعض مضاجعها فى اليابان حيث الاجهاض مباح منذ ١٩٤٨م هبط معدل الولادة إلى ١٣,٥ فى الألف مما أدى إلى نقص فى الشباب عن الوفاء بطالب العمالة فى حين أن عدد المسنين قد ازداد فى المجتمع نتيجة للعناية الطبية أي أنه قد تقلصت الشريحة الحاملة بالنسبة للشريحة المحمولة المكونة من الاطفال فى جانب والعجائز فى جانب آخر ، وحدث ذلك فى رومانيا فتراجعت وقصرت الاجهاض على الدواعى الطبية وشجعت نمو الأمة بمنح المكافآت على الولادة والمواليد ، وتقرير أجازة أمومة براتب كامل واعفاءات ضريبية للأسرة الكبيرة ، وتبعت رومانيا غيرها من دول أوروبا الشرقية.

(٢) جرمية اجهاض الحوامل، ص ١٦٧.

٣- إباحة الاجهاض أدى إلى انتشار الفاحشة وشيوعها لسهولة التخلص من آثارها ، ولاشك أن فى هذا أضرارا إجتماعية فادحة . إذ يكفى أن تقول الفتاة «سأنتحر إن لم تجهضونى» فيكتب الطبيب على أوراقها «نزعة انتحارية» ويكفى هذا مبرراً للاجهاض ،وقد كان يظن أن إباحة الاجهاض بالقانون فى الدول التى قننته ستقضى على تجارة الاجهاض الاجرامى ، ولكن حدث العكس كما حدث فى اليابان وغيرها[١] .

٤- تصاعد نسبة الوفيات من جراء الاجهاض . ففى أمريكا عام ١٩٧٢ سجلت الاحصائيات مالايقل عن خمسة آلاف حادثة وفاه بسبب الاجهاض ، وفى نفس العام فى بريطانيا عشرة آلاف . . . أما الآن فالأمر خطير جدا .

٥- تناقص الزواج ، تشير الأبحاث إلى ان انتشار الاجهاض فى المجتمع يؤدى إلى موت عاطفة الأمومة لدى المرأة ، ويموت الشعور بالمسئولية لدى الرجل ويسعى الجميع إلى تحقيق هدف واحد ، هو تحقيق اللذة أطول مدة ممكنة فلماذا الزواج ؟!!![٢] .

---

(١) ط. حتحوت السابق. جريم إجهاض الحوامل، ص ١٦٨ . الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ١٢٢ ، ١٢٣.

(٢) جريمة اجهاض الحوامل، ص ١٦٩ - ١٧١.

الفصـــل الثانى



الفصـــــــل الثاني

عمدة فقهاء الشريعة والباحثين فى الحكم على الاجهاض على ضوء أطوار خلق الجنين

لقد جاء القرآن الكريم ومثله معه بنصوص ساطعة الحجة والبيان يظهر منها لكل ذي لب وفهم منصف قدرة الله سبحانه وتعالى فى الخلق والابداع ، وقد اهتدى بها أهل العلم التجريبي فلم يخرجوا عنها قيد أنملة فيما أراد الله أن يعلموه، وما أخفاه الله عليهم مازال وسيبقى خافيا عليهم وصدق الله العظيم إذ يقول: **﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾**[1] **﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾**[2] صدق الله العظيم. ونصوص القرآن الكريم تناولت الأطوار دون بيان لذكر مدة كل طور ، وإنما تكفلت بالبيان السنة الصحيحة فى مرحلة ماقبل نفخ الروح ومنها حديث ابن مسعود المتفق عليه. يقول الحافظ : وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب فى مائة وعشرين يوما فى ثلاثة أطوار ، كل طور منها أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح ، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة فى عدة سور منها الحج . . . الخ[3]. وقد اعتمد الفقهاء والباحثون فى بيانهم لحكم الاجهاض على فهم هذه النصوص ، ومن ثم اختلفوا إذ لايوجد فى القرآن والسنة ما يخص هذا الفعل بحكم ، وإنما نصوص وقواعد عامة على هديها كان قول الباحثين وأهل الفتوى ، فأصاب من أصاب ، وأخطأ من أخطأ ومع صدق النية كل له أجره.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: النص من القرآن الكريم والسنة المطهرة.
المبحث الثاني: أطوار خلق الجنين.

(١) سورة الاسراء جزء من الآية: ٨٥.
(٢) سورة يوسف جزء من الآية: ٧٦.
(٣) فتح الباري، جـ١١ ص ٤٩٢.

المبحث الأول

النص من القرآن الكريم والسنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النص من القرآن الكريم.

المطلب الثانى: النص من السنة المشرفة.

المطلب الأول

النص من القرآن الكريم

فى القرآن الكريم آيات تناولت أطوار الجنين نذكر منها.

١- قال تعالى: ﴿خلق الانسان من نطفة فاذا هو خصيم مبين﴾[١].

٢- قال تعالى: ﴿يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب[٢] ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى﴾[٣].

٣- قال تعالى: ﴿ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين[٤].

---

(١) سورة النحل الآية: ٤.

(٢) أي خلقنا أباكم الذي هو أصل البشر يعنى آدم عليه السلام من تراب ثم خلقنا ذريته من نطفة. تفسير القرطبى، جـ١٢ ص ٦ . تفسير الطبرى، جـ١٧ ص ٨٩ . تفسير النيسابورى بهامش الطبرى السابق، ص ٦٩ . تفسير الجلالين وحاشية الصاوى، جـ٣ ص ٩٣ ، ٩٤ . أحكام القرآن لابن العربى، جـ٣ ص ١٢٧١.

(٣) سورة الحج جزء من الآية: ٥.

(٤) الانسان هنا آدم عليه السلام قاله قتادة وغيره لأنه استل من الطين ، ويجئ الضمير فى قوله «جعلناه» عائدا على ابن آدم وإن كان لم يذكر لشهرة الأمر فان المعنى (=)

ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[١] .

٣- قال تعالى: ﴿والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾[٢] .

٤- قال تعالى: ﴿أو لم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين﴾[٣] .

(=) لايصلح إلا له. وقيل: السلالة ابن آدم قاله ابن عباس وغيره ، والسلالة على هذا صفوة الماء يعني المني. والسلالة فعالة من السّل وهو استخراج الشيء من الشيء يقال: سللت الشعر من العجين والسيف من الغمد فاستل. فالنطفة سلالة ، والوليد سلالة ، وسلالة عنى به الماء يسل من الظهر سلا. «من طين» أى أن الأصل آدم وهو من طين . قال القرطبي: أي من طين خالص ، فأما ولده فهو من طين ومنى . وقال الكلبى: إذا عصرت انسل من بين أصابعك فالذي يخرج هو السلالة . تفسير القرطبي، جـ١٢ ص ٧٣ ، ٧٤. تفسير الجلالين وحاشية الصاوى، جـ٣ ص ١١٣.

(١) سورة المؤمنون الآيات: ١٢ ، ١٣ ، ١٤ . يروى أن عمر بن الخطاب لما سمع صدر الآية إلى قوله «خلقا آخر» قال: فتبارك الله أحسن الخالقين . فقال رسول الله -ﷺ- «هكذا نزلت» وفى مسند الطيالسى أن رسول الله -ﷺ- هو القائل «تبارك الله أحسن الخالقين» فنزلت . ويروى أن قائل ذلك هو معاذ بن جبل ، وروى أن قائل ذلك عبد الله بن أبي سرح ، وبهذا السبب ارتد ، وقال: آتى بمثل ما يأتى محمد. وتبارك: تفاعل من البركة. وأحسن الخالقين: أتقن الصانعين ، يقال لمن صنع شيئا خلقه ، وذهب بعض أهل العلم إلى نفى هذه اللفظة عن الناس ، وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى. وقال ابن جريج: إنما قال «أحسن الخالقين» لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه السلام أن يخلق ، قال الطبرى: وقد اضطرب بعضهم فى ذلك ، ولاتنفى اللفظة عن البشر فى معنى الصنع وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والايجاد من العدم. تفسير القرطبي، جـ١٢ ص ٧٤ . تفسير الجلالين وحاشية الصاوى، جـ٣ ص ١١٣ ، وفيه «أحسن الخالقين» أي المقدرين. قال الصاوى: المقدرين أي المصورين ، ودفع بذلك ما يقال: ان اسم التفضيل يقتضى المشاركة مع أنه لاخالق غيره ، فأجاب بأن المراد بالخلق التقدير لا الايجاد والابداع ، والتقدير حاصل من الحوادث ، حاشية الصاوى السابق: ص ١١٣ ، ١١٤.

(٢) سورة فاطر جزء من الآية: ١١.

(٣) سورة يس الآية: ٧٧.

٥- قال تعالى: ﴿هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا﴾[١].

٦- قال تعالى: ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى . من نطفة إذا تمنى﴾[٢].

٧- قال تعالى: ﴿أيحسب الانسان أن يترك سدى . ألم يك نطفة من منى يمنى . ثم كان علقة فخلق فسوى . فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾[٣].

٨- قال تعالى: ﴿إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا﴾[٤].

٩- قال تعالى: ﴿قتل الانسان ما أكفره . من أي شيء خلقه . من نطفة خلقه فقدره﴾[٥].

١٠- قال تعالى: ﴿فلينظر الانسان مما خلق . خلق من ماء دافق. يخرج من بين الصلب والترائب﴾[٦].

فهذه الآيات الكريمة تناولت فيما تناولت أطوار خلق الجنين فى بطن أمه ، ومنها ما جاء بذكر النطفة فقط ، ومنها ما جاء بذكر النطفة والعلقة ، ومنها ما جاء بذكر النطفة والعلقة والمضغة ، ومنها ما فصل فى المضغة. ولكل حكمة وبيان ليس هنا مكانه. ويلاحظ أن النطفة لاتخلو منها آية بخلاف العلقة والمضغة ،

---

(١) سورة غافر جزء من الآية: ٦٧.
(٢) سورة النجم الآية: ٤٥ ، ٤٦.
(٣) سورة القيامة الآيات: ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩.
(٤) سورة الانسان الآية: ٢.
(٥) سورة عبس الآيات: ١٧ ، ١٨ ، ١٩.
(٦) سورة الطارق الآيات: ٥ ، ٦ ، ٧.

وهذا إن دل على شيء فى نظرنا فانه يدل على اهتمام الخالق بها ، وفيه إشارة إلى اهتمامنا أيضا بها والمحافظة عليها ، ولم لا ، وهى أصل إبداع المبدع فى رحم الأم.

المطلب الثانى

النص من السنة المشرفة

لقد جاءت السنة المشرفة بأحاديث تضمنت بيان أطوار خلق الجنين فى بطن أمه وكانت هذه الأحاديث هى منطلق أكثر الفقهاء عند بحثهم عن حكم الاجهاض ثم من جاء بعدهم كذلك ، وسنذكر منها ما يلى:

١- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: حدثنا رسول الله - ﷺ - وهو الصادق المصدوق[1] قال: **«إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما ثم علقة مثل ذلك[2] ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا[3] فيؤمر بأربع برزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد ، ثم**

---

(١) معناه: الصادق فى قوله المصدوق فيما يأتى من الوحي الكريم. شرح مسلم للنوى، جـ١٦ ص ١٩٠ . قال الطيبي: والصادق معناه المخبر بالقول الحق ... والمصدوق معناه الذى يصدق فى القول ... أو معناه الذى صدقه الله تعالى وعده. وقال الكرمانى: لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفا لما عليه الأطباء أشار بذلك إلى بطلان ما أدعوه ، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذا به وتبركا وافتخارا ، ويؤيد هذا المعنى الأخير وقوع هذا اللفظ بعينه فى حديث أنس ليس فيه إشارة إلى بطلان شيئ يخالف ما ذكر. فتح البارى، جـ١١ ص٤٨٧.

(٢) وفى رواية آدم «ثم تكون علقة مثل ذلك» وفى رواية مسلم «ثم تكون فى ذلك علقة مثل ذلك» وتكون هنا بمعنى «تصير» ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين ثم تنقلب إلى الصفة التى تليها ، وكذا يقال فيما بعدها. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٠.

(٣) وفى رواية آدم «الملك» واللام فيه للعهد ، والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالأرحام كما ثبت فى رواية حذيفة بن أسيد من رواية ربيعة بن كلثوم «أن ملكا موكلا بالرحم» ومن رواية عكرمة بن خالد «ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها» وفى ثانى حديث الباب عند البخارى عن أنس «وكل الله بالرحم ملكا» ، هذا وقد اعترض الكرمانى باعتراض ثم أجاب عنه. قال: إذا ثبت أن المراد بالملك من جعل إليه أمر (=)

ينفخ فيه الروح» أخرجه البخاري ومسلم[١] واختاره النووى فى أربعينه ليكون الحديث الرابع فيها[٢].

والحديث أخرجه مسلم وفيه تقديم نفخ الروح على الكتابة[٣]. ومثل مسلم البيهقى فى رواية عن عبد الله بن مسعود[٤] والترمذى[٥] ذكر ذلك ابن رجب ثم قال: فاما أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذى يفهمونه، وإما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط لاترتيب ما أخبر به[٦].

(=) تلك الرحم فكيف يبعث أو يرسل؟ وأجاب بأن المراد الذي يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول: يارب نطفة ...الخ ، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أن يؤمر بذلك. قال الحافظ: وهو الذي ينبغي أن يعول عليه ، وبه جزم القاضى عياض وغيره. فتح الباري، جـ١١ ص ٤٩١.

(١) صحيح البخارى بفتح البارى، جـ١١ ص ٤٨٦ كتاب القدر. صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٦ ص ١٩٠ - ١٩٢. جـامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى، ص ١٥٣، ط الرابعة. بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٣١٣هـ.

(٢) الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، ص ٢٧ . د. محمد نعيم ياسين، ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين. مصدر سابق. حاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٣٠٢، ط. بيروت والحلبى.

(٣) ولفظه عند مسلم «ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ....» مسلم بشرح النووى، جـ١٦ ص ١٩٠ - ١٩٢.

(٤) أنظر السنن الكبرى للبيهقى، جـ٧ ص ٤٦١.

(٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقال: وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وسمعت أحمد بن الحسن قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعينى مثل يحيى بن سعيد القطان ، وهذا حديث حسن صحيح ، وقد روى شعبة والثورى عن الأعمش نحوه. سنن الترمذى، جـ٤ ص ٥٣ رقم ٢١٤٤ كتاب القدر. باب ماجاء أن الأعمال بالخواتيم.

(٦) جامع العلوم والحكم، ص ١٥٣ «واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث فى ترتيب الكتابة والنفخ ففى رواية البخارى فى صحيحه ... ففى هذه الرواية تصريح بتأخر نفخ الروح عن الكتابة ، وفى رواية خرجها البيهقى فى كتاب القدر -ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر بأربع كلمات- وهذه الرواية ... وكذا فى صحيح مسلم والترمذى -فاما أن يكون ... الخ-».

وأقول: وصنيع أبى داود يتفق مع البخارى[1] ولم يذكر ابن ماجة نفخ الروح[2] وأيضا لم يذكر البخارى «العمل» فيما يكتبه الملك ، وذكره مسلم والترمذى «وعمله وشقى أو سعيد» وأبو داود «وعمله ثم يكتب شقى أو سعيد» وابن ماجة «اكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أم سعيد» . وأيضا فان الترمذى ذكر «فى» قبل الأربعين «فى بطن أمه فى أربعين يوما» ولم يذكرها البخارى ، ومسلم وابن ماجة ، وأبو داود .

وقد لوحظ على هؤلاء جميعا أنهم لم يذكروا فى حديث عبد الله بن مسعود لفظ «النطفة» فى الأربعين الأولى[3] ثم رأيت من نبه على ذلك قائلا : والغريب حقا أن هذه الروايات جميعا -الروايات المتعددة فى البخارى ومسلم لحديث ابن مسعود- لم تذكر لفظ النطفة وإنما رويت من طرق أخرى ليست موجودة فى صحيح البخارى ومسلم ، ومع هذا نجد كثيرا من أئمة الحديث مثل الامام النووى فى الأربعين النووية وابن رجب الحنبلى فى جامع العلوم والحكم يذكرون الحديث هكذا «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة . . . » وعند تتبع روايات الامام البخارى والامام مسلم لانجد فيها ذكرا للفظ النطفة[4] قال فى الفتح : ووقع عند أبى عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد «نطفة» بين قوله «أحدكم» وبين قوله «أربعين» فبين أن الذي يجمع هو النطفة[5] . وبسبب هذه الزيادة ، ورواية أخرى عن ابن مسعود اخرجها الامام أحمد فى مسنده من طريق أبى عبيدة قال : قال عبد الله بن مسعود رفعه «ان النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما على حالها لاتتغير» قال

---

(١) سنن أبى داود، جـ٤ ص ٢٢٧ حديث رقم ٤٧٠٨ باب القدر.

(٢) سنن ابن ماجة، جـ١ ص ٢٩. المقدمة باب القدر حديث ٧٦.

(٣) راجع نص البخارى ومسلم هنا راجع مصادر غيرهما المذكورة سابقا.

(٤) الطبيب البار فى الجنين المشوه، ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ . وقال: أول من نبه إلى ذلك الأخ الشيخ عبد الحميد الزندانى «حسب علمى».

(٥) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٨٨.

الحافظ عقب ذلك: ففي سنده ضعف وانقطاع[١] بسبب هذا ظهرت في كتب الحديث لفظ النطفة بعد قوله «أربعين يوما[٢] أو ليلة أو نحوها» مما سيظهر في بقية الأحاديث.

أقول: وأيا ما كان الأمر فان حديث عبد الله بن مسعود قد تلقته الأمة بالقبول[٣] وكل من تكلم في الروح ووقت نفخها استدل بهذا الحديث، والتزم بالتحديد الوارد فيه بل نقل غير واحد منهم الاتفاق على ذلك وعدم الاختلاف فيه. جاء في الفتح «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لايكون إلا بعد أربعة أشهر»[٤] ومن ثم فان هذا الحديث -بكل أحواله- يدل على تأخير نفخ الروح في الجنين وكتابة الملك لأمره إلى مابعد الأربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة[٥].

٢- عن أنس بن مالك عن رسول الله - ﷺ- أنه قال: «**إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكا فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فاذا أراد الله أن يقضى خلقها. قال الملك: أي رب ذكر أم أنثى أشقى أم سعيد؟ فما الرزق فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه**» رواه الشيخان واللفظ للبخاري[٦].

---

(١) المصدر السابق، ص ٤٩٠.

(٢) الطبيب البار في الجنين المشوه، ص ٣٩٣.

(٣) وقد أطال ابن حجر في ذكر روايات الحديث إلى أن قال: وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن بضع وعشرين نفسا من أصحاب الأعمش منهم ... ومما لم يقع لأبي عوانة رواية شريك عن الأعمش وقد أخرجها النسائي في التفسير. قال: وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفسا عن الأعمش فغاب عني الآن، ولو أمعنت النظر لزادوا على ذلك. فتح الباري، جـ١١ ص ٤٨٨.

(٤) المصدر السابق، جـ١١ ص ٤٩٠.

(٥) لكن عند مسلم وغيره روايات عن غير ابن مسعود يفيد ظاهرها الاختلاف في وقت دخول الملك وسيأتي القول في الجمع بينها.

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، جـ١١ ص ٤٨٦، كتاب القدر. صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٦ ص ١٩٥.

وهذا الحديث كما ترى خلا من ذكر مدة للأطوار الثلاثة المذكورة ، كما أنه لم يذكر نفخ الروح وقد أشار ابن حجر إلى بعض هذه الجملة[١] .

٣- عن حذيفة بن أسيد[٢] يبلغ به النبى - ﷺ- قال : **«يدخل الملك على النطفة بعد ماتستقر فى الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يارب أشقى أم سعيد فيكتبان. فيقول: أي رب أذكر أم أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولاينقص»** أخرجه مسلم.

أقول: هذا الحديث بظاهره وقت دخول الملك بعد استقرار النطفة فى الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة بصيغة الشك ولم يقل يوما ، وأيضا فانه لم يذكر من الأطوار فى الرحم إلا الطور الأول ، وذكر مايكتبه الملك من الشقاء أو السعادة ، والنوع ، والعمل والأجل والرزق. وهذا يعنى أن للنطفة فى الرحم حرمة وشأن ينبغى أن لايغفل عنه.

٤- وفى رواية عن حذيفة لمسلم أيضا أنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ- بأذنى هاتين يقول: **«إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتصور[٣] عليها الملك»** قال زهير: حسبته قال: الذي يخلقها. **«فيقول: يارب أذكر أو أنثى ، فيجعله الله ذكرا أو أنثى ، ثم يقول: يارب أسوى أو غير سوى فيجعله الله سويا أو غير سوى ، ثم يقول: مارزقه ما أجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا»**[٤].

(١) قال: وغالب الأحاديث كحديث أنس ثانى حديثى الباب -عند البخاري- لاتحديد فيه ، فتح الباري، جـ١١ ص ٤٨٩ ، ٤٩٠.

(٢) بفتح الهمزة وسكون السين.

(٣) «يتصور» بالصاد وهى لهجة كما فى شرح مسلم. وذكر القاضى «يتسور» بالسين. قال: والمراد ينزل ، وهو استعارة من تسورت الدار إذا نزلت فيها من أعلاها ولايكون التسور إلا من فوق. شرح مسلم للنووى، جـ١٦ ص ١٩٤

(٤) أنظر الحديثين فى صحيح مسلم بشرح النووى السابق، ص ١٩٣ ، ١٩٤.

أقول: هذا الحديث وقت دخول الملك على النطفة بعد أربعين ليلة ، وهذا الحديث لم يصرح بالكتابة وإنما الملك يسأل والله يجعل ، أي يخلق . فيجعله الله ذكرا أو أنثى تام الخلقة أم ليس بتام ، ويجعل رزقه وأجله وخلقه ثم هو شقى أم سعيد . وفى قول زهير : حسبته قال : الذي يخلقها إشارة إلى أن التخلق بعد المدة المذكورة .

٥- وفى مسلم أيضا عن أبى الزبير المكى أن عامرا بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجلا من أصحاب رسول الله - ﷺ- يقال له حذيفة بن أسيد الغفارى فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل : أتعجب من ذلك فانى سمعت رسول الله - ﷺ- يقول : «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها**» ثم قال : «**يارب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك**» ثم يقول: «**يارب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك**» ثم يقول: «**يارب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على ما أمر ولاينقص**»[1] .

وأقول: وهذا الحديث وقت دخول الملك بمرور ثنتان وأربعون ليلة ولم يقل يوما ، كما أن هذا الوقت هو وقت التصوير والخلق للسمع والبصر والجلد واللحم والعظم ، ثم يكتب مايؤمر بكتبه بعد سؤاله لربه .

(١) المصدر السابق، ص ١٩٤. **أقول:** وقول ابن مسعود فى حديث أبى الزبير رواه أبو هريرة مرفوعا قال: عن النبى - ﷺ- قال: «**الشقى من شقى فى بطن أمه والسعيد من سعد فى بطنها**» رواه البزار ، والطبرانى فى الصغير ، ورجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد، جـ٧ ص ٣٩٧ ، باب مايكتب على العبد فى بطن أمه حديث ١١٨٠٩.

٦- وفى رواية لمسلم فى حديث وكيع عن عبد الله بن مسعود: **«إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين ليلة»** وفى حديث معاذ عن شعبة **«أربعين ليلة أربعين يوما»** وفى حديث جرير وعيسى **«أربعين يوما»**[١]،

وأقول: هذه الروايات اتفقت على الأربعين لكنها اختلفت فى تمييز الأربعين هل هو ليلة أم يوما؟.

٧- عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ -: **«إذا استقرت النطفة فى الرحم أربعين يوما وأربعين ليلة بعث الله إليها ملكا فيقول: ما رزقه؟ فيقال له. فيقول: يارب ما أجله؟ فيقال له. فيقول: يارب، أذكر أو أنثى؟ فيعلم فيقول يارب شقى أو سعيد؟ فيعلم»** وهذا الحديث بظاهره يوقت نزول الملك إلى النطفة بعد أربعين يوما بلياليها. والحديث رواه أحمد. قال فى مجمع الزوائد: وفيه خصيف وثقه ابن معين وجماعة، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات[٢].

٨- عن عبد الله -يعنى ابن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: **«ان النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما على حالها لاتتغير، فاذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاما كذلك، فاذا أراد الله -عز وجل- أن يسوى خلقه بعث إليها ملكا فيقول الملك الذي يليه: أي رب أذكر أم أنثى؟ أشقى أم سعيد؟ أقصير أم طويل؟ ناقص أم زائد؟ قوته، أجله؟ أصحيح أم سقيم؟»** قال **«فيكتب ذلك كله»** فقال رجل من القوم: ففيم العمل إذاً، وقد فرغ من هذا كله؟ فقال **«اعملوا فكل سيوجه لما خلق له»** رواه أحمد[٣].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٦ ص ١٩٣.

(٢) مجمع الزوائد، جـ٧ ص ٣٩٦. باب مايكتب على العبد فى بطن أمه. حديث ١١٨٠٦.

(٣) مجمع الزوائد السابق، حديث ١١٨٠٧.

أقول: فى هذا الحديث أن النطفة فى الأربعين الأولى تظل كما هى لايحدث فيها تغيير ، وإنما التغيير يكون فى الأربعين الثانية عندما تكون علقة ويستمر التغيير حتى تكون العظام ثم يبعث الله الملك فيكتب ماقدره الله من النوع ، والشقاء والسعادة ، والقصر والطول ، والنقص والزيادة ، والرزق ، والأجل ، والصحة والمرض ، ولم يذكر الحديث «الروح».

وهذا الحديث قال فيه الهيثمى : هو فى الصحيح باختصار عن هذا. رواه أحمد ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وعلى بن زيد : سيىء الحفظ[1]. فالحديث فيه انقطاع ، وفى رجاله من هو سيىء الحفظ . وفى هذا أيضا يقول الحافظ فى الفتح : وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبى عبيدة . . . ففى سنده ضعف وانقطاع[2].

٩- عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ- : **«إذا أراد الله أن يخلق نسمة قال ملك الأرحام متعرضا : أي رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى الله أمره. فيقول: أي رب أشقى أم سعيد؟ فيقضى الله أمره ، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاقٍ حتى النكبة ينكبها»** رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح[3].

أقول: وهذا الحديث لم يذكر شيئا عن أطوار خلق الجنين ، وإنما إذا أراد الله الخلق خلق. ومثله ما روى عن عائشة رضى الله عنها كما فى الحديث التالى :

١٠- عن عائشة عن النبى - ﷺ- : **«أن الله تبارك وتعالى -حين**

---

(١) وروى الطبرانى حديث ابن مسعود فى المعجم الصغير بنحو ما فى الصحيح وزاد «ثم يكسوا الله العظام لحما» وقال «وأثره» مجمع الزوائد السابق.

(٢) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٠ . وسيأتى فى الجمع بين الأحاديث على فرض ثبوته.

(٣) مجمع الزوائد السابق، حديث ١١٨٠٨.

يريد أن يخلق الخلق يبعث ملكا فيدخل الرحم فيقول: يارب ماذا؟ فيقول: غلام أم جارية أو ماشاء الله أن يخلق فى الرحم ، فيقول: يارب أشقى أم سعيد؟ فيقول: شقى أو سعيد ، فيقول: يارب ما أجله؟ ما خلائقه؟ فيقول: كذا وكذا ، فيقول: يارب ما رزقه؟ فيقول: كذا وكذا ، فيقول: يارب ما خلقه؟ ماخلائقه؟ فما من شيئ إلا وهو يخلق معه فى الرحم»[١] .

معنى النفخ واسناد نفخ الروح والخلق والتصوير إلى الملك.

ورد فى بعض الاحاديث السابقة «**ثم ينفخ فيه الروح**» ومعنى اسناد النفخ للملك أن يفعله بأمر الله ، والنفخ فى الأصل إخراج ريح من جوف النافخ ليدخل فى المنفوخ فيه ، والمراد باسناده إلى الله تعالى أن يقول له كن فيكون[٢] ، ويقول القرطبى: نسبة الخلق والتصوير للملك نسبة مجازية لاحقيقة وأن ماصدر عنه فعل ما فى المضغة كان عند التصوير والتشكيل بقدرة الله وخلقه واختراعه ، ألا تراه سبحانه قد أضاف إليه الخلقة الحقيقية وقطع عنها نسب جميع الخليقة فقال **﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾**[٣]، وقال: **﴿ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين﴾**[٤] إلى غير ذلك من الآيات مع مادلت عليه قاطعات البراهين أن لاخالق لشيئ من المخلوقات إلا رب العالمين. قال: وهكذا القول فى قوله: **﴿ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح﴾** أي النفخ سبب خلق الله فيها الروح والحياة[٥] .

---

(١) المصدر السابق، حديث ١١٨١٠.
(٢) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٤.
(٣) سورة الأعراف جزء من الآية: ١١.
(٤) سورة المؤمنون الآية: ١٣.
(٥) تفسير القرطبى، جـ١٢ ص ٧.

لماذا أعرض الامام البخاري عن حديث حذيفة ؟:

لقد ترك البخارى حديث حذيفة بن أسيد ولم يذكره فى صحيحه بينما أخرجه مسلم فلماذا تركه البخارى؟ أقول: بسط ابن الصلاح جواب ذلك فى فتاويه فقال ما ملخصه: أعرض البخارى عن حديث حذيفة بن أسيد إما لكونه من رواية أبى الطفيل عنه، وإما لكونه لم يره ملتئما مع حديث ابن مسعود، وحديث ابن مسعود لاشك فى صحته، وأما مسلم فأخرجهما معا فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما[1].

الجمع بين حديث عبد الله بن مسعود الذى اتفق عليه الشيخان وبين غيره من أحاديث الباب:

١- وقت دخول الملك على النطفة:

ظاهر حديث عبد الله بن مسعود الذى اتفق عليه الشيخان أن إرسال الملك يكون بعد مائة وعشرين يوما. أما فى حديث حذيفة بن أسيد فاختلفت الروايات فبعضها: أنه يدخل على النطفة بعد ماتستقر فى الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة[2].

وبعضها: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها.

وبعضها: أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك.

وبعضها: أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا باذن الله لبضع

---

(١) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٣.

(٢) ونسبها عياض فى ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود. قال الحافظ: وهو وهم. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٢، ٤٩٣.

وأربعين ليلة .

وفى رواية أنس : ذكـــر الأطوار الثـــلاثة دون مـــدة ، ودون طور نفخ الروح[١] .

أما عن الجمع فقد قال العلماء:

أ- طريق الجمع بين هذه الروايات أن لذلك ملازمة ومراعاة لحال النطفة ، وأنه يقول : يارب هذه علقة هذه مضغة فى أوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم سبحانه . ثم إن لكلام الملك وتصرفه أوقات .

أحدها : حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بأنه ولد لأنه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الأربعين الأولى وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته .

ثانيها : ثم للملك فيه تصرف آخر فى وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا أم أنثى .

وذلك إنما يكون فى الأربعين الثالثة وهى مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه لأن نفخ الروح لايكون إلا بعد تمام صورته[٢] .

وقال القاضى عياض وغيره فى مخالفة حديث حذيفة لحديث عبد الله بن مسعود : وحمل حديث حذيفة على ظاهره لايصح لأن التصوير بأثر النطفة وأول

---

(١) شرح مسلم للنوى، جـ١٦ ص ١٩٠. وقد ذكر الحافظ نحوه ثم قال: ونسبها عياض فى ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود ، وهو وهم. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣.
وأقول: وقد وقع ذلك للنووى فى شرحه على مسلم السابق ، وقد توقفت عنده كثيرا حتى اطلعت على كتاب الفتح فعلمت مما ذكره أنه وهم.

(٢) شرح مسلم، جـ١٦ ص ١٩٠ ، ١٩١.

العلقة فى أول الأربعين الثانية غير موجود ولامعهود ، وانما يقع التصوير فى آخر الأربعين الثالثة كما قال الله تعالى: ﴿ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما﴾[1] قال: فيكون معنى قوله فى الحديث «فصورها . . . الخ» أي كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد «أذكر أو أنثى». قال: وخلقه جميع الأعضاء والذكورية والأنوثية تقع فى وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذي تقتضيه الخلقة واستواء الصورة ، ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر[2].

ب- ويقول ابن الصلاح فى فتاويه ماملخصه: وحديث ابن مسعود لاشك فى صحته ، وأما مسلم فأخرجهما -حديث ابن مسعود ، وحديث حذيفة- معا فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما. ثم بين ذلك فقال: بأن يحمل ارسال الملك على التعدد ، فمرة فى ابتداء الأربعين الثانية ، وأخرى فى انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح ، وأما قوله فى حديث حذيفة فى ابتداء الأربعين الثانية «فصورها» فان ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظا وكتابا لافعلا ، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها بدليل أن جعلها ذكر أو أنثى إنما يكون عند المضغة.

تعليق الحافظ على قول ابن الصلاح:

بعد ذكر الحافظ بن حجر لكلام ابن الصلاح قال: قلت: وقد نوزع فى أن التصوير حقيقة إنما يقع فى الأربعين الثالثة بأنه شوهد فى كثير من الأجنة التصوير فى الأربعين الثانية وتمييز الذكر على الأنثى. فعلى هذا فيحتمل أن يقال: أول مايبتدئ به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يشرع فيه فعلا عند استكمال العلقة ،

(١) سبق تخريجها ص ٧٥ من البحث.
(٢) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٣ . شرح صحيح مسلم، جـ١٦ ص ١٩١.

ففى بعض الأجنة يتقدم ذلك وفى بعضها يتأخر .

ثم ذكر الحافظ مايقوى قول عياض فقال : ولكن بقى فى حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم وذلك لايكون إلا بعد أربعين العلقة فيقوى ما قاله عياض ومن تبعه .

قول بعض آخر في الجمع :

وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء أو يقسم بعضها إلى جلد وبعضها إلى لحم وبعضها إلى عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيأ ذلك فى آخر الأربعين الثانية ويتكامل فى الأربعين الثالثة .

وقال بعضهم : معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المنى فى الأربعين الأولى ، ووصف العلقة فى الأربعين الثانية ، ووصف المضغة فى الأربعين الثالثة ولاينافى ذلك أن يتقدم تصويره .

الراجح عند الحافظ : قال : والراجح أن التصوير إنما يقع فى الأربعين الثالثة[١] .

٢- الجمع بين الاختلاف فى وقت كتابة الملك :

وقع فى رواية البخارى عن ابن مسعود بعد الأربعين الثالثة «ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع . . . » هكذا بحرف «ثم» وهي تقتضى تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى مابعد الأربعين الثالثة ، والأحاديث الباقية تقتضى الكتب بعد الأربعين الأولى .

(١) أنظر فيما ذكرناه فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٣ . وقد استدل لقوله هذا وسيأتى فى الأطوار لأن هدفنا هو بيان طريقة الجمع بين الأحاديث.

والجواب: أن قوله «ثم يبعث . . .» معطوف على قوله «يجمع فى بطن أمه» ومتعلق به لابما قبله وهو قوله «ثم يكون مضغة مثله» ويكون قوله «ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله» معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه.

قال النووى: وذلك جائز موجود فى القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب.

وقال القاضى عياض وغيره: والمراد بأرسال الملك فى هذه الأشياء أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الأفعال، وإلا فقد صرح فى الحديث بأنه «موكل بالرحم»[١].

ثم قال: وقوله فى حديث أنس بعد المضغة «إذا أراد الله أن يقضى خلقا قال الملك: يارب ذكر أم أنثى . . .»[٢] لا يخالف ماقدمناه ولايلزم منه أن نقول ذلك بعد المضغة بل ابتداء للكلام وإخبار عن حالة أخرى فأخبر أولا بحال الملك مع النطفة ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد إظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا، ثم المراد بجميع ماذكر من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك ويأمره بانفاذه وكتابته وإلا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود فى الأزل[٣].

---

(١) انظر حديث أنس رقم (٢) ص ٨٠ من البحث.

(٢) راجعه فى الموضع المذكور بالهامش السابق.

(٣) شرح صحيح مسلم، جـ١٦ ص ١٩١، ١٩٢. قال ابن العربى: الحكمة فى كون الملك يكتب ذلك كونه قابلا للنسخ والمحو والاثبات بخلاف ما كتبه الله تعالى فانه لايتغير أ.هـ. وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين فالكتابة الأولى فى السماء والثانية فى بطن المرأة، ويحتمل أن تكون إحداهما فى صحيفة، والأخرى على جبين المولود، وقيل: يختلف باختلاف الأجنة فبعضها كذا، وبعضها كذا. قال الحافظ: والأول أولى. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٤.

٣- الجمع بين اختلاف الروايات فى ذكر اليوم أو الليلة:

من الروايات ماجاء تمييز المدة باليوم ومنها ماجاء بالليلة يقول الحافظ عند قوله «أربعين يوما» فى حديث ابن مسعود: وفى بعض الروايات «أو أربعين ليلة» بالشك. ويجمع بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها[١].

٤- الجمع بين اختلاف الروايات في وقت نفخ الروح وكتابة الملك:

وقع فى رواية مسلم عن ابن مسعود «ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات» وظاهره أن نفخ الروح قبل الكتابة، بينما فى رواية البخارى «فيؤمر بأربع . . . ثم ينفخ فيه الروح» وهى تفيد أن نفخ الروح بعد الكتابة.

ويجمع بأن رواية البخارى صريحة فى تأخير النفخ للتعبير بقوله «ثم» والرواية الأخرى محتملة فترد إلى الصريحة لأن الواو فى قوله «ويؤمر» لاترتيب فيها فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التى تليها وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم، أي «يجمع خلقه فى هذه الأطوار ويؤمر الملك بالكتب» وتوسط قوله «ينفخ فيه الروح» بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لامن ترتيب الأفعال المخبر عنها.

ونقل ابن الزملكانى عن ابن الحاجب فى الجواب عن ذلك أن العرب إذا عبرت عن أمر بعده أمور متعددة ولبعضها تعلق بالأول حسن تقديمه لفظا على البقية وإن كان بعضها متقدما عليه وجودا، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذى سبق الكلام لأجله.

وقال عياض: اختلفت الفاظ هذا الحديث فى مواضع ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله فى الخامس وهذا

---

(١) المصدر السابق، ص ٤٨٦.

موجود بالمشاهدة[١].

٥- الجمع بين اختلاف الأحاديث فى تحديد مدة النطفة أو عدم تحديدها :

حاصل الخلاف فى هذه المسألة أن حديث ابن مسعود لم يختلف فى ذكر الأربعين وكذا فى كثير من الأحاديث وغالبها كحديث أنس ثانى حديثي الباب عند البخارى لاتحديد فيه. وحديث حذيفة بن أسيد اختلفت ألفاظ نقلته: فبعضهم جزم بالأربعين كما فى حديث ابن مسعود. وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثا أو خمسا أو بضعها، ثم منهم من جزم ومنهم من تردد. وقد ذكر الحافظ فى الفتح جميع هذه الروايات.

وقد جمع بينها القاضى عياض بأنه ليس فى رواية ابن مسعود أن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء الأربعين الثانية بل أطلق الأربعين، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع فى أوائل الأربعين الثانية، وهذا جمع أيضا للاختلاف فى وقت دخول الملك وقد تقدم. ويحتمل أن يجمع الاختلاف فى العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة قال: وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة لكنها متحدة وراجعة إلى أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين والخطب سهل.

هل هذا يدفع الزيادة التى فى حديث إحضار الشبه فى اليوم السابع؟:

كل ماتقدم لايدفع الزيادة التى فى حديث مالك بن أبى الحويرث فى إحضار الشبه فى اليوم السابع وأن فيه يبتدئ الجمع بعد الانتشار. وقد قال ابن منده: أنه حديث متصل على شرط الترمذى والنسائى[٢].

---

(١) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٤.

(٢) ولفظه «إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها (=)

٦- الجمع بين اختلاف الألفاظ فى كون الجمع فى الرحم أم فى البطن:

إن اختلاف الفاظ الأحاديث فى موطن جمع الانسان حيث أن بعضها يذكر «ان أحدكم يجمع فى بطن أمه» وبعضها «فى رحم أمه» لاتأثير له. جاء فى الفتح: واختلاف الألفاظ بكونه فى البطن وبكونه فى الرحم لاتأثير له لأنه فى الرحم حقيقة والرحم فى البطن، وقد فسروا قوله تعالى: ﴿**فى ظلمات ثلاث**﴾[1] بأن المراد ظلمة المشيمة، وظلمة الرحم، وظلمة البطن، فالمشيمة فى الرحم والرحم فى البطن[2].

أقول: لقد كان اهتمامى بطريقة الجمع بين الأحاديث إنما لأمرين. الأول: أن له فائدة تنعكس على حكم الاجهاض. والثانى: أننى لم أر فيما اطلعت عليه من تناوله، وإنما لبعضهم إشارات إلى اختلاف الروايات دون محاولات الجمع بينها.

(=) فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم فى أي صورة ماشاء ركبه» وفى لفظ «فى أي صورة ماشاء ركبك» ... وحاصله: أن فى هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل فى اليوم السابع وأن فيه ابتداء جمع المنى. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٨٩.

(١) سورة الزمر جزء من الآية: ٦.

(٢) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٠.

المبحث الثاني

أطوار خلق الجنين

تمهيد:

الأطوار جمع طور بفتح الطاء وسكون الواو. والطور: التارة تقول: طور بعد طور أي تارة بعد تارة وفعل ذلك طورا بعد طور أى مرة بعد مرة، والطور أيضا: الحال والهيئة[(١)] وفى التنزيل ﴿وقد خلقكم أطوارا﴾[(٢)] قال الأخفش: طورا علقة وطورا مضغة. وقال ثعلب: أطوار أي خلقا مختلفة كل واحد على حدة، وقال الفراء: خلقكم نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما[(٣)].

قال ابن عباس: «أطوار» يعنى نطفة ثم علقة، ثم مضغة، أي طورا بعد طور إلى تمام الخلق كما ذكر فى سورة المؤمنون[(٤)].

والجنين: الولد ما دام فى البطن، وجمعه أجنة. سمى بذلك لاستتاره فاذا ولد فهو منفوس[(٥)] وبعض الفقهاء يطلقون كلمة «الجنين» على نحو ما جاء فى اللغة وهو كما تقدم: حمل المرأة مادام فى بطنها، من هذا مايقوله السرخسى

---

(١) المصباح المنير، جـ٢ ص ٣٨٠ كتاب الطاء. مختار الصحاح، ص ٢١١ باب الطاء. لسان العرب، جـ٤ ص ٢٧١٧ ، ٢٧١٨.

(٢) سورة نوح الآية: ١٤.

(٣) مختار الصحاح السابق. لسان العرب السابق. تفسير القرطبى، جـ١٨ ص ١٩٦.

(٤) وقيل «أطوار» صبيا ثم شبابا، ثم شيوخا. وضعفاء ثم أقوياء، وقيل: أي أنواعا: صحيحا وسقيما وبصيرا وضريرا، وغنيا وفقيرا. وقيل: إن «أطوارا» اختلافهم فى الأخلاق والأفعال. تفسير القرطبى، جـ١٨ ص ١٩٦. تفسير ابن كثير. دار القلم - بيروت. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى، جـ٣ ص ١٥٣. مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت.
وأقول: عبرت بالأطوار لأنه تعبير القرآن الكريم، وهذا أليق وأفضل التعبيرات المستحدثة مثل: مراحل، مرحلة ... الخ.

(٥) المصباح المنير، جـ١ ص ١١١ كتاب الجيم. مختار الصحاح، ص ٦٧ باب الجيم.

«والجنين هو الولد فى بطن الأم ، سمى به لاجتنانه أي لاستتاره فى البطن»[(١)]
ويقول البهوتى : الجنين الولد فى البطن من الاجتنان وهو الستر ، لأنه أجنه بطن أمه ، أي ستره. ومنه قوله تعالى: ﴿**هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم**﴾[(٢)]. والظاهر أن هذا الاطلاق عند هؤلاء على الجنين من باب المجاز لاالحقيقة إذ أن الفقهاء بينهم اختلاف فيه. فالحنفية يرون أن أقل مايكون جنينا أن تظهر فيه صورة الانسان أى يستبين شيئ من خلقه[(٣)]. وقالت الشافعية بذلك فى القول القوى ومقابله أنه كذلك فى لحم قال

---

(١) ذكره الشلبى فى حاشيته على الزيلعى تبيين الحقائق، جـ٦ ص ١٣٩ فصل فى الجنين. وفيه «لما ذكر أحكام القتل المتعلق بالآدمى من كل وجه شرع فى بيانها فى الآدمى من وجه دون وجه وهو الجنين بيان ذلك ماقاله شمس الأئمة السرخسى فى أصوله: الجنين مادام مجتنا فى البطن ليست له ذمة لكونه فى حكم جزء من الأم ولكنه متفرد بالحياة معد ليكون نفسا له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية ، ولاعتبار الوجه الأول لايكون أهلا لوجوب الحق عليه ... المصدر السابق وانظر. بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٣٢٥. الهداية وشروحها، جـ٩ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣. البحر الرائق، جـ٨ ص ٣٨٩ فصل الجنين.

(٢) كشاف القناع، جـ٦ ص ٢٣. سورة النجم جزء من الآية: ٣٢. وانظر نيل الأوطار، جـ٨ ص ١٩٧. باب دية الجنين. وفيه «الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام فى بطنها. سمى بذلك لاستتارة ، فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين».

(٣) «وسواء استبان خلقه أو بعض خلقه ، وإن لم يستبن شيئ من خلقه فلا شيئ فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة وسواء كان ذكرا أو أنثى ...» بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٣٢٥. الهداية وشروحها، جـ٩ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣. حاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٣٠٢ ط مصطفى الحلبى.
ويقول الجصاص عند قوله تعالى: ﴿من مضغة مخلقة﴾ ظاهره أن لاتكون المضغة إنسانا كما اقتضى ذلك فى العلقة والنطفة والتراب وإنما نبهنا بذلك على تمام قدرته ... حين خلق انسانا سويا معدلا بأحسن التعديل من غير انسان وهى المضغة والعلقة والنطفة التى لاتخطيط فيها ولاتركيب ولاتعديل الأعضاء فاقتضى أن لاتكون المضغة إنسانا كما أن النطفة والعلقة ليست بانسان وإذا لم تكن إنسانا لم تكن حملا .. ومعلوم أنها لو ألقته علقة لم يعتد به ... وإن كانت العلقة مستحيلة من النطفة إذا لم تكن له صورة الانسانية ، وكذلك المضغة إذا لم تكن لها صورة الانسانية فلا اعتبار بها وهى بمنزلة العلقة والنطفة ...» وفى ابن عابدين «الحمل ما دام مضغة أو علقة ولم يخلق(=)

القوابل أي أربعة منهن: فيه صورة خفية ولو لنحو عين أو يد، لايعرفها غيرهن. وقيل: أو قلن ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية، ولكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور. قال الهيتمي: والأصح أنه لاأثر لذلك[١] قال الشرواني: وتظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار[٢] وقالت الحنابلة بنحو ما عند الشافعية ففي المغني: ان تضع مايتبين به شيء من خلق الانسان من رأس أو يد أو رجل أو تخطيط . . . فأما إذا ألقت نطفة أو علقة لم يثبت به شيء من أحكام الولادة لأن ذلك ليس بولد . . . وإن وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية تعلقت بها الأحكام لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن، وإن لم يشهد بذلك لكن علم أنه مبتدأ خلق آدمي إما بشهادتهن أو غير ذلك فيه روايتان. إحداهما: أنه ليس بجنين ولاتثبت به أحكام. قال ابن قدامة: وهو ظاهر كلام الخرقي والشافعي، وظاهر مانقله الأثرم عن أحمد، وظاهر كلام الشعبي والحسن وسائر من اشترط أن يبين شيء فيه خلق إنسان، لأنه لم يتبين فيه شيء من خلق الآدمي أشبه النطفة والعلقة. والثانية: تتعلق به الأحكام لأنه مبتدأ خلق آدمي[٣].

أقول: وهذه الرواية الثانية تتفق ووجه للشافعية كما تقدم. ويرى الامام مالك: أن أقل مايطلق عليه الجنين: العلقة أو المضغة مما يعلم أنه ولد حتى ولو لم

(=) له عضو، أو إذا تصور، بأن ظهر له شعر أو إصبع أو رجل أو نحو ذلك» حاشية ابن عابدين، جـ٥ ص ٢٧٦ دار الكتب العلمية ببيروت.

(١) تحفة المحتاج، جـ٩ ص ٤١. وانظر. نهاية المحتاج، جـ٨ ص ٤٠٣. البجيرمي على الخطيب، جـ٤ ص ٤١٤. البجيرمي على شرح المنهج، جـ٤ ص ١٨٨. مختصر المزني، جـ٨ ص ٣١٩ ملحق بالأم ط. دار الغد. وفي الأم، جـ٦ ص ١١٥ «وأقل مايكون السقط جنينا أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين أو مابان من خلق ابن أدم سوى هذا كله».

(٢) حاشية الشرواني على التحفة، جـ٩ ص ٤١.

(٣) المغني، جـ١٢ ص ٥٠٤ والشرح الكبير، جـ١٢ ص ٤٨٩، ٤٩٠.

تظهر فيه صورة الآدمي[١] والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لايذوب لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا لا شيئ فيه قاله الخرشي[٢] وبنحوه قال ابن حزم فيما يفهم من نصوصه حيث لم أعثر له على تعريف محدد للجنين[٣]. وبعد هذا التمهيد سنتكلم عن أطوار الجنين في خمسة مطالب:

المطلب الأول: طور النطفة.

المطلب الثاني: طور العلقة.

المطلب الثالث: طور المضغة.

المطلب الرابع: وقت التصوير والتخلق.

المطلب الخامس: وقت نفخ الروح.

---

(١) بداية المجتهد، جـ٢ ص ٦٠٣. ونقله أيضا الشوكاني عن الباجي فى شرح رجال الموطأ. نيل الأوطار، جـ٨ ص ١٩٧. دية الجنين.

(٢) شرح الخرشي وحاشية العدوى، جـ٨ ص ٣٢ مجلد/٤. وانظر تفسير القرطبي، جـ١٢ ص ٨ . أحكام القرآن لابن العربي، جـ١٢ ص ١٢٧٣.

(٣) «فصح أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا فان كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة فى ذلك لكن الغرة واجبة فقط ...» فالعبارة مطلقة كما ترى. المحلى، جـ١١ ص ٢٣٦ مسألة ٢١٢٨. وفى ص ٢٤٢ مسألة ٢١٣١ «وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة ... وإنما هو ماء ، أو علقة من دم ، أو مضغة من عضل ، أو عظام ولحم ...» كتاب الجنين. ومع أننى قد بحثت فى أغلب مظان الجنين فانى لم أعثر على ماذكره البعض بقوله: ويرى ابن حزم أن الجنين يصدق على «ما استكن فى رحم الأم منذ بدء خلقه ، وهى مرحلة العلقة ، سواء كان قبل تمام الأربعة أشهر من الحمل ، أو كان بعد تمامها» ثم أشار بالهامش إلى المحلى، جـ١١ ص ٦٤٠. دار التراث ووضعه بين المعكوفتين يدل على أنه من كلام ابن حزم. الاجهاض من منظور اسلامى بحث مقارن، ص ١٧ . د. عبد الفتاح إدريس. طبعة أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥.

المطلب الأول

طـــور النطفـــة

معنى النطفة :

أصل النطفة هو كل ماء قليل فى وعاء وجمعها نطف ونطاف[١] والنطفة الماء الصافى قل أو كثر ، ونطفان الماء بفتح الطاء سيلانه[٢] .

والمردا بها هنا : ماء الرجل والمرأة[٣] وهذا المعنى فى اللغة استعمله علماء الشريعة يقول القرطبى فى قوله تعالى : ﴿من نطفة﴾ أي من مــاء يقطر ، وهو المنى[٤] .

ويقول ابن العربى : هو المنى سمى نطفة لقلته وهو القليل من الماء[٥] قال القرطبى : وقد يقع على الكبير منه[٦] .

جمع النطفة :

ويقـول الفـخـر الرازى عند قـوله تعـالى : ﴿ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين﴾ : ومعنى جعل الانسان نطفة أنه خلق جوهر الانسان أولا طينا ثم جعل جـوهره بعـد ذلك نطفـة فى أصـلاب الآباء فقـذفـه بالجمـاع إلى رحم المرأة فـصـار الرحم قرارا مكينا لهذه النطفة ، والمراد بالقرار موضع القرار ، وهو المستقر[٧] .

(١) تفسير الطبرى، جـ١٩ ص ١٢٦. تفسير القرطبى، جـ١٩ ص ٧٨. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٨٩.

(٢) مختار الصحاح، ص ٣٤٠ ، ٣٤١ باب الطاء. المصباح المنير، جـ٢ ص ٦١١ كتاب الطاء. تفسير النيسابورى، جـ١٧ ص ٦٩.

(٣) المصباح المنير السابق.

(٤) تفسير القرطبى، جـ١٩ ص ٧٨.

(٥) الأحكام لابن العربى، جـ٣ ص ١٢٧١ ، والقرطبى، جـ١٢ ص ٦.

(٦) القرطبى السابق.

(٧) مفاتيح الغيب للرازي، جـ٢٣ ص ٨٥. دار الفكر طبعة أولى، ١٩٨١م.

معنى هذا أن الولد يتكون من اجتماع ماء الرجل وماء المرأة فى رحمها. وهذا هو معنى قوله -ﷺ- فى الحديث «يجمع فى بطن أمه» والمراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار. قال القرطبى فى «المفهم» المراد أن المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله فى محل الولادة من الرحم[١].

وقد أبدع الامام الغزالى فى التعبير عن ذلك. قال: الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم . . . وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لامن حيث الخروج من الاحليل لأن الولد لايخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا إما من مائة ومائها أو من مائه ودم الحيض. قال بعض أهل التشريح: إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض، وأن الدم منها كاللبن من الرائب وأن النطفة من الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب، وكيفما كان فماء المرأة ركن من الانعقاد فيجرى الماء ان مجرى الايجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لايكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا قطعا، وكما أن النطفة فى الفقار لايتخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الاحليل مالم يمتزج بماء المرأة ودمها. قال: فهذا هو القياس الجلى[٢].

وذكر ابن القيم: أن داخل الرحم خشن كالسفنج. وجعل فيه قبولا للمنى كطلب الأرض العطشى للماء فجعله طالبا مشتاقا إليه بالطبع فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولايزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء، فيأذن الله لملك الرحم فى عقده وطبخه أربعين يوما وفى تلك الأربعين يجمع خلقه[٣].

(١) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٨٨. حاشية البجيرمى على شرح المنهج، جـ٤ ص ٤٣.
(٢) إحياء علوم الدين، جـ٢ ص ٥١.
(٣) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٠.

وهذا هو واحد من تفسيرات النطفة الأمشاج. قال ابن العربى وغيره: «أمشاج» بمعنى أخلاط، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة أصفر رقيق فيجمعهما الملك بأمر الله وتنقلهما القدرة من تطوير إلى تطوير حتى تنتهى إلى مادبره من التقدير، وهو قول المبرد، والفراء من أهل اللغة ومروى عن ابن مسعود. وهو مروى عن ابن عباس قال: يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ بماء المرأة وهو أصفر رقيق فيخلق منها الولد فما كان من عصب وعظم وقوة فهو من ماء الرجل، وما كان من لحم ودم وشعر فهو من ماء المرأة. وقد روى هذا مرفوعا ذكره البزار.

وقال ابن السكّيت: الأمشاج: ماجمع وهو فى معنى الواحد لأنه نعت للنطفة فى قوله تعالى: ﴿من نطفة أمشاج﴾ وعن مجاهد قال: خلق الله الولد من ماء الرجل وماء المرأة، وفى رواية عنه قال: خلق من تارات ماء الرجل وماء المرأة، وهذا هو مارجحه الامام الطبرى بعد ذكره الاختلاف فى المراد من الأمشاج فى الآية الكريمة[١].

والنطفة إذا لم تجتمع فى الرحم فهى ليست بشيئ ولايتعلق بها حكم. يقول القرطبى: النطفة ليست بشيئ يقينا ولايتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع فى الرحم، فهى كما لو كانت فى صلب الرجل[٢].

وقال فى الفتح: إن الأصل فى ذلك، أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك جنينا هيأ أسباب ذلك لأن فى رحم المرأة قوتين. قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى ينتشر فى جسد المرأة. وقوة

---

(١) الأحكام لابن العربى، جـ٤ ص ١٨٩٧. تفسير القرطبى، جـ١٩ ص ٧٨ ، ٧٩. تفسير الطبرى، جـ٢٩ ص ١٢٦ ، ١٢٧. تفسير النيسابورى، جـ٢٩ ص ١١٠ بهامش الطبرى.

(٢) تفسير القرطبى، جـ١٢ ص ٨ . وذكره ابن العربى فى أحكامه، جـ١٢ ص ١٢٧٣. وانظر فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٢.

إنقباض بحيث لايسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المنى ثقيلا بطبعه وفى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المرأة قوة الانفعال ، فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالأنفحة للبن. وقيل فى كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الأول فى الرجل وأكثر وبالعكس فى المرأة. وقال ابن الأثير فى النهاية : يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم أى تمكث النطفة أربعين يوما تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك.

والتفسير الأول للجمع هو قول عبد الله بن مسعود راوى حديث الصحيحين فقد فسر «**بأن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت فى جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ، ثم تمكث أربعين يوما ثم تنزل دما فى الرحم فذلك جمعها**»

قال الحافظ : هذا التفسير ذكره الخطابى ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير من رواية الأعمش أيضا عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. وقوله «فذلك جمعها» كلام الخطابى أو تفسير بعض الرواة لحديث الباب فظن ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه.

هذا وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ماظاهره يخالف تفسير ابن مسعود ولفظه «**إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم فى أي صورة ماشاء ركبه**». ولفظ «**فى أي صورة ماشاء ركبك**». فهذا الحديث فيه زيادة تدل على أن الشبه يحصل فى اليوم السابع وأن فيه ابتداء جمع المنى. بينما أحاديث كثيرة منها ما ذكرناه فى النصوص ومنها ماذكره الحافظ فى الفتح -كلها ظاهرة فى الدلالة على أن ابتداء الجمع من ابتداء الأربعين لابعد ذلك كما قيل.

وتفسير ابن مسعود هو الراجح رجحه الطيبي فقال: الصحابى أعلم بتفسير ماسمع وأحق بتأويله وأولى بقبول مايتحدث به وأكثر احتياطا فى ذلك من غيره فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه[١].

رأى أهل التشريح فى عصر الفقهاء:

هذا وقد زعم كثير من أهل التشريح أن منى الرجل لا أثر له فى الولد إلا فى عقده وأنه إنما يتكون من دم الحيض[٢].

قال الحافظ فى الفتح: وهذا الزعم ترده الأحاديث وتبطله ، وماذكرناه عن الفقهاء أقرب إلى موافقة الحديث[٣].

مدة النطفة:

ومدة النطفة أربعين يوما كما ورد فى حديث ابن مسعود المتفق عليه ، فهذه المدة لم يقع عليها خلاف ، وإنما وقع الخلاف فى الزائد عنها فقد ورد فى حديث حذيفة بن أسيد ثنتان وأربعون: أو ثلاث ، أو خمس أو بضع بل إن حديث أنس فى الصحيحين لم يذكر مدة.

وقد تقدم الجمع بين الأحاديث[٤] وهذه المدة يحسب أولها من لحظة التلقيح «التقاء المنوى بالبويضة»[٥].

---

(١) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٨٩. تفسير القرطبى، جـ١٢ ص ٧.

(٢) احياء علوم الدين، جـ٢ ص ٥١. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٨٩.

(٣) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٨٩.

(٤) راجع ص ٩٢ من البحث.

(٥) فالنطفة هنا هي البيضة التى تندلق مع السائل الذى حولها فى صيوان بوق الرحم فى منتصف الدورة الشهرية تقريبا ، فاذا تلقحت بالحيوان المنوى «النطفة المذكرة» ويتم ذلك فى الثلث الأخير «الوحشى» من بوق الرحم -أصبحت تسمى: النطفة الأمشاج ، ويبعث فيها هذا التلقيح قوة النمو والتكاثر ، فتنقسم إلى خليتين ثم إلى أربع ، ثم إلى ثمان ، ثم إلى ست عشرة وهكذا ... وتصل بعد ٣ - ٤ أيام إلى الرحم فتعشش فى قعره (=)

النطفة الأمشاج ﴿من نطفة أمشاة نبتليه﴾[1]:

أمشاج يعني أخلاط: واحدها مشج ومشيج مثل خدن وخدين يقال منه: مشجت هذا بهذا إذا خلطته به وهو ممشوج به ومشيج أي مخلوط.

وسبق أن من معانيها إختلاط ماء الرجل بماء المرأة وتفصيل الكلام فيها كالآتي:

١- المراد بها: ألوان. يكون نطفة ثم يصير علقة ثم مضغة ثم عظما ثم كسي لحما. روى عن ابن عباس: الأمشاج خلق من ألوان، خلق من تراب ثم من ماء الفرج والرحم وهي النطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم أنشأناه خلقا آخر، فهو ذلك: وبه قال عكرمة وقتادة.

٢- اختلاط الماء والدم ثم كان علقة ثم كان مضغة. روى عن قتادة، والمبرد. قال: وهو هنا -في الآية- اختلاط النطفة بالدم، والفراء قال: اختلاط ماء الرجل وماء المرأة والدم والعلقة. وعن ابن عباس: الأمشاج الحمرة في البياض والبياض في الحمرة وهذا قول يختاره كثير من أهل اللغة. قاله القرطبي.

٣- وقال آخرون: عنى الله بذلك اختلاف ألوان النطفة. روى عن ابن عباس قال: مختلفة الألوان. وعن مجاهد قال: ألوان النطفة، ومن ثم يتأثر بها لون الولد، فعن مجاهد قال: أي الماءين سبق أشبه عليه أعمامه وأخواله، وعن

(=) وتكون قد أصبحت كالتوتة بكثرة خلاياها، ويستمر أنقسام الخلايا وتكاثرها، ويبدأ تمايزها وتفرقها لتبدأ بتشكيل الأجهزة والأعضاء المختلفة، وتذهب كل مجموعة من الخلايا إلى المكان المعد لها لتصبح فيما بعد عضوا في جسم هذا الكائن الحي. الحقائق الطبية، ص ٢٤ الطبيب عبد الرازق الكيلاني. وانظر. الجنين المشوه للبار، ص ٣٧٥ «الأربعين يوما الأولى تحسب من بداية تلقيح البيضة» وانظر الطبيب حتحوت في الاجهاض في الدين والطب والقانون، ص ٢٣.

(١) سبق تخريجها ص ٧٦ من البحث.

مجاهد قال: ألوان النطفة نطفة الرجل بيضاء وحمراء، ونطفة المرأة حمراء وخضراء. وعن ابن مسعود قال: ماء الرجل وماء المرأة وهما لونان.

٤- الأمشاج: العروق التى تكون فى النطفة. عن ابن مسعود قال: أمشاجها عروقها، وقول أسامة بن زيد عن أبيه. وعبارة القرطبى عن ابن مسعود: الامشاج عروق المضغة.

٥- الأمشاج: اختلاط ماء الرجل بماء المرأة. روى عن عكرمة قال: ماء الرجل وماء المرأة يمشج أحدهما بالآخر، وفى رواية يختلطان، وبالروايتين قال ابن عباس، وبهذا المعنى قال الربيع بن أنس، والحسن وفى رواية عنه: أمشاج: أي مزجت بدم الحيض الذى فيه غذاء الجنين. وعن مجاهد قال: خلق الله الولد من ماء الرجل وماء المرأة، وفى رواية عنه قال: خلق من تارات ماء الرجل وماء المرأة.

هذا وقد تعرض للترجيح الامام الطبرى بعد ذكره لاختلاف أهل التأويل فى معنى الأمشاج الذي عنى بها فى هذا الموضع فقال: وأشبه هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ذلك من نطفة أمشاج: نطفة الرجل ونطفة المرأة لأن الله وصف النطفة بأنها أمشاج وهي إذا انتقلت فصارت علقة فقد استحالت عن معنى النطفة فكيف تكون نطفة أمشاجا وهي علقة. وأما الذين قالوا: أن نطفة الرجل بيضاء وحمراء فان المعروف من نطفة الرجل أنها سحراء على لون واحد، وهي بيضاء تضرب إلى الحمرة، وإذا كانت لونا واحدا لم تكن ألوانا مختلفة، قال: وأحسب أن الذين قالوا هى العروق التى فى النطفة قصدوا هذا المعنى(١).

---

(١) تفسير الطبرى، جـ٢٩ ص ١٢٦ ، ١٢٧. وعليه تفسير النيسابورى، ص ١١٠.

المطلب الثاني

طـــــور العلقـــــة

معنى العلقة:

العلق هو الدم الغليظ ، والقطعة منه علقة[١] والعلقة المنى ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا[٢] وهذا المعنى اللغوى استعمله الفقهاء عند تعريفهم للعلقة قالوا عند قوله تعالى: ﴿ثم من علقة﴾ وهو الدم الجامد ، والعلق الدم العبيط أي الطرى ، وقيل: الشديد الحمرة[٣]. وقال ابن العربي: علقة يعني قطعة صغيرة من الدم[٤] وقال النيسابوري: والعلقة هي قطعة الدم الجامد لأنها إذ ذاك تعلق بالرحم[٥] وقال الخرشي: والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب ، والعلقة من العلوق وهو الاتصال لأن بعضها اتصل ببعض[٦] ويقول الحافظ: والعلقة الدم الجامد الغليظ سمى بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به[٧] والمعنى: أي حولنا النطفة عن صفاتها إلى صفات العلقة وهي الدم الجامد[٨].

مدة العلقة وتكونها:

ومدة طور العلقة أربعون يوما بلياليها كما في الأحاديث. وقد ذكرتها الأحاديث عقب النطفة. وفى بعض الأحاديث «ثم علقة مثل ذلك» وفى رواية

(١) مختار الصحاح، ص ٢٣٥ باب العين.
(٢) المصباح المنير، جـ٢ ص ٤٢٦ كتاب العين.
(٣) تفسير القرطبي، جـ١٢ ص ٦. تفسير أبي السعود، جـ٤ ص ٣٦. روح المعاني، جـ١٨ ص ١٣ ، ١٤.
(٤) أحكام القرآن، جـ٣ ص ١٢٧١. فتح الباري، جـ١١ ص ٤٩٠.
(٥) تفسير النيسابوري بهامش الطبري، جـ١٧ ص ٦٩.
(٦) شرح الخرشي، جـ٨ ص ٣٢ مجلد/٤. تفسير الجلالين وحاشية الصاوي، جـ٣ ص ٩٥.
(٧) فتح الباري، جـ١١ ص ٤٩١.
(٨) مفاتيح الغيب، جـ٢٣ ص ٨٥.

آدم عند البخارى أيضا «ثم تكون علقة مثل ذلك» وفى رواية مسلم «ثم تكون فى ذلك علقة مثل ذلك» قال أهل الحديث فى لفظ «تكون» أنها هنا بمعنى تصير، ومعناه أن النطفة تكون بتلك الصفة مدة الأربعين ثم تنقلب إلى الصفة التى تليها، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئا فشيئا فيخالط الدم النطفة فى الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها وتجرى فى أجزائها شيئا فشيئا حتى تتكامل علقة فى أثناء الأربعين ثم يخالطها اللحم شيئا فشيئا إلى أن تشتد فتصير مضغة، ولاتسمى علقة قبل ذلك مادامت نطفة وكذا مابعد ذلك من زمان العلقة والمضغة.

وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رفعه «إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما على حالها لاتتغير» ففى سنده ضعف وانقطاع[١]. وعلى فرض ثبوته فان نفى التغيير محمول على تمامه أى لاتنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين ولاينفى أن المنى يستحيل فى الأربعين الأولى دما إلى أن يثير علقة[٢].

وطور العلقة هو أول علم الملك بأنه ولد، لأنه ليس كل نطفة تصير ولدا -وذلك عقب الأربعين الأولى «طور النطفة» وحينئذ يكتب الملك رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته[٣].

---

(١) سبق هذا فى ص ٨٣، ٨٤ من البحث.

(٢) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٠. وهذا هو تفسير ابن مسعود لقوله «يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفة» قال القرطبى: وقد فسره ابن مسعود: سئل الأعمش: مايجمع فى بطن أمه؟ فقال: حدثنا خيثمة قال: قال عبد الله «إذا وقعت النطفة فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوما ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها» وهذا وقت كونها علقة. تفسير القرطبى، جـ١٢ ص٧.

(٣) شرح مسلم، جـ١٦ ص ١٩٠، ١٩١. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٠، ٤٩١.

المطلب الثالث

طــــور المضغـــــة

معني المضغة:

المضغة هى الدم الغليظ المتجمد عندما يصير لحما[١] فالمضغة قطعة لحم وقلب الانسان مضغة من جسده[٢] وسميت هذه القطعة فى الطور الثالث مضغة لأنها مقدار مايمضغ[٣] وهذا المعنى اللغوى للمضغة هو الذى استعمله الفقهاء والمفسرون وأهل الحديث عند ذكرهم لقوله.تعالى ﴿**ثم من مضغة**﴾ يقول ابن العربى : يعنى ثم من جزء مخثر يشبه اللقمة التى مضغت[٤] ويقول النيسابورى : والمضغة هى قدر مايضمغ من اللحم[٥] ويقول القرطبى : ثم من مضغة : وهى لحمة قليلة قدر مايمضغ ومنه الحديث «**ألا إن فى الجسد مضغة**»[٦] . ويقول ابن كثير : هى كالبضعة من اللحم لاشكل فيها ولاتخطيط[٧] . ويقول الحافظ : والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها قدر مايمضغ الماضغ[٨] .

والمعنى أي جعلنا ذلك الدم الجامد مضغة أى قطعة لحم كأنها مقدار مايمضغ كالغرفة وهى مقدار مايغترف ، وسمى التحويل خلقا لأنه سبحانه يفنى بعض أعراضها ويخلق أعراضا غيرها فسمى خلق الأعراض خلقا لها ، فكأن سبحانه

---

(١) المصباح المنير، جـ٢ ص ٤٢٦ كتاب العين. أحال إليه فى كتاب الميم.
(٢) مختار الصحاح، ص ٣٢١ باب الميم.
(٣) المصباح السابق.
(٤) أحكام القرآن، جـ٣ ص ١٢٧١.
(٥) تفسير النيسابورى، جـ١٧ ص ٦٩ بهامش الطبرى.
(٦) تفسير القرطبى، جـ١٢ ص ٦. وانظر تفسير الجلالين، جـ٣ ص ٩٤.
(٧) تفسير ابن كثير، جـ٣ ص ٣٠٦. دار القلم.
(٨) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩١.

وتعالى يخلق فيها أجزاء زائدة[١].

المضغة المخلقة ، وغير المخلقة:

يذكر المفسرون فى معنى «مخلقة وغير مخلقة» أقوالا للسلف.

القول الأول: هى من صفة النطفة ومعنى ذلك: فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة. قالوا: فأما المخلقة فما كان خلقا سويا ، وأما غير مخلقة: فما دفعته الأرحام من النطف وألقته قبل أن يكون خلقا. وبه قال ابن مسعود وتبعه بعضهم.

القول الثانى: معنى ذلك تامة وغير تامة. وهو مروى عن قتادة وتبعه بعضهم[٢].

القول الثالث: معنى ذلك المضغة مصورة إنسانا وغير مصورة انسانا ، فاذا صورت فهى مخلقة ، وإذا لم تصور فهى غير مخلقة. وبه قال مجاهد.

القول الرابع: المخلقة التى خلق فيها الرأس واليدين والرجلين ، وغير مخلقة التى لم يخلق فيها شيئ. قاله ابن زيد[٣].

إختيار بعض المفسرين: يقول الطبرى: وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب

---

(١) مفاتيح الغيب، جـ٢٣ ص ٨٥. روح المعانى، جـ١٨ ص ١٣ ، ١٤. تفسير الجلالين وعليه حاشية الصاوى، جـ٣ ص ٩٤.

(٢) وقد قيل: إن قوله «مخلقة وغير مخلقة» يرجع إلى الولد بعينه لا إلى السقط أي منهم من يتم الرب سبحانه مضغة فيخلق له الأعضاء أجمع ، ومنهم من يكون خديجا ناقصا غير تام. تفسير القرطبى، جـ١٢ ص ٨.

(٣) أنظر فى عبارات هؤلاء. تفسير الطبرى، جـ١٧ ص ٨٩ ، ٩٠ وبهامشه النيسابورى، ص ٦٩. أحكام القرآن لابن العربى، جـ٣ ص ١٢٧١ ، ١٢٧٢. أحكام القرآن للجصاص، جـ٣ ص ٢٩٥. تفسير القرطبى، جـ١٢ ص ٨. مفاتيح الغيب، جـ١١ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦. وقيل: المخلقة أن تلد المرأة لتمام الوقت. ابن عباس: المخلقة ماكان حيا ، وغير المخلقة السقط. القرطبى السابق.

قول من قال: المخلقة: المصورة خلقا تاما ، وغير مخلقة السقط قبل تمام خلقه لأن المخلقة وغير المخلقة من نعت المضغة. والنطفة بعد مصيرها مضغة لم يبق لها حتى تصير خلقا سويا إلا التصوير ، وذلك هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة خلقا سويا ، وغير مخلقة بأن تلقيه الأم مضغة ولاتصور ولاينفخ فيه الروح[(١)].

ويقول ابن العربي ، وابن الأعرابي: إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فان النطفة والعلقة والمضغة مختلقة لأن الكل خلق الله ، وإذا رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال «ثم أنشأناه خلقا آخر»[(٢)] فذلك ماقال ابن زيد: أن المخلقة هي التي صورت برأس ويدين ورجلين ، وغير المخلقة التي لم يخلق فيها شيء[(٣)].

قال القرطبي: قلت: التخليق من الخلق وفيه معنى الكثرة ، فما تتابع عليه الأطوار فقد خلق خلقا بعد خلق ، وإذا كان نطفة فهو مخلوق ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾[(٤)].

والحكمة من جعل المضغة مخلقة وغير مخلقة إنما هي بيان قدرة الله على

---

(١) تفسير الطبري، جـ١٧ ص ٩٠.

(٢) سبق تخريجها في ص ٧٥ من البحث.

(٣) تفسير القرطبي، جـ١٢ ص ٨. أحكام القرآن لابن العربي، جـ٣ ص ١٢٧٣.

(٤) القرطبي السابق. وقال القفال: التخليق مأخوذ من الخلق فما تتابع عليه الأطوار ، وتوارد عليه الخلق بعد الخلق فذاك المخلق لتتابع الخلق عليه ، قالوا: فما تم فهو المخلق ، ومالم يتم فهو غير المخلق ، لأنه لم يتوارد عليه التخليقات أ.هـ. ورجح الرازي قول قتادة والضحاك: من أن يكون المراد: من تمت فيه أحوال الخلق ، ومن لم تتم كأنه سبحانه قسم المضغة إلى قسمين: أحدهما: تامة الصور والحواس والتخاطيط. ثانيهما: الناقصة في هذه الأمور. فبين أن بعد أن صيره مضغة منها خلقه انسانا تاما بلا نقص ، ومنها ماليس كذلك وهذا قول قتادة والضحاك ، فكأن الله تعالى يخلق المضغ متفاوته منها ماهو كامل الخلقة أملس من العيوب ، ومنها ماهو على عكس ذلك ، فتبع ذلك التفاوت تفاوت الناس في خلقهم وصورهم وطولهم وقصرهم ، وتمامهم ونقصهم. مفاتيح الغيب، جـ١١ ص٢٣٥ ، ٢٣٦. دار الغد العربي.

مايشاء ، وبيان كمال قدرته بتصريفه أطوار خلقنا. ثم ان الله يقر فى الأرحام مايشاء إلى أجل مسمى يختلف بحسب جنين جنين، فثم من يسقط ، وثم من يكمل أمره ويخرج حيا. وقال الله تعالى «مانشاء» ولم يقل «من نشاء» لأنه يرجع إلى الحمل، أي يقر فى الأرحام مانشاء من الحمل، ومن المضغة وهي جماد فكنى عنها بلفظ «ما»(١). ويقول الطبرى: «ونقر فى الأرحام مانشاء»(٢) إلى أجل مسمى. أي من كنا كتبنا له بقاء وحياة إلى أمد وغاية فانا نقره فى رحم أمه إلى وقته الذي جعلنا له أن يمكث فى رحمها فلا تسقطه ولايخرج منها حتى يبلغ أجله فاذا بلغ وقت خروجه من رحمها أذنا له بالخروج منها فيخرج. قال: وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل. عن مجاهد قوله: ونقر فى الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى قال: التام. وقال ابن زيد: إقامته فى الرحم حتى يخرج(٣).

مدة طور المضغة:

إن مدة طور المضغة أربعون يوما. وفى الحديث بعد ذكر مدة النطفة ، ثم العلقة قال «ثم يكون مضغة مثل ذلك» والمراد مثل مدة الزمان المذكور فى الاستحالة(٤).

التخليق فى مرحلة المضغة ، ووقت خلق العظام:

يقول الحافظ فى قوله تعالى: ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ من سورة الحج: ودلت الآية المذكورة فى هذه السورة: على أن التخليق يكون للمضغة ، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين وهى المدة التى إذا انتهت سميت مضغة ، وذكر الله النطفة ثم العلقة. ثم المضغة فى سورة أخرى ، وزاد

---

(١) القرطبى السابق، ص ١٠. تفسير الطبرى، جـ١٧ ص ٩٠.
(٢) سبق تخريجها فى ص ٧٤ من البحث.
(٣) تفسير الطبرى، جـ١٧ ص ٩٠. وانظر بهامشه تفسير النيسابورى، ص ٦٩.
(٤) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩١. وانظر ص ٤٩٢ أيضا.

فى سورة ﴿قد أفلح﴾ بعد المضغة ﴿فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما﴾[1]. قال: ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح[2].

أقول: مما تقدم فى طور المضغة وبناء على مافهمه علماء الشريعة من النصوص يتضح أن طور المضغة ومابعده هو طور التخليق وسيأتى النزاع فى هذا فى المطلب الرابع.

الحكمة من اختلاف أدوات الترتيب فى نصوص الأطوار:

وقد رتب الله بين العلقة والمضغة، والعظام واللحم بالفاء فى سورة «قد أفلح» لأن المراد أنه لايتخلل بين الطورين طورا آخر. ورتبها فى الحديث بثم إشارة إلى المدة التى تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور. وإنما أتى بثم بين النطفة والعلقة -فى سورة قد أفلح- لأن النطفة لاتكون إنسانا، وأتى بثم فى اخر الآية عند قوله ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾ ليدل على مايتجدد له بعد الخروج من بطن أمه، وأما الاتيان بثم فى أول القصة بين السلالة والنطفة

---

(١) والعظم: القصب الذى عليه اللحم، والجمع أعظم وعظام. مختار الصحاح، ص ٢٣١. المصباح المنير، جـ٢ ص ٤١٧. والمعنى أى صيرناها كذلك. مفاتيح الغيب، جـ٢٣ ص٨٥. ويقول البيضاوى: فخلقنا المضغة عظاما أي صلبناها. تفسير البيضاوى، جـ٣ ص ٦٣. وجمع العظام دون غيرها مما فى الأطوار لأنها متغايرة هيئة وصلابة بخلاف غيرها، ألا ترى عظم الساق وعظم الأصابع وأطراف الأضلاع، وعدد العظام مطلقا على ماقيل: مائتان وثمانية وأربعون عظمة: قال بعضهم: وهى عدة أجزاء الانسان. روح المعانى، جـ١٨ ص ١٤. ولابن كثير: أي جعلنا على ذلك مايستره ويشده ويقويه. تفسير ابن كثير، جـ٣ ص ٢٤٠. وهذا اللحم يحتمل أن يكون من لحم المضغة بأن لم تجعل كلها عظاما بل بعضها ويبقى البعض فيمد على العظام حتى يسترها، ويحتمل أن يكون لحما آخر خلقه الله تعالى على العظام من دم فى الرحم. روح المعانى، جـ١٨ ص١٤.

(٢) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٢.

فللاشارة إلى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده(١).

والمضغة لاتوصف بحياة ولاموت بل واسطة بينهما «قال النجيم الغيطي: إن المضغة لاتوصف بحياة ولاموت بل واسطة بينهما»(٢).

أقول: نعم فلعله يقصد الحياة النباتية أو الحيوانية كما يسميها الأطباء سلفا وخلفا. وستأتي(٣).

المطلب الرابع

وقت التخليق والتصوير(٤)

إن ظاهر الأحاديث الواردة فى أطوار خلق الجنين تفيد أنه لاتخليق

---

(١) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٢. وانظر الآيات، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من سورة المؤمنون وقد سبقت فى النص. ص ٧٥ من البحث.

(٢) حاشية البجيرمى على الاقناع للخطيب، جـ٤ ص ٤١٤. كتاب أمهات الأولاد.

(٣) وهذا هو المقصود من قول بعض أطباء السلف فى قوله «ثم يكون مضغة مثل ذلك»: أي لحمة صغيرة ، وهى الأربعون الثالثة فتتحرك. على الحموى الطبيب فى فتح البارى للحافظ، جـ١١ ص ٤٩٠.

(٤) والفقهاء لم يفرقوا بين تخليق الجنين ، وتصويره ، بل قالوا: الكل خلق الله ، والتصوير منتهى الخلقة، تفسير القرطبى، جـ١٢ ص ٨. أحكام ابن العربى، جـ٣ ص ١٢٧٣. وذهب بعض الباحثين إلى اتهامهم بالخلط بين التخليق والتصوير. ثم قال: والحق فان التخليق غير التصوير ، وأن التخليق يتقدم على التصوير ، فالتخليق المراد به التكوين ، والتصوير المراد به التشكيل ، والأجنة مشتركة فى التخليق لافرق بين جنين وجنين ومختلفة فى التصوير. واستشهد بعدة آيات ذكرت «الخلق» منها ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾ الاعراف جزء من الآية:١١ ومنها ﴿هو الخالق البارئ المصور﴾ آخر سورة الحشر. وزعم أن هذا الخلط هو سبب اختلافهم فى معنى «مخلقة وغير مخلقة» د. شومان فى بحثه إجهاض الحمل، ص ٢٥-٢٧. والحقيقة أن استعمال الفقهاء هو الصواب فالخلق فى اللغة هو التقدير. أما التخليق فهو فى معنى التصوير، وهو مايطرأ على المخلوق من الصفات فصورة الشيئ صفته وكل من التصوير والتخليق مخلوق لله سبحانه. قال أهل اللغة: الخلوق مثل رسول: مايتخلق به من الطيب، وخلقت المرأة بالخلوق تخليقا فتخلقت هي به ، وخلقه تخليقا طلاه به فتخلق. المصباح المنير، جـ١ ص ١٨٠ كتاب الخاء ، جـ٢ ص ٣٥٠ كتاب الصاد. مختار الصحاح، ص١٠٤باب الخاء(=)

ولاتصوير فى طور النطفة . بل أن فى رواية عن عبد الله بن مسعود عند أحمد «إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما على حالها لاتتغير» نعم الحديث فيه مقال فقد أعل بالانقطاع وبسوء حفظ أحد رجاله[(١)] لكنه يتفق مع الأحاديث الصحيحة فيما ذكرناه[(٢)].

وجمهور أهل الحديث يقول بهذا ففى معرض الجمع بين الأحاديث فى وقت إرسال الملك[(٣)] قالوا : إن أول علم الملك بأنه ولد إنما يكون بعد الانتقال من طور النطفة إلى طور العلقة لأنه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الأربعين الأولى وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته . ثم فى طور المضغة يكون للملك تصرف آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا أم أنثى . فهذا كله يتم فى الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه لأن نفخ الروح لايكون إلا بعد تمام صورته . وفى هذا يقول القاضى عياض وغيره : أن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود فى العادة إنما يقع فى الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى : ﴿ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين﴾ إلى قوله ﴿فكسونا العظام لحما﴾[(٤)]. ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت

(=) ولذلك يقول القرطبى وغيره «واذا كان نطفة فهو مخلوق تفسير القرطبى، جـ١٢ ص ٨. وأيضا فانه لم يقل أحد من المفسرين أن ابن عباس وهو حجة أو أن ابن مسعود وهو حجة فى الرأى عندما تعددت الروايات عنهما فى معنى «مخلقة وغير مخلقة» وكذلك قتادة وغيره من التابعين لم يقل أحد عن واحد من هؤلاء أنه قد اختلط. فكيف يقول الزميل بهذا يصف به من نعيش على موائد علمهم؟!!.

(١) راجع النصوص حديث رقم ٨. ص ٨٣ من البحث.

(٢) ومع هذا فان كان الحديث -كما فى الفتح- ثابتا حمل نفى التغيير على تمامه أى لاتنتقل النطفة إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين ، ولاينفى هذا أن المنى يستحيل فى الأربعين الأولى دما إلى أن يصير علقة. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٠.

(٣) سبق ذكر الجمع بين الأحاديث. وانظر شرح مسلم، جـ١٦ ص ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤.

(٤) سبق تخريجها فى النصوص. ص ٧٥ من البحث.

نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر[١] وقال ابن الصلاح : ظاهر حديث ابن مسعود فى الصحيحين أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة[٢].

وقد تقدم فى طور المضغة أنه قول جمهور الفقهاء والمفسرين اعتمادا على فهمهم لآيات الأطوار.

توقيت التصوير بطور المضغة محل نزاع:

قال الحافظ : وقد نوزع فى أن التصوير حقيقة إنما يقع فى الأربعين الثالثة بأنه شوهد فى كثير من الأجنة التصوير فى الأربعين الثانية «العلقة» وتمييز الذكر على الأنثى. ثم قال الحافظ : أن الملك يشرع فى التصوير فعلا عند استكمال العلقة ففى بعض الأجنة يتقدم ذلك وفى بعضها يتأخر. قاله توفيقا بين الروايات إلا أنه ذكر مايقوى قول عياض فقال : ولكن بقى فى حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم وذلك لايكون إلا بعد أربعين العلقة فيقوى ماقال عياض ومن تبعه[٣]. وذهب الأنصارى إلى أن وقت التخلق هو وقت نفخ الروح كما علم من كلام الامام وغيره[٤]. وهو قول جمهور الحنفية وغلطه غيرهم بالمشاهدة[٥].

---

(١) شرح مسلم، جـ١٦ ص ١٩٠ ، ١٩١. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٣. وفيه: قال القاضى عياض: أن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة فى أول الأربعين الثانية غير موجود ولامعهود وإنما يقع التصوير فى آخر الأربعين الثالثة كما قال الله تعالى: ﴿ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ...﴾ الآية قال: وخلقه جميع الأعضاء والذكورية والأنوثية يقع فى وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذي تقتضيه الخلقة واستواء الصورة ثم يكون للملك فيه تصور آخر ، وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر».

(٢) فتح البارى السابق.

(٣) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٣.

(٤) أسنى المطالب، جـ١ ص ٣٢٦ كتاب الجنائز.

(٥) بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٣٢٥. شرح العناية، جـ٩ ص ٢٢٣. شرح فتح القدير، جـ٢ ص ٤٩٥. حاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٣٠٢ وسيأتى فى جواز الاجهاض قبل نفخ الروح.

الراجح عند الحافظ:

وقد رجح الحافظ أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة وقواه بما أخرجه الطبرى من طريق السدى فى قوله تعالى: **﴿هو الذي يصوركم فى الأرحام كيف يشاء﴾**[1] عن مرة الهمدانى عن ابن مسعود -وذكر أسانيد أخرى- قالوا: إذا وقعت النطفة فى الرحم طارت فى الجسد أربعين يوما ثم تكون علقة أربعين يوما ثم تكون مضغة أربعين يوما ، فاذا أراد الله أن يخلقها بعث ملكا فصورها كما يؤمر»[2]. قال الحافظ: ويؤيده حديث أنس وهو فى الصحيحين[3].

قول من قال من الشراح أن وقت التصوير والتخليق فى أواخر طور العلقة:

وقد مال بعض الشراح المتأخرين إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد[4] من أن التصوير والتخليق يقع فى أواخر الأربعين الثانية حقيقة. وحجته أن هذا ليس فى حديث ابن مسعود فى الصحيحين مايدفعه ، كما استند إلى قول بعض الأطباء: إن المنى إذا حصل فى الرحم حصل له زبدية ورغوة فى ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم ثم يستمد من الرحم ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها ثم فى الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة ثم تتميز الأعضاء وتمتد رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنكبين

---

(١) سورة آل عمران جزء من الآية: ٦.

(٢) تفسير الطبرى، جـ٣ ص ١١٢ ، ١١٣. وقال الطبرى: الذي يصوركم فيجعلكم صورا أشباحا فى أرحام أمهاتكم كيف شاء وأحب فيجعل هذا ذكرا وهذا أنثى وهذا أسود وهذا أحمر ... وعيسى بن مريم ممن صور فى رحم أمه وخلقه فيها كيف شاء وأحب ... وإنما تشتمل الأرحام على المخلوقين. ثم ذكر الحديث.

(٣) فتح البارى، جـ١١ ص٤٩٣ ، ٤٩٤. وحديث أنس سبق تخريجه فى ص ٨٠ من البحث.

(٤) سبق ذكره فى النص. ص ٨١ من البحث.

والأطراف عن الأصابع تمييزا يظهر فى بعض ويخفى فى بعض وينتهى ذلك إلى ثلاثين يوما فى الأقل وخمسة وأربعين فى الأكثر لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنثى قبل خمسة وأربعين. قال: فيكون قوله فى الحديث عن الملك «فيكتب» معطوفا على قوله «يجمع» وأما قوله «ثم يكون علقة مثل ذلك» فهو من تمام الكلام الأول وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة، فيحمل على أنه من ترتيب الأخبار لا من ترتيب المخبر به، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه. قال الحافظ: كذا قال.

المناقشة: ناقش الحافظ قول هذا البعض من المتأخرين[1] قائلا: والحمل على ظاهر الأخبار أولى. وغالب مانقل عن هؤلاء دعاوى لا دلالة عليها.

موقف الطب:

اختلفت عبارات أهل الطب فى عصر الفقهاء فذهب بعضهم إلى أن التخطيط يبتدئ فى اليوم التاسع أو العاشر من أربعين النطفة ثم فى الخامس عشر تكون العلقة ثم تتميز الأعضاء بالتدريج فى ثلاثين يوما على الأقل وخمسة وأربعين على الأكثر، لكن آلة التناسل لا تظهر فى الذكر قبل ثلاثين ولا أنثى قبل خمسة وأربعين. معنى ذلك أن التصوير والتخلق يكون فى مرحلة النطفة والتى مدتها قد تصل إلى خمسة وأربعين يوما كما فى رواية من حديث حذيفة بن

---

(١) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٤. وهذا أشبه بقول ابن القيم المذكور فى ص ٤٩٠ من الفتح. قال ابن القيم بعد ذكر نحو ما ذكرناه عن بعض الأطباء: فهذا معنى قوله فى الحديث «يجمع خلقه فى أربعين يوما» قال: ولا ينافى ذلك قوله «ثم تكون علقة مثل ذلك» فان العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها فى هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المنى ويظهر التخطيط فيها ظهورا خفيا على التدريج ثم يتصلب فى الأربعين يوما بتزايد ذلك التخليق شيئا فشيئا حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهورا لاخفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن فى الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع فى حديث ابن مسعود. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٠.

أسيد[١].

جاء فى الفتح فى قول بعض الأطباء : إن المنى إذا حصل فى الرحم حصل له زبدية ورغوة فى ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم[٢] ثم يستمد من الرحم ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها ثم فى الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة تتميز الأعضاء وتمتد رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنكبين ، والأطراف عن الأصابع تمييزا يظهر فى بعض ويخفى فى بعض وينتهى ذلك إلى ثلاثين يوما فى الأقل وخمسة وأربعين فى الأكثر لكن لايوجد سقطا ذكر قبل ثلاثين ولا أنثى قبل خمسة وأربعين[٣].

وقد نقل الفاضل على بن المهذب الحموى الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين فى الرحم يكون فى نحو الأربعين وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه وأعبد إلى قوام المنى الذي تتكون اعضاؤه منه ونضجه فيكون أقبل للشكل والتصوير ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، والعلقة قطعة دم جامد. قالوا: وتكون حركة الجنين فى ضعف المدة التى يخلق فيها ، ثم يكون مضغة مثل ذلك أي لحمة صغيرة وهى الأربعون الثالثة فتتحرك[٤].

---

(١) مع ملاحظة أن قول هذا البعض لايعتبر هذه المدة كلها نطفة بل تكون علقة منذ الخامس عشر.

(٢) لاحظ هذه المدة فى حديث مالك بن الحويرث فى إحضار الشبه فى اليوم السابع - السابق نصه فى الجمع بين الأحاديث.

(٣) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٤.

(٤) المصدر السابق، ص ٤٩٠. ويقول ابن العربى «فأما النطفة فليست بشيئ يقينا وأما إن تلونت فقد تخلقت فى رحم الأم بالتلوين وتخلقت بعد ذلك بالتخثير فانه إنشاء بعد انشاء» فهذه العبارة تفيد أنه يرى أن التصوير والتخليق يكون فى طور العلقة أى بعد تخثير النطفة. ثم يذكر من يرى أن التخطيط يوجد فى طور النطفة بقوله «ويزعم قوم أن مع التخثير يظهر التخطيط ومثال التصوير» أحكام القرآن لابن العربى، جـ١٢ ص ١٢٧٣.

وذكر ابن القيم أنهم قالوا: أن المنى إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط فى مواضع القلب والدماغ والكبد، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر فتتميز الأعضاء الثلاثة، ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثنى عشر يوما، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين فى تسعة أيام ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس فى أربعة أيام فيكمل أربعين يوما.

قال: واختلفوا فى النقطة الأولى أيها أسبق؟ والأكثر نقط القلب. وقال قوم: أول مايخلق منه السرة لأن حاجته من الغذاء أشد من حاجته إلى آلات قواه فان من السرة ينبعث الغذاء، والحجب التى على الجنين فى السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة فى وسطها ومنها يتنفس الجنين ويتربى وينجذب غذاؤه منها[1]. وذكر الحافظ الخلاف بينهم على غير ماذكره ابن القيم. فبعضهم أن

---

(١) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٠، ٤٩١. وفى تقريرات بعض فقهاء الحنفية بهامش ابن عابدين عن داود الانطاكى فى التذكرة فى بحث الحبل: أن أطوار الحمل سبعة. الأول: الماء إلى أسبوع، ثم يتألف بعده الغشاء الخارج، ويلتئم داخله، ويتحول إلى النطفة وهو الطور الثانى، وترسم فيه الامتدادات إلى ستة عشر يوما فيكون علقة حمراء هو الثالث، ثم مضغة وهو الرابع، ويرسم فى وسطها شكل القلب ثم الدماغ فى رأس سبعة وعشرين يوما ثم يتحول عظاما مخططة مفصلة فى اثنين وثلاثين يوما وهى أقل مدة يتخلق فيها الذكور إلى خمسين يوما لا أقل ولا أكثر، وهو الطور الخامس ثم يجتذب الغذاء ويكتسى اللحم إلى خمس وسبعين يوما وهو الطور السادس ثم يتحول خلقا آخر مغايرا لما سبق، وتمتلئ تجاويفه بالغريزية بل النامية الطبيعية وهنا يكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية قال: وبهذا يرتفع الخلاف بين الفلاسفة حيث حكموا بنفخ الروح فى رأس سبعين، وبين ماذكره الشارع -ﷺ-. فان الروح الطبيعية وهى حاصلة للنبات، والثانى الروح التى تستقل بها الانسانية أ.هـ. ملخصا. حاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٣٠٢. باب الحيض. ط مصطفى الحلبى. وانظر تذكرة داود، جـ٢ ص ١٣٠. جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٦١. التبيان فى أقسام القرآن، ص ٢٥٠ - ٢٥٣. طريق الهجرتين، ص ٧٢ - ٧٦ كلاهما لابن القيم.

أول مايشكل فى الجنين القلب ، وبعضهم الدماغ ، وبعضهم الكبد ، ورجحه بعضهم لأن النمو هو المطلوب ، ثم القلب ، ثم الدماغ. والجنين قبل نفخ الروح بمنزلة النبات فى الحركة الغريزية ، لاحاجة له إلى حس وحركة إرادية[١].

وأما عن أهل الطب فى عصرنا: فانهم لم يذهبوا بعيدا عن طب من سلف بل استرشدوا بما ورد عنهم قالوا:

١- يتكون الجنين من التقاء الحيوان المنوى الذى أراده الله أن يلقح البويضة أو البيضة من بين آلاف الملايين من الحيوانات التى يقذف بها الزوج داخل مهبل المرأة عند اللقاء. وفى المتوسط يبلغ عدد الحيوانات المنوية فى كل قذفة بحوالى «٥٠ - ٢٠٠ مليون» والبيضة التى حباها الله بعملية الاخصاب[٢].

٢- تشكيل الأعضاء يتم عند الأربعين أو حواليها «٤٢ أو ٤٥».

٣- تشكيل الأعضاء الجنسية الداخلية: المبيض والخصية لايتم قبل هذه الفترة بل بعدها . . . ولو سقط جنين فى نهاية الأسبوع السادس «٤٢» يوما وشرحت الغدة التناسلية لما أمكن تمييزها هل هي مبيض أو خصية . . . ويبدأ تمييز الخصية قبل تمييز المبيض ببضعة أيام.

٤- إن النطفة والعلقة والمضغة وتكون بدايات العظام واللحم تتم كلها كما

(١) وأختلف فى أول مايشكل من أعضاء الجنين. فمنهم من قال: قلبه لأنه الأساس وهو معدن الحركة الغريزية. ومنهم من قال: الدماغ لأنه مجمع الحواس ومنه ينبعث. ومنهم من قال: الكبد لأن فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعى لأن النمو هو المطلوب أولا ، ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولاحركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات وإنما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ، ثم الدماغ. فتح البارى السابق، ص ٤٩١.

(٢) الجنين ... تطوراته وتشوهاته أ.ط. بسلامة محلق رقم «٥» بكتاب الجنين المشوة للبار، ص ٤٨٣.

أوضحنا فى الأربعين الأولى فالنطفة الأمشاج تتحول إلى الكرة الجرثومية[١] فى أربعة أيام وتعلق فى جدار الرحم فى اليوم السادس ، ومنذ اليوم السادس تتحول إلى علقة عالقة بجدار الرحم وتتخذ أنواعا من التعلقات وذلك إلى اليوم العشرين أو الواحد والعشرين عندما تظهر الكتل البدنية التى يستمر ظهورها إلى اليوم الخامس والثلاثين فيحول بذلك العلقة إلى مضغة ، وفى أثناء ظهور الكتل البدنية الأخيرة تكون الكتل الأولى قد تمايزت إلى قطع هيكلية وقطع عضلية ، فتظهر بذلك بدايات العمود الفقرى والأطراف العليا فى الأسبوع الخامس . . . والأطراف السفلى فى الأسبوع السادس . . . وتظهر العضلات سريعا بعدها «فى الأسبوع السادس فى الأطراف العليا ، والأسبوع السابع فى الأطراف السفلى» وتتميز الغدة التناسلية إلى خصية فى اليوم الثالث والأربعين «وتختلف من جنين لآخر حسب النمو»[٢]. ويقول الطبيب باسلامة : والجنين فى الأيام الأولى من حياته وبالتقريب فى الأسابيع الثمانية الأولى بدقة أكثر من ٤٥ يوما الأولى يكون فى مرحلة تكون وتبلور فريدة وعظيمة ، وهى أيضا مرحلة حساسة جدا . . . قابلة للتأثر لدى إصابتها بأي مؤثر خارجى أو داخلى -هذه المؤثرات قد تفسد تكوينها تماما أو قد تعطل جزءا من حركة النمو والتكوين مثل ظهور الأطراف أو الاعضاء. قال: هذه المرحلة الأولى أو التطور الأول يعد من أخطر مراحل العمر التى يمر بها الانسان عبر حياته . . . وهذا لايعنى أن حياة الأجنة داخل الرحم الأسابيع الأولى فى مأمن من أن تحدث بها المؤثرات الطارئة[٣] .

ومما أدهش بعض الأطباء المعاصرين : هو أن من سلف قد تنبه إلى أن

---

(١) وهو ماسبق عن بعض السلف التعبير عنه بقوله «إن المنى إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار قال الطبيب البار "مرحلة الكرة الجرثومية"».

(٢) الجنين المشوة للطبيب البار، ص ٣٨٥. الحقائق الطبية فى الاسلام. الطبيب/ عبد الرازق الكيلانى، ص ٢٤ وما يليها.

(٣) أ.ط. باسلامة فى الجنين تطوراته وتشواته ملحق « ٥ » بالجنين المشوة للبار، ص٤٨٣.

الخصية تتكون قبل المبيض وهو ما اكتشف حديثا في الربع الأخير من القرن العشرين إلا أنهم أخطأوا في المدة التي حددوها إذ لايمكن تمييز الجنين الذكر قبل «٤٢» يوما ، أما الأنثى فتحتاج إلى بضعة أيام أخرى .

قال الطبيب البار : وهذا مانص عليه حديث حذيفة بن أسيد الذي جاء فيه «أن الملك يسأل عن جنس الجنين أذكر هو أم أنثى بعد ٤٢ يوما[١] .

وقد ذكر الطبيب أحمد بن محمد البلدى المتوفى سنة ٣٨٠هـ في كتاب تدبير الحبالى والأطفال والصبيان نقلا عن دير قيس الحكيم وغيره من الأطباء أن الجسد يظهر مفصلا ويكمل ذلك إلى تمام أربعة وأربعين ليلة . . . بل قال : فتكمل الصورة ويتم الخلق وتتميز العينان والأنف وجميع الأعضاء ويجرى فيه روح الحياة[٢] .

طبيعة الحياة في الجنين قبل نفخ الروح:

يرى أهل الطب : أن الحياة التي تظهر في الجنين لها مرحلتان .

المرحلة الأولى : وهى المرحلة المبكرة «قبل الأربعين» وهي حياة للخلايا ويمكن تسميتها حياة خلوية .

المرحلة الثانية : وهي مرحلة الأربعين وما بعدها : وهي حياة قد اكتملت فيها عناصر البقاء .

وتسمى الحياة النباتية ، وربما جاء تسميتها بالحياة الحيوانية ، وقد ذكر ابن سينا ، في الشفاء ونقله عنه الفخر الرازي في كتابه المباحث المشرقية : أن القوى النفسانية منقسمة إلى ثلاثة أقسام منها النفس النباتية : وهى كمال أول لجسم

(١) الجنين المشوه للبار، ص ٣٨٨ ، الحقائق الطبية، ص ٢٤ ، ٢٥.
(٢) الجنين المشوه السابق، ص ٣٨٨. الحقائق الطبية السابق.

طبيعى آلى من جهة ماتتولد وتتغذى[١] ثم ذكر للنفس النباتية ثلاث قوى[٢] واعتبر سائر هذه القوى هى النفس الحيوانية.

كلام أهل الطب يوافق مافى حديث حذيفة بن أسيد، ونحوه:

سبق وأن ذكرنا أن حديث حذيفة بن أسيد يحدد دخول الملك وتشكيل الأعضاء فى نهاية الأربعين الأولى. وقد ذهب البعض فى الجمع بين الأحاديث أن هذا يؤكد مافى حديث ابن مسعود، ولايعارضه وأن ماذهب إليه بعض المتأخرين من الشراح كما يقول الحافظ فى الفتح «أن التصوير والتخليق يقع فى آخر الأربعين حقيقة . . . وليس فى حديث ابن مسعود مايدفعه»[٣] ويقول ابن رجب: فى حديث حذيفة ونحوه: وهذا كله مبنى على أنه يمكن التخليق فى العلقة كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم. ثم قال: وماذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك، وحديث مالك بن أبى الحويرث يشهد بالتصوير فى حال

(١) النفس الحيوانية: وهى كمال أول لجسم طبيعى آلى من جهة ماتدرك الجزئيات وتتحرك بالارادة النفس الانسانية. وهى كما أول لجسم طبيعى آلى من جهة ماتفعل الأفاعيل الكائنة بالاختيار الفكرى، والاستنباط بالرأى، ومن جهة ماتدرك الجزئيات الأموز الكلية.

(٢) القوى الغاذية «وهى التى تغذى الجسم». القوى المنمية «وهي التى تسمح بنمو الجسم» القوى المولدة وهي التى تسمح بايجاد أجزاء مشابهة نتيجة أنقسام الخلايا. المباحث المشرقية للفخر الرازى، جـ٢ ص ٢٢٧ - ٢٣٨.

(٣) سبق ذكر هذا عن الحافظ فى الفتح. وأيضا فابن القيم حاول الجمع بين حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة وخلاصة ماقال: أن للتصوير أربع مراتب. أحدها: تصوير وتخليق علمى لم يخرج إلى الخارج. والثانية: مبدأ تصوير خفى يعجز الحس عن إدراكه. والثالثة: تصوير يناله الحس ولكنه لم يتم بعد. والرابعة: تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ الروح. فعند بداية الأربعين الثانية يبدأ التصوير الخفى وعند نهاية الأربعين الثالثة يتم التصوير الذى ليس بعده إلا نفخ الروخ. التبيان فى أقسام القرآن، ص ٢٥٠ - ٢٥٣. طريق الهجرين، ص ٧٢ - ٧٦ كلاهما لابن القيم.

كون الجنين نطفة. والله أعلم[(١)].

أقول: فابن رجب يذكر أن التصوير يكون أيضا فى مرحلة النطفة مستشهدا بحديث مالك بن أبى الحويرث فى إحضار الشبه يوم السابع[(٢)].

وهذا كله يتفق مع الطب القديم والحديث . . . وهو أن التصوير والتخليق يقع حقيقة فى الأربعين الأولى، وأن النطفة والعلقة والمضغة وتشكيل العظام واللحم . . . كلها تقع فى الأربعين وأن تمايز الغدة التناسلية إلى خصية وإلى مبيض يقع حقيقة بعد اليوم الثانى والأربعين أي فى الأسبوع السابع، وليس هناك من دليل قوى على أن النطفة أربعين يوما، والعلقة أربعين يوما والمضغة أربعين يوما إلا بعض روايات ابن مسعود، والروايات الأخرى للحديث نفسه توضح أنها كلها فى الاربعين، كما يؤكد ذلك الأحاديث الكثيرة ومنها حديث حذيفة بن أسيد وهى كلها تنص على أن تكون الأعضاء يكون فى الأربعين[(٣)] وهو وإن كان جسما حيالا يسمى بشرا ولاآدميا، وإنما هو الجسم الحي الذي سيكون بشرا ينفخ فيه الروح باذن الله جل وعلا[(٤)].

وعلم الأجنة الحديث يؤكد ذلك والصور والأفلام موجودة[(٥)] وكلها صور تؤكد الحقيقة العلمية التى نصت عليها الأحاديث الشريفة من أن الخلق كله يجمع فى الأربعين الأولى.

فالقلب البدائى ينبض فى نهاية الأسبوع الثالث. وبداية الفقرات

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٤٦ وما بعدها ، ص ٦١ وما بعدها، ص ١٦٣.

(٢) سبق نصه ص ٩٢ هامش.

(٣) لاحظ الجنين المشوة، ص ٣٩٠ ، ٣٩٦. الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، ص ٣٠ ، ٣١. د. محمد نعيم ياسين.

(٤) د. محمد نعيم ياسين السابق.

(٥) هذا كلام الطبيب. محمد على البار.

والأطراف تظهر فى الأسبوع الرابع والخامس ، وتظهر العضلات «اللحم» فى الأسبوع السادس والسابع ، وتمايز الغدة التناسلية فى الأسبوع السابع فان كل ذلك يوضح صدق كل ماورد عن رسول الله - ﷺ- فى تشكيل الأعضاء فى الأربعين ، وأن تحديد جنس الجنين يكون بعدها .

وقد ورد عن ابن القيم مايفيد التفرقة بين حركة النمو والاغتذاء ، وبين الحركة الارادية أي التابعة من الجهاز العصبى وأن الجنين يحس مما يدل على نفخ الروح . وأطلق على الأولى حركة نباتية قال «فان قيل الجنين قبل نفخ الروح هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ، ولم تكن حركة نمو واغتذائه بالارادة ، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه . . . »[1] يقول الطبيب البار بعد ذكره لنحو هذا «وتسميتها حركة نباتية تشبيه بالغ الدقة ويستخدم فى كافة الدوائر العلمية الحديثة». وقد ظهر فى الآونة الأخيرة مفهوم موت الدماغ . . . وأن الانسان يعتبر حيا طالما أن دماغه لايزال حيا وبالأخص جذع الدماغ الذى يتحكم فى التنفس والقلب والدورة الدموية . . . وأما توقف القلب فقد يمكن إعادته إلى النبض بواسطة الأجهزة الحديثة ، وكذلك التنفس يمكن أن تقوم به الآلة المسماة «المنفسة» وبما أن الجهاز العصبى وبالذات الدماغ هو الذي تظهر به الصفات الانسانية من القدرة على التكفير والارادة فان موت الدماغ يعنى موت الحياة الانسانية . . . وموت «جذع الدماغ» أي المراكز السفلى من الدماغ يعنى نهاية الحياة النباتية أيضا .

والقلب يبدأ عمله مبكرا «فى اليوم الواحد والعشرين من عمر الجنين» ولايتوقف إلا بانتهاء الحياة والرغم من هذه الأهمية البالغة له إلا أنه لم يعد المقياس والدليل على الحياة الانسانية التى تتمثل بوجود الجهاز العصبى والتى

---

(١) التبيان فى أقسام القرآن، ص ٢٥٠ وما بعدها.

ترتبط ارتباطا وثيقا بنفخ الروح[١].

والبداية الأولى للجهاز العصبي تظهر بعد تكون الشريط الأولى «البدائي» الذي يظهر في اليوم الخامس عشر منذ التلقيح ، ولأهمية هذا الشريط فان لجنة وارنك البريطانية «المختصة بالتلقيح الانساني والأجنة» جعلته العلامة الفاصلة بين وقت السماح وعدمه للأطباء والباحثين باجراء التجارب على الأجنة المبكرة الناتجة عن فائض التلقيح الصناعي في الأنابيب «الأطباق». فقد سمحت باجراء هذه التجارب قبل ظهور هذا الشريط ، ومنعته منعا باتا بعد ظهوره على اعتبار أنه يعقبه البدايات الأولى للجهاز العصبي[٢].

وإذا كان جذع الدماغ يظهر بكل أساسياته في الفترة مابين الأسبوع الخامس والأسبوع السابع من عمر الجنين فان هذا يتفق وحديث حذيفة بن أسيد الذى رواه مسلم والذي جاء فيه «ثنتان وأربعون ، أو خمسة وأربعون»[٣] وأيضا يذكر بعض الأطباء : أن جذع الدماغ الذى تتعلق به الحياة يظهر بكل وضوح فى نهاية الأسبوع السادس «٤٢» يوما ، وتكون جميع أجزاؤه موجودة فى هذه الفترة ، بينما نرى «فصى المخ» والمخيخ لاتكتمل أساسياتها إلا فى مرحلة متأخرة[٤].

ويحاول الطبيب محمد على البار الربط بين هذه المعطيات الطبية ، والأحاديث فيقول: وإذا فهم حديث عبد الله بن مسعود الذى رواه الشيخان على أساس أن نفخ الروح انما يتم بعد ١٢٠ يوما من التلقيح فان هذا الفهم يتفق من ناحية تكون «فصى المخ» وبما أن فصي المخ هما محط عمل الارادة والفكر

---

(١) الجنين المشوه، ص ٣٩٦ ، ٣٩٧.
(٢) الجنين المشوة، ص ٤٠١.
(٣) سبق تخريجة فى النص. ص ٨١ من البحث.
(٤) د. شفيق عبد الملك فى تكوين الجنين، ص ١٥٠. ط. ثانية. المطبعة التجارية الحديثة. الجنين المشوه، ص ٤٢٣ ، ٤٢٤.

والرؤية والذاكرة والمعرفة والكلام والتى تتحكم أيضا فيما تحتها من مراكز الحركة والاحساس والسمع والبصر والشم والعواطف فان ظهور «فصى المخ» يعنى ظهور آثار الحياة الانسانية بكل ماتشمله من فكر وذاكرة وكلام . . . الخ[١] .

حرمة الحياة النباتية للجنين:

إن للحياة النباتية التى سبق الكلام عنها ، وهى حياة ماقبل نفخ الروح لها حرمة فى الشرع والقانون فقد رأينا أن للملك تعلقا بالمنطقة منذ دخولها الرحم كما فى حديث أنس المتفق عليه بين الشيخين ثم للملك دخول خاص فى اليوم الأربعين أو الثانى والأربعين أو الخامس والأربعين كما فى حديث حذيفة الذى أخرجه مسلم ، ثم دخول خاص آخر فى اليوم المائة والعشرين «وقت نفخ الروح» كل ذلك دلت عليه الأحاديث[٢] .

---

(١) الجنين المشوة، ص ٤٢٥. وانظر فيما ذكرناه عن أهل الطب فى التشكيل ، والحياة النباتية. الحقائق الطبية، ص ٢٤: ٤٤. الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، ص ٢٧ ، ٢٨ وما بعدهما. د. محمد نعيم ياسين. عصمة دم الجنين المشوه ملحق «٣» بالجنين المشوة للبار، ص ٤٤٨ - ٤٥٥. د، ابن الخوجة هل يجوز شرعا قتل واسقاط الجنين المشوه ملحق «٤» بالجنين المشوه للبار، ص ٤٧١ : ٤٧٥. للشيخ آل البسام. الجنين تطوراته وتشوهاته ملحق «٥» بالجنين المشوه، ص ٤٨٣ وما بعدها. الطبيب باسلامة. خلق الانسان بين الطب والقرآن، ص ١٥١ الطبيب البار.

(٢) طريق الهجرتين لابن القيم، ص ٧٤. وانظر هذه الأحاديث كلها فى النصوص السابق ذكرها. ومن الوقائع التى تدلل على حرمة الحياة النباتية ماحدث لفتاة أمريكية تدعى «كارين آن كونيلان» وكذلك الطفلة الايطالية. أما الأولى فقد فقدت الوعى ودخلت فى غيبوبة طويلة من ١٣ إبريل عام ١٩٧٥ حتى وفاتها فى فى ١٣ يونيو ١٩٨٥م وذلك بسبب شرب الخمر وتناول بضع حبات من الفاليوم «دواء مهدئ» وفى هذه الفترة لم تكن لها حياة إنسانية وإنما عاشت بأجهزة الانعاش حتى مايو ١٩٧٦م ثم رفعت الأجهزة بأمر المحكمة العليا وبقيت على المغذيات بالوريد والعقاقير حتى وفاتها ، وسميت حياتها هذه «حياة نباتية» وذلك لأن جذع الدماغ كان لايزال حيا بينما مات فصي المخ ونحوها منذ إصابتها وانقطاع الدم عن هذه المناطق ... وقد اعتبرت حياتها لأكثر من عشر سنوات -حياة نباتية لاحياة انسانية- ، ومع ذلك بقيت لها حرمة الحياة. واعتبر المساس بهذه الحياة قتلا. ولم تسمح المحكمة العليا بما يسمى قتل الرحمة ولوحدث ذلك لاعتبر (=)

وقد علمنا من قول أهل الطب أن الأربعين الأولى ذات أهمية كبرى في تكون الجنين ففيها بدايات العظام واللحم ، والجنين قبل الأربعين فيه حياة خلوية «حياة الخلايا» والقلب البدائي ينبض فى نهاية الأسبوع الثالث ، والبداية الأولى للجهاز العصبى فى اليوم الخامس عشر منذ التلقيح كل هذا وغيره يؤيد قول من قال بحرمة الاجهاض بعد التلقيح أي بعد التقاء المنوى بالبويضة داخل الرحم ، وقد رأينا أن ابن رجب استشهد بحديث مالك بن أبى الحويرث على أن التصوير يحدث أيضا فى مرحلة النطفة. ويقول الطبيب حتحوت: التقدم الطبى قد كشف أن إحساس السيدة بحركة الجنين بعد نفخ الروح لاينبىء عن بدء هذه الحركة فالحق أن الجنين يتحرك ويتحرك من قبل ذلك بزمن طويل ولكن السيدة لاتحس به لأن الكيس المائي الذى يسبح فيه يكون فى البداية كبيرا فسيحا بالنسبة لجسمه الصغير . . . وبمرور الزمن يكبر الجنين فتستطيع لكماته وركلاته أن تطال جدار الرحم فتشعر به السيدة بعد أربعة أشهر حملية. بل إن لدينا من الأجهزة مانسمع به دقات قلب الجنين وهو فى الأسبوع الخامس ، ولدينا مايرصد حركة الجنين حتى من قبل ذلك . . .[(١)].

(=) الجانى قاتلا ... أما الطفلة الايطالية والتى فى سن العاشرة فهذه قد أصيبت فى حادث سيارة أدى إلى تهشم الجمجمة وموت خلايا المخ بينما بقيت خلايا جذع الدماغ حية وبقيت الفتاة حوالى اثنى عشر عاما قبل أن تتوفى فى غيبوبة تامة.

يقول الطبيب البار: وتمثل هاتان الحالتان الفرق بين الحياة الانسانية ، والحياة النباتية فقد كانت لكلتيهما حياة نباتية طوال فترة الغيبوبة بينما كانتا فاقدتين لكل مقومات الحياة الانسانية من احساس وإدراك ووعي وفكر ... الجنين المشوة والأمراض الوراثية للبار، ص ٤٢٥ ، ٤٢٦.

وأقول: لكن بقيت حرمة الحياة الانسانية للحياة النباتية.

(١) الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٢٣ ، ٢٤.

المطلب الخامس

وقت نفـخ الـــروح

اختلف الفقهاء فى الوقت الذى تنفخ فيه الروح فى الجنين على قولين :

القـول الأول : أن الروح تنفخ فى الجنين بعـد مـائة وثلاثين يومـا من التلقيح . وبه قال ابن عباس . جاء فى تفسير القرطبى بعد ذكره للأطوار الثلاثة «النطفة والعلقة والمضغة» : وهذه الأطوار أربعة أشهر . قال ابن عباس : وفى العشر بعد الأشهر الأربعة ينفخ فيه الروح فذلك عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر . وظاهر كلام القرطبى فى هذا الموطن يوحى بأنه يقول به . فقد ذكر عدة أحاديث كحديث أنس ، وحذيفة بن أسيد ، ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود الذى أخرجه الشيخان وقال : فهذا الحديث مفسر للأحاديث الأول فانه فيه «يجمع أحدكم فى بطن أمه أربعين يوما نطفة[1] ، ثم أربعين علقـة ، ثم أربعين يوما مضغة ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح» قال : فهذه أربعة أشهر ، وفى العشر ينفخ الملك الروح ، وهذه عدة المتوفى عنها زوجها كما قال ابن عباس[2] .

وقول ابن عباس هذا ذكره غير واحد كابن عابدين وقال : وبه أخذ أحمد . «وعن ابن عباس أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وبه أخذ أحمد»[3] وقال

(١) سبق أن لفظ «النطفة» لم يذكرها البخارى ولامسلم. راجع التعليق على هذا الحديث فى النصوص ص ٧٧ من البحث.

(٢) تفسير القرطبى، جـ١٢ ص ٦ ، ٧. وقد قيل: إن الحكمة فى عدة المرأة من الوفاة بهذه المدة أن الدخول فى العشر من الشهر الخامس يحقق براءة الرحم إذا لم يظهر حمل القرطبى السابق، ص ٨. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٤. وهذا الوقت يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام فى الاستلحاق عند التنازع ، وفى وجوب النفقات على حمل المطلقات وذلك لتيقنه بحركة الجنين فى الجوف القرطبى السابق، ص ٧. فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٤. والمراد بالوقت: وقت نفخ الروح.

(٣) حاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٣٠٢ ط.مصطفى الحلبى ، ط ثانية. دار الفكر - بيروت.

عياض: وزيادة حذيفة بن أسيد مشعرة بأن الملك لايأتى لرأس الأربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشرا وهو مصرح به فى حديث ابن عباس «إذا وقعت النطفة فى الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ثم ينفخ فيه الروح ، وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب ، فأخرج الطبرى عنه أنه سئل عن عدة الوفاة فقال له: مابال العشرة بعد الأربعة أشهر؟ فقال «ينفخ فيها الروح»[1].

قال عياض: ووقع فى حديث على بن عبد الله عند ابن أبى حاتم «إذا تمت للنطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكا فينفخ فيها الروح. فذلك قوله: ثم أنشأناه خلقا آخر» قال: وسنده منقطع ، وهذا لاينافى التقييد بالعشرة الزائدة[2].

مناقشة قول ابن عباس:

إن ماروى عن ابن عباس فى سنده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف[3]. وأما ماروى عن الامام أحمد من موافقته لابن عباس. فان الامام أحمد بنى مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث عبد الله بن مسعود من أن الروح تنفخ فى الجنين بعد أربعة أشهر وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صلى عليه[4].

القول الثانى: أن الروح تنفخ فى الجنين بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح. وعلى هذا القول كانت عبارات الاتفاق. يقول القرطبى «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله فى الخامس كما بيناه بالأحاديث[5]. فكأن القرطبى لم يخالف ما أتفق

(١) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٤.

(٢) فتح البارى السابق.

(٣) وقد رواه أيضا اللالكائى فى أصول الاعتقاد وضعفه بما ذكر. «١١٦٠» لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائى طبعة أولى - الرياض. دار طيبة ١٤٠٢هـ.

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ١٦٣.

(٥) تفسير القرطبى، جـ١٢ ص ٧.

عليه العلماء. وقال ابن عابدين «نقل بعضهم: أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لايكون إلا بعد أربعة أشهر أى عقبها كما صرح به جماعة»[١].

ويقول النووى: «قال العلماء: . . . نفخ الروح لايكون إلا بعد تمام صورته . . . ثم يكون للملك فيه تصوير آخر، وهو وقت فنخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر. واتفق العلماء على أن نفخ الروح لايكون إلا بعد أربعة أشهر»[٢].

وفى الفتح «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لايكون إلا بعد أربعة أشهر» ونقل عن ابن القيم قوله: «وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن فى الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع فى حديث ابن مسعود فى الصحيحين وهو مالاسبيل إلى معرفته إلا بالوحي حتى قال كثير من الأطباء وحذاق الفلاسفة: إنما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد» وقال عياض «اختلفت ألفاظ هذا الحديث فى مواضع، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله فى الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام فى الاستلحاق عند التنازع وغير ذلك بحركة الجنين فى الجوف»[٣].

وقد روى صريحا عن الصحابة أنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دل عليه حديث ابن مسعود[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٣٠٢. ط ثانية - دار الفكر - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. وأيضا ط مصطفى الحلبى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٢) شرح مسلم، جـ١٦ ص ١٩١. وانظره أيضا فى فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٣. ويقول ابن حزم: وقد صح عن النبي - ﷺ - أن الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة. المحلى، جـ١١ ص ٢٣٧ مسألة ٢١٢٨ أحكام الجنين، ص ٢٤٢ مسألة ٢١٣١ وانظر جـ٨ ص ١٦٨، ١٦٩. كتاب العتق مسألة ١٦٦٥.

(٣) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٤.

(٤) تفسير ابن كثير، جـ٥ ص ٤٦١. دار الشعب. وانظر بحث هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه لفضيلة الشيخ آل البسام ملحق «٤» بكتاب الجنين المشوه للبار، ص ٤٧١ : ٤٧٥.

هذا. وقد ذهب فريق من السلف إلى أن المقصود من قوله تعالى: ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾[١].

هو نفخ الروح. روى ذلك زيد بن على عن أبيه على وآخرجه بن أبى حاتم. وهو اسناد منقطع[٢] وقد حكى القرطبى الخلاف فى ذلك فقال «ثم انشأناه خلقا آخر» اختلف الناس فى الخلق الآخر. فقال ابن عباس والشعبى وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادا.

وعن ابن عباس: خروجه إلى الدنيا، وقال قتادة عن فرقة: نبات شعره، وعن الضحاك: خروج الأسنان ونبات الشعر، وعن مجاهد: كمال شبابه وروى عن ابن عمر.

قال القرطبى: والصحيح أنه عام فى هذا وفى غيره من النطق والادراك وحسن المحاولة، وتحصيل المعقولات إلى أن يموت[٣].

ولم يختلف الأطباء سلفا وخلفا عن الفقهاء فقد ذكر الشيخ داود فى تذكرته أن الجنين يتحول عظاما مخططة فى اثنين وثلاثين يوما إلى خمسين ثم يجتذب الغذاء ويكتسى اللحم إلى خمس وسبعين، ثم تظهر فيه الغاذية والنامية ويكون كالنبات إلى نحو المائة ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية الانسانية.

ثم قال: وبهذا يرتفع الخلاف بين الفلاسفة حيث حكموا بنفخ الروح فى رأس سبعين وبين ماذكره الشارع -ﷺ-، فان الروح الطبيعية وهى حاصلة

---

(١) سورة المؤمنون جزء من الآية: ١٤.

(٢) تفسير ابن كثير، جـ٥ ص ٤٦١. إحياء علوم الدين، جـ٢ ص ٥٢. وقال ابن العربى: هو التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال ابن زيد أنها: التى صورت برأس ويدين ورجلين. أحكام القرآن لابن العربى، جـ١٢ ص ١٢٧٣.

(٣) تفسير القرطبى، جـ١٢ ص ٧٤. مفاتيح الغيب للرازى، جـ٢٣ ص ٨٥ ، ٨٦.

للنبات ، والثانى الروح التى تستقل بها الانسانية[١] .

هذا وقد ذكرنا ابن عابدين : أن توقيت نفخ الروح بالمدة التى اتفق عليها الفقهاء لايتنافى وظهور الخلق قبل ذلك لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق[٢] . وهو أيضا لايتنافى مع التكوين والاكتمال بعد هذه المدة ، فقد ذكر بعض الأطباء المتخصصين : أن مرحلة مابعد ١٢٠ يوما هى مرحلة هامة تتكون فيها الخلايا العصبية فى المخ وتكون فى أوج نشاطها وتبدأ من الأسبوع السادس عشر «١٠٦ يوم» وتنتهى فى الأسبوع العشرين «١٤٠ يوم»[٣] . وأرى أن هذا يتفق تماما مع قول القرطبى السابق فى قوله «ثم أنشأناه خلقا آخر» من أنه عام فى نفخ الروح وغيره مما يتصل بكل المراكز التى بها يكون الانسان إنسانا وبدونها يبقى فى حياة أقرب إلى حياة النبات بل إن الحافظ فى الفتح ذكر أن تصيير المضغة عظاما يكون بعد نفخ الروح[٤] .

---

(١) تذكرة داود، جـ٢ ص ١٣٠. ونقله ابن عابدين فى حاشيته، جـ١ ص ٣٠٢. وأيضا بالهامش فى تقريرات بعض العلماء الأفاضل. وانظر الحقائق الطبية. الطبيب عبد الرازق الكيلانى، ص ٢٥ ، ٢٦. الجنين المشوة للطبيب البار، ص ٣٨٤ ، ٣٨٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، جـ٢ ص ٣٠٢.

(٣) الجنين المشوة للطبيب البار، ص ٤٢٧.

(٤) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٩٢. وقد سبق فى، طور المضغة.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

موقف الفقهاء
من الحكم الشرعي للاجهاض

أقول: يفرق جمهور الفقهاء فى حكمهم على الاجهاض بين مرحلتين: مرحلة ماقبل نفخ الروح، ومرحلة مابعد نفخ الروح. ومن ثم فستتكلم عن حكم الاجهاض عندهم فى مبحثين.

المبحث الأول: حكم الاجهاض قبل نفخ الروح.

المبحث الثانى: حكم الاجهاض بعد نفخ الروح.

المبحث الأول

حكم الاجهاض قبل نفخ الروح

لما كان لفقهاء السلف بحثهم فى حكم الاجهاض، ولما كانت هناك أقوال وفتاوى للمعاصرين رأينا إفراد كل طائفة بمطلب. وعلى هذا ففى هذا المبحث مطلبان.

المطلب الأول: موقف فقهاء السلف من حكم الاجهاض قبل نفخ الروح

المطلب الثانى: أقوال بعض المعاصرين فى الاجهاض قبل نفخ الروح.

المطلب الأول

موقف فقهاء السلف من حكم
الاجهاض قبل نفخ الروح

اختلف فقهاء السلف إختلافا واسعا فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح، فمنهم المحرم، ومنهم المجوز، ومنهم من كرهه فالمسألة محل اجتهاد ونظر لعدم

وجود نص قطعى الدلالة فى المسألة[١].

لكن قبل عرض أقوالهم رأينا أن نحقق سبب الخلاف. ومن ثم ففى هذا المطلب أربعة فروع.

الفرع الأول: تحقيق سبب الخلاف.

الفرع الثانى: تحقيق مذهب ابن حزم الظاهرى.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح.

الفرع الرابع: العذر.

الفرع الأول

تحقيق سبب الخلاف

يذكر البعض أن الخلاف فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح متفرع على الخلاف فى العزل. يقول الصنعانى «فائدة: معالجة المرأة لاسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف فى العزل[٢] ومن أجازه أجاز المعالجة،

---

(١) انظر فى هذا المعنى، الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، ص ٣٠، د. محمد نعيم ياسين، الجنين المشوه للبار، ص ٣٧٤.

(٢) العزل بفتح العين المهملة وسكون الزاي: وهو أن ينزع الرجل بعد الايلاج لينزل خارج الفرج وهو يفعل لأحد أمرين: أما فى حق الأمة فلئلا تحمل كراهة لمجيئ الولد من الأمة، ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها، وأما فى حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان أو لئلا تحمل المرأة. وبالتحريم جزم ابن حزم ... وقال الجمهور: يجوز عن الحرة باذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها، ولهم خلاف فى الأمة المزوجة بحر ... وأما علة النهى عن العزل فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للقدر» سبل السلام، جـ٣ ص ١٤٥، ١٤٦، كتاب النكاح. ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. وانظره بتفصيل فى فتح البارى، جـ٩ ص ٢١٥ - ٢٢٠، باب العزل من كتاب النكاح. ط. دار الريان للتراث. الحقوق الزوجية المشتركة فى الفقه الإسلامى، ص ١٠٧ - ١٢٠، ط. أولى مطبعة السعادة. نشر دار الكتاب الجامعى. إحياء علوم الدين، جـ٢ ص ٥١، من الآداب أن لايعزل. شرح الخرشى، جـ٣ ص ٢٢٥ النكاح. المحلى لابن حزم، جـ٩ ص ٢٢٢ النكاح مسألة ١٩٠٣ لايحل العزل عن حرة ولا عن أمة. نيل الأوطار، جـ٧ ص ٢٨٨وما بعدها باب ماجاء فى العزل.

ومن حـرمـه حـرم هذا بالأولى ، ويلحق بهـذا تعـاطي المرأة مـايقطع الحبل من أصله. وقـد أفتى بعض الشـافعيـة بالمنع وهو مشكل على قـولهم بإباحـة العـزل مطلقا»[١].

ويقول الحافظ : «. . . وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففى هذه أولى ، ومن قـال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ، ويلتـحق بهـذه المسـألة تعـاطى المرأة مـايقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخرى الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا»[٢].

ويقول الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان فى نهاية كلامه عن العزل :
«. . . حكم معـالجة المرأة لاسقـاط النطفة قـبل نفخ الروح فيـهـا ، وهذه المسـألة يتفرع الحكم فيها على الحكم فى العزل فجوازه أو عدم جوازه متفرع على خلاف العلماء فى العزل فالذين أجازوه أجازوا المعالجة ، والذين حرموه حرموا المعالجة بطريق الأولى»[٣].

والحقـيقـة أنه لاتلازم ولاتفـريع على العـزل بهـذا الاطلاق . إذ أن الامـام الغزالى ومن نحا نحوه من الشافعية يبيحون العـزل ويحرمون الاجهاض[٤] وكذلك المالكية أجازوا العزل ، وحرموا الاجهاض فى المعتمد عندهم[٥] وابن

(١) سبل السلام، جـ٣ ص ١٤٦ كتاب النكاح.
(٢) فـتح البـارى، جـ٩ ص ٢٢٠ كـتـاب النكاح باب العـزل . وانظر جـامع العلوم والحكم، ص١٥٧.
(٣) الحقوق الزوجيـة المشتـركة، ص ١٢٠ مـصـدر سـابق . وأشـار إلى سـبل السـلام، جـ٣ ص١٤٤.
(٤) احياء علوم الدين، جـ٢ ص ٥١ من الآداب أن لايعزل.
(٥) شـرح الخـرشى وحـاشـيـة العـدوى، جـ٣ ص ٢٢٥ النكاح . المنتـقى شـرح الموطأ، جـ٤ ص١٤٣.

حزم الظاهرى حرم العزل ، وأجاز الاجهاض [1] وهكذا ، وقد ذكر الامام الغزالى الفروق بين العزل والاجهاض [2] وأيضا فان نص الصنعانى ، والحافظ يصرح بأن القول بهذا السبب مشكل على القول بتحريم الاجهاض قبل نفخ الروح ، وإباحة العزل. وإنما يوافق من يقول بالجواز فيهما كما عند جمهور الحنفية [3] .

والحقيقة أن سبب الخلاف فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح عدم وجود نص قطعى الدلالة ، ومن ثم فانه كما يقول البعض: إن أراء الفقهاء مبتناه على قواعد شرعية ونص ظنى الدلالة ، ومعرفة إجمالية ظنية بالواقع [4] ويرى الشيخ شلتوت رحمه الله : أن من قال بالتحريم بعد اتصال النطفة بالبويضة تنبه إلى الحياة الذاتية ، والعلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح لاينكرون أن المادة حية ولكنهم أرادوا الحياة الظاهرة التى تحسها الأم بحركة الجنين والتى عبر عنها الحديث بنفخ الروح ثم يقول فى سبب الخلاف : «ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف العلماء فى جواز الاسقاط فى مبدأ الحمل مبنى على عدم التنبه لهذه الدقائق والاحاطة بها ، أو أن حرمة الاسقاط فى تلك الحالة ليست كحرمته عند تكامل الخلق والاحساس بالحمل» [5] .

---

(١) المحلى، جـ٩ ص ٢٢٢ مسألة ١٩٠٣ العزل . أما قوله فى الاجهاض فسنحققه.

(٢) احياء علوم الدين، جـ٢ ص ٥١.

(٣) بدائع الصنائع، جـ٢ ص ٣٣٤ فصل المعاشرة بالمعروف.

(٤) د. محمد نعيم ياسين، الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، ص ٣٠.

(٥) فتوى الشيخ شلتوت فى إسقاط الحمل، ص ١١١ من كتاب الاجهاض بين الطب والدين. بينما الدكتور/ توفيق الواعى يرى أن السبب هو عدم معرفة الفقهاء بنفخ الروح إلا بتحركه والاحساس به فى بطن الأم فلم تكن عندهم مناظير وآلات رصد وتصوير حتى يستطيعوا بها معرفة الحياة المتقدمة ولهذا فقد بنى بعضهم حرمة الاجهاض فى المراحل الأولى المتقدمة للحمل على حرمة وكرامة البذرة الآدمية حتى قبل التخلق أما البعض الآخر فقال: بالحرمة عند التخلق ولوقبل نفخ الروح ... الاجهاض وحكمه فى الاسلام، ص ٤٠.وقد أشرنا إليه فى مقدمة البحث وذكرنا هناك أن الفقهاء عرفوا وقت نفخ الروح(=)

الفـــــرع الثانى

تحقيق مذهب ابن حزم الظاهرى

جاء فى بيان للناس «الحرمة : وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية فى تحريم العزل ، وذلك لوجود حياة مستكنة فى الجنين يحصل بها تطوره»[١] وفى بحث لشيخ الأزهر السابق «القول الرابع : الحرمة وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية فى تحريم العزل»[٢] وذكره دكتور/ النجيمى فى القائلين بحرمة الاجهاض مطلقا[٣] وذكره أيضا دكتور/ شومان على نحو النجيمى[٤].

والحقيقة أن مذهب ابن حزم ليس كذلك للآتى:

١- من المشهور فى الأوساط الفقهية والأصولية أن ابن حزم الظاهري من نفاة القياس ، وبناءً عليه فانه يمتنع استنباط حكم فى مذهبه على أساس القياس.

٢- يرى ابن حزم الظاهري أنه لاكفارة فى اسقاط الجنين قبل نفخ الروح ،

(=) من الأحاديث حتى ولو لم يتحرك الجنين . ويرى الشيخ شلتوت ونحن معه أن الغزالى ومن وافقه يرون كما يرى علماء الطب أن مادة التلقيح ذات حياة ذاتية ، وان اختلفت كلماتهم فى التعبير. فتوى الشيخ شلتوت السابقة. وانظر ط. حتحوت. الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٢٢ من كتاب الاجهاض بين الطب والدين.

(١) بيان للناس، جـ٢ ص ٢٥٦ القول الرابع فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح.

(٢) الشيخ جاد الحق فى حكم الشريعة فى الاجهاض، ص ٨٦ من كتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين . وأيضا فى المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية، ص٤٦٠.

(٣) المذهب الثالث: تحريم الاجهاض مطلقا وهو قول للحنفية ... والظاهرية. وأشار إلى المحلى، جـ١١ ص ٣٣ . الاجهاض، أحكامه وحدوده فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، ص ٣٧ . د. محمد بن يحيى النجيمى، أ.م/ بكلية الملك فهد الأمنية.

(٤) الرأى الخامس: التحريم المطلق. يرى جمهور المالكية -وهو المعتمد عندهم ... والظاهرية أن الحمل لايجوز إجهاضه مطلقا. إجهاض الحمل ومايترتب عليه من أحكام فى الشريعة الاسلامية، ص ٥٥ . د. عباس شومان. كلية الدراسات بالأزهر. القاهرة.

وإنما الواجب هو الغرة حتى ولو لم تطرحه أمه لأن الرسول - ﷺ - حكم بذلك. أما بعد نفخ الروح فان كان خطأ فالغرة والكفارة، وإن كان عمدا فالقود. «قال علي: إن قتلت حامل بينة الحمل، فسواء طرحت جنينها ميتا أو لم تطرحه: فيه غرة ولابد، لما ذكرنا من أنه جنين أهلك ...»[1].

«... فصح أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا فان كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة واجبة فقط، لأن رسول الله - ﷺ - حكم بذلك، ولم يقتل أحدا، لكن أسقطها جنينا فقط، وإذا لم يقتل أحدا -لا خطأ ولا عمدا- فلا كفارة في ذلك إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد. وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول، فان فيه غرة فقط، لأنه جنين قتل فهذه هي ديته، والكفارة واجبة ... لأنه قتل مؤمنا خطأ»[2].

وأما في حالة التعمد فيقول «المرأة تتعمد إسقاط نفسها؟ ... إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح: فان كانت لم تتعمد قتله فالغرة أيضا على عاقلتها، والكفارة عليها. وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها، أو المفاداة في مالها ...»[3].

أقول: ووجوب الكفارة يعني الاثم والحرمة، وعدم وجوبها يعني عدم الحرمة، وهو لم يوجبها قبل نفخ الروح، فيكون مذهبه عدم الحرمة. وقد صرح ابن حزم أن الجنين قبل نفخ الروح هو بعض أمه وليس حيا بلا شك وإنما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم، فلم يقتل.

---

(١) المحلى، جـ١١ ص ٢٣٤ مسألة ٢١٢٧.
(٢) المحلى السابق، ص ٢٣٦، ٢٣٧ مسألة ٢١٢٨.
(٣) المحلى السابق، ص ٢٣٨، ٢٣٩ مسألة ٢١٢٩.

يقول «وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط فاذا لم يحيا قط ، ولاكان له روح بعد ، ولاقتل ، وإنما هو ماء ، أو علقة من دم ، أو مضغة من عضل ، أو عظام ، ولحم : فهو فى كل ذلك بعض أمه ، فاذ ليس حيا بلاشك ، فلم يقتل ، لأنه لايقتل موات ، ولاميت ، وإذا لم يقتل ، فليس قتيلا ، فليس لديته حكم دية القتل ، لأن هذا قياس ، والقياس كله باطل»[١] .

وممن ذهب مذهبنا فضيلة المرحوم الاستاذ الدكتور/ محمد سلام مدكور[٢] .

وأما قول ابن حزم بتحريم العزل فلصحة نص التحريم عنده . فعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله - ﷺ - فى أناس فسألوه عن العزل فقال - ﷺ - **«ذلك الوأد الخفى»** . وقرأ : **﴿وإذا الموءودة سئلت﴾**[٣] قال أبو محمد : هذا خبر فى غاية الصحة[٤] .

---

(١) المحلى السابق، ص ٢٤٢ مسألة ٢١٣١.

(٢) الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى، ص ٣٠٥ ط أولى، ١٩٦٩م، دار النهضة العربية.

(٣) سورة التكوير الآية: ٨.

(٤) المحلى، جـ٩ ص ٢٢٢ مسألة ١٩٠٣ أحكام العزل.

الفــــرع الثانى

أقوال الفقهاء فى حكم الاجهاض
قبــل نفــخ الــروح

للفقهاء فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح خمسة أقوال:

القول الأول:

لايجوز التسبب فى إسقاط النطفة ولو قبل الأربعين. أي من بداية تلقيح البويضة فى الرحم ، وهو مايعبر عنه الفقهاء بقولهم «المنى المتكون فى الرحم» «وإذا قبض الرحم المنى».

وبه قال المالكية فى المعتمد والمشهور. والحرمة هذه يتساوى فيها الزوجة والزوج وأشد منه فى الحرمة إذا تخلق ، والحرمة جارية فى الزوجة مطلقا وفى الأمة ولو بشائبة حيث لم يعزل عنها سيدها[1] وهو قول الامام الغزالى من

---

(١) جاء فى الشرح «ولايجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوما» قال الدسوقى «هذا هو المعتمد» الشرح الكبير وحاشية الدسوقى، جـ٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ . ويقول الخرشى «تنبيه: لايجوز للمرأة أن تفعل مايسقط ما فى بطنها من الجنين ، وكذا لايجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الأربعين» قال العدوى «ربما أشعر جواز العزل بأن المنى إذا صار داخل الرحم لايجوز إخراجه وهو كذلك ، وأشد منه إذا تخلق ... ومفاد النقل ترجيحه بل رجحه بعض الأشياخ وبعضهم عبر بالمشهور فقال: وفهم من قوله: العزل. أن المنى إذا صار داخل الرحم لايجوز إخراجه وهو كذلك على المشهور ، ولايجوز للمرأة أن تفعل مايسقط مابطنها من الجنين» شرح الخرشى وحاشية العدوى، جـ٣ ص ٢٢٥، النكاح . وفى العدوى «والحرمة جارية فى الزوجة مطلقا وفى الأمة ولو بشائبة حيث لم يعزل عنها سيدها» . ويقول ابن جزي «وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق» القوانين الفقهية، ص ١٨٣، النكاح، حوق الزوجة . وفى حاشية الرهونى «إن للولد أحوالا:حالة قبل الوجود ينقطع فيه بالعزل وهو جائز. وحالة بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله السفلة من سقى الخدم عند استمساك الطمث بالأدوية التى ترخيه فيسيل المنى معه فتنقطع الولادة وحالة بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهذا أمثل فى التحريم لما فى الأثر الذى رواه أحمد عن على قال «إن السقط ليجر أمه بسروره إلى الجنة إذا احتسبته» . ونقل (=)

الشافعية[١] لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فان صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش[٢] وكلام الغزالى نقله غير واحد من الشافعية ومنهم من وصفه بأنه الأوجه لوضوح الفرق بينه وبين العزل . ففى التحفة فى باب الغرة «وكلام الاحياء يدل على التحريم وهو الأوجه والفرق بينه وبين العزل واضح»[٣] وفى كتاب النكاح «وفى الاحياء فى مبحث العزل مايدل على تحريمه وهو الأوجه لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولاكذلك العزل» قال الشروانى معلقا على قوله «مايدل على تحريمه»: أي التسبب إلى القاء النطفة[٤] وهو أيضا قول ابن العماد منهم كما فى التحفة قال الهيتمى وهو متجه[٥] وقول الشيخ زكريا[٦] وبه قال من الحنابلة ابن

(=) الرهونى عن «المعيار» قوله «المنصوص لأئمتنا المنع من استعمال مايبرئ الرحم أو يستخرج مافيه من منى ، وعليه المحصلون والنظار ...» الرهونى على الزرقانى، جـ٣ ص ٢٦٤ ط. أولى بولاق.

(١) يقول بعد ذكره لحكم العزل وأنه مباح عنده «الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم» ثم يقول «وليس هذا -أي العزل- كالاجهاض لأن ذلك جناية على موجود حاصل ...» إحياء علوم الدين، جـ٢ ص ٥١، آداب النكاح. الأدب العاشر فى الجماع.

(٢) الاحياء السابق.

(٣) تحفة المحتاج، جـ٩ ص ٤١.

(٤) تحفة المحتاج وحاشية الشروانى، جـ٧ ص ١٨٦ . ويحكى بعض الشافعية اختلاف العلماء مشيرا إلى قول الغزالى فيقول «وقال المحب الطبرى: اختلف أهل العلم فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين ... وقيل: لها حرمة ولايباح افسادها ولا التسبب فى إخراجها بعد الاستقرار فى الرحم بخلاف العزل فانه قبل حصولها فيه. قال الزركشى: ... وقد أشار الغزالى إلى هذه المسألة فى الاحياء فقال بعد أن قرر أن العزل خلاف الأولى ما حاصله: وليس هذا كالاستجهاض ...» الخ ما ذكرناه عن الغزالى حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٥ ص ٤٩٠ ، ٤٩١، كتاب أمهات الأولاد . نهاية المحتاج، جـ٨ ص ٤١٦ كتاب أمهات الأولاد.

(٥) جاء فى كتاب العدة «اختلفوا فى التسبب لاسقاط مالم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما ، والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولايشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما ...» تحفة المحتاج، جـ٨ ص ٢٤١.

(٦) «لايجوز إلقاء النطفة بدواء أو غيره ، وأنه لو وجب على الحامل قود وجب التأخير (=)

الجوزى[١] وابن رجب[٢] وابن تيميه .

وبه قال بعض الحنفية إذا كان لغير عذر . ففى كراهة الخانية : ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر[٣] وقال الفقيه على بن موسى من الحنفية بكراهته كراهة تحريم فقد علل للكراهة بنفس التعليل ، وبتعليل الغزالي وغيره ، كما أنه هو الذي يفهم من كلام ابن وهبان أيضا[٤] .

القول الثانى:

يكره كراهة تنزيه التسبب فى إسقاط النطفة -قبل الأربعين ويحرم فيما بعدها وهو قول عند المالكية ان رضى الزوج وممن قال به يوسف بن عمر فى الأمة . واحتمال عنده فى الحرة .

يقول الدسوقى «وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين»[٥] وفى الخرشى

(=) إلى وضعه ...» أسنى المطالب، جـ١ ص ٣٢٧ كتاب الجنائز.

(١) جاء فى الانصاف جـ١ ص ٣٨٦ كتاب الحيض «يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة ... وقال ابن الجوزي فى أحكام النساء: يحرم» وفى كشاف القناع، جـ١ ص ٢٢٠ كتاب الحيض «... وفى أحكام النساء لابن الجوزي: يحرم». ولاحظ فتاوى ابن تيمية، جـ٣٤ ص ١٦٠ . أحكام النساء، ص ١٠٨ ، ١٠٩ . وسيأتى نصه فى أدلة التحريم.

(٢) فى جامع العلوم والحكم، جـ١ ص ١٥٧ «وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة فى إسقاط مافى بطنها مالم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل ، وهو قول ضعيف ...».

(٣) حاشية ابن عابدين، جـ٣ ص ١٧٦ ط. مصطفى الحلبى، ١٩٦٦م . الاختيار، جـ٤ ص١٥٣.

(٤) «ونقل عن الذخيرة: لو أرادت الالقاء قبل مضى زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه ، وكان الفقيه على بن موسى يقول: أنه يكره ، فان الماء بعد ماوقع فى الرحم مآ له الحياة فيكون له حكم الحياة كما فى بيضة صيد الحرم ونحوه فى الظهيرية قال ابن وهبان: فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر ، أو أنها لاتأثم إثم القتل» حاشية ابن عابدين السابق . حاشية الطحطاوي على الدر، جـ٢ ص ٧٦ ، ٧٧ . جامع الفصولين، جـ١ ص ٣٥٤.

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، جـ٢ ص ٢٦٧.

«وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب مايسقطه إن رضى الزوج بذلك» قال العدوى معلقا «وقال يوسف بن عمر: يكره إخراج المنى من أم ولده. ويوسف بن عمر يحتمل أن يقول فى الحرة بالقول الأول» أي الحرمة ثم قال: «والقول بالكراهة جار فى الزوجة مطلقا، وفى الأمة ولو بشائبة حيث لم يعزل عنها سيدها[1] وتعليقهم الكراهة برضاء الزوج يعنى أنه إذا لم يرض يحرم على الزوجة إسقاط النطفة وهو احتمال عند الشافعية فيما قبل نفخ الروح حكاه الزركشي «وأما قبل نفخ الروح فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة»[2] وصرح قليوبى بالكراهة «وحرم عليها كغيرها إسقاط مانفخت فيه الروح ويكره قبله»[3]. وهو قول البجيرمى لكن يجب كتمه عن النساء. ففى باب الرجعة جاء فى انقضاء العدة للحامل بالوضع «وإن استعجلته بدواء، ويحرم إن نفخت فيه الروح، وإلا فيكره، وهذا مما يجب كتمه عن النساء»[4].

القول الثالث:

يجوز التسبب فى إلقاء النطفة قبل تمام الأربعين ونحوها وهو لبعض الشافعية[5] وأكثر الحنابلة[6] وهو قول من قال من الحنفية إن بدء التخلق يكون

(١) شرح الخرشى وحاشية العدوى، جـ٣ ص ٢٢٥.

(٢) نهاية المحتاج، جـ٨ ص ٤١٦ . حاشية الجمل، جـ٥ ص ٤٩١.

(٣) قليوبى على المحلى، جـ٤ ص ٣٧٥.

(٤) البجيرمى على الخطيب، جـ٣ ص ٤٤٦.

(٥) فى تحفة المحتاج، جـ٧ ص ١٨٦ «وفى الاحياء فى مبحث العزل مايدل على تحريمه ...» قال الشروانى معلقا على قوله «مايدل على تحريمه» أي التسبب إلى إلقاء النطفة، وحكى الشارح خلافا فى كتاب أمهات الأولاد، وأطال فيه، وظاهر كلامه ثم اعتماد عدم الحرمة» حاشية الشروانى على التحفة السابق. وفى نهاية المحتاج، جـ٨ ص ٤١٦ كتاب أمهات الأولاد «وقال المحب الطبرى: اختلف أهل العلم فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين قيل: لايثبت لها حكم السقط والوأد ...» وانظر نفس النص حاشية الجمل، جـ٥ ص ٤٩٠ . وانظر تحفة المحتاج كتاب العدة، جـ٨ ص ٢٤١ . وحاشية الجمل، جـ٤ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧.

(٦) فى الانصاف، جـ١ ص ٣٨٦ «يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة ذكره فى الوجيز (=)

بتمام الأربعين واثنين بعدها ، وهو الموافق لما فى الصحيح وقول الأطباء كما فى ابن عابدين[(١)] .

وهو أيضا قول بعض المالكية كأبى الحسن ، واللخمى. قال الخرشى «والذى ذكره الشيخ عن أبى الحسن أنه يجوز قبل الأربعين» قال العدوى «يوافقه اللخمى»[(٢)]. وفى الرهونى « . . . وانفرد اللخمى فأجاز استخراج مافى داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما ، ووافق الجماعة فيما فوقها»[(٣)] . فهذا القول يذهب إلى تحريم اسقاط العلقة ، وهو الطور الذى يلى طور النطفة .

(=) وقدمه فى الفروع ، وقال ابن الجوزى فى أحكام النساء يحرم» وانظر نفس الكلام فى كشاف القناع، جـ١ ص ٢٢٠ . الروض المربع، ص ٤٧٧ «ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء» وانظر شرح منتهى الارادات، جـ٣ ص ٣١٠ ويقول ابن رجب «وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة اسقاطه لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فانها لم تنعقد بعد ، وقد لاتنعقد ولدا». جامع العلوم والحكم، جـ١ ص ١٥٧ وفى منتهى الارادات، جـ١ ص ٢٨٦ «ولرجل شرب مباح يمنع الجماع ، ولأنثى شربه لالقاء نطفة وحصول الحيض».

(١) اختلف الحنفية فى المراد بالتخلق فبعضهم يقصد ما بعد الأربعين يوما ، وبعضهم يقول: هو نفخ الروح ففى الاختيار، جـ٤ ص ١٦٨ «امرأة عالجت فى إسقاط ولدها لاتأثم مالم يستبن شيئ من خلقه» «فى النوادر: امرأة عالجت فى إسقاط ولدها لاتأثم مالم يستبن شيئ من خلقه» البحر الرائق، جـ٨ ص ٢٣٣ - كتاب الكراهية فصل البيع. وانظر بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٣٢٥ . أحكام القرآن للجصاص، جـ٣ ص ٢٩٥ وما بعدها «وفى المنتقى سئل أبو بكر عن حامل ارادت أن تلقى العلقة لغلبة الدم قال: يسأل أهل الطب عن ذلك إن قالوا: يضر بالحمل لاتفعل ، وإن قالوا: لايضر تفعل ...» البحر الرائق، جـ٨ ص ٣٩٢ فصل الجنين . حاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٣٠٢ . مجمع الأنهر، جـ١ ص ٦٥ . وبهامش ابن عابدين كلام أبى داود الإنطاكى الطبيب وقد سبق ذكره فى ص ١١٨من البحث وسيأتى خلاف الحنفية فى القول الخامس.

(٢) شرح الخرشى وحاشية العدوى، جـ٣ ص ٢٢٥.

(٣) حاشية الرهونى، جـ٣ ص ٢٦٤ .

ويرى بعض أحبار اليهود أن انهاء الحمل خلال الأربعين يوما الأولى فعل مباح إذ أن الجنين لم يتكون بعد ، وبالتالى فليس هناك محل للقول بوجود اعتداء على جنين. سفر التكوين إصحاح، ٣٨ . زيات، ص ٢٤ ، ٢٥ . جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩.

القول الرابع:

يجوز التسبب فى إسقاط العلقة وأولى النطفة. وبه قال الفراتى من الشافعية على مانقله عنه الكرابيسى «قال الزركشى: وفى تعاليق بعض الفضلاء: قال الكرابيسى سألت أبا بكر بن أبى سعيد الفراتى عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها، فقال: مادامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى»(١) ونسبه الهيتمى فى التحفة فى باب النكاح إلى أبى اسحاق المروزي «واختلفوا فى جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فقال أبو إسحاق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبى حنيفة»(٢).

القول الخامس:

يجوز التسبب لاسقاط النطفة بأطوارها قبل نفخ الروح. وبه قال بعض الشافعية منهم قليوبى(٣) ونسبة الهيتمى فى كتاب الديات إلى أبى اسحاق المروزى، وذكره عنه الشروانى والعبادى فى كتاب النكاح(٤) وذكر الجمل

---

(١) نهاية المحتاج، جـ٨ ص ٤١٦. حاشية الجمل، جـ٥ ص ٤٩٠. نفس النص. وانظر. المهذب، جـ٢ ص ١٩٧. تحفة المحتاج وحواشيها، جـ٩ ص ٣٨، ٣٩، ٤١، جـ١٠ ص ٤٢٣.

(٢) تحفة المحتاج، جـ٧ ص ١٨٦ لكن فى كتاب الديات مبحث الغرة زاد المضغة «فرع. أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواءً لتسقط ولدها مادام علقة أو مضغة» تحفة المحتاج، جـ٩ ص ٤١. وهو الذى ذكره الشروانى والعبادى فى كتاب النكاح عند تعليقهما على كلام التحفة، جـ٧ ص ١٨٦. وقال الهيتمى «وبالغ الحنفية فقالوا: يجوز مطلقا» تحفة المحتاج، جـ٩ ص ٤١. حاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٣٠٢.

(٣) «نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافا للغزالى» قليوبى على المحلى، جـ٤ ص ١٦٠ فصل غرة الجنين وفى التحفة، جـ٨ ص ٢٤١ كتاب العدة «اختلفوا فى التسبب لاسقاط مالم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما، والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ...»
أقول: ومن مقابل الحرمة: الجواز كما عند غيره.

(٤) تحفة المحتاج، جـ٩ ص ٤١. وحاشيتى الشروانى والعبادى على التحفة، جـ٧ ص ١٨٦. لاحظ هامش القول الرابع السابق.

والرملى أنه الراجح[١] وهو أيضا قول بعض المالكية كابن رشد[٢] وهو ظاهر كلام ابن عقيل من الحنابلة[٣] وهو ما حققناه عن ابن حزم الظاهرى[٤]. وهو أيضا قول من قال من الحنفية أن استبانة التخليق هى نفخ الروح ففى الدر «ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما» قال ابن عابدين: المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه أو أسقطه غيره[٥] ثم قال معلقا على قول الدر «ولا يستبين خلقه الخ»: قال فى البحر: المراد نفخ الروح، وإلا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها أ. هـ. قال ابن عابدين: وكون المراد به ماذكر ممنوع، وقد وجهه فى البدائع وغيرها[٦] بأنه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة، وأربعين مضغة. وعبارته فى عقد الفرائد قالوا: يباح لها ان تعالج فى استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما. وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمى أ. هـ. كذا فى النهر.

قال ابن عابدين: أقول: لكن يشكل على ذلك قول البحر: أن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة، وهو موافق لما فى بعض روايات الصحيح «إذ امر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها

---

(١) «والراجح تحريمه بعد نفخ الروح فيه مطلقا، وجوازه قبله» حاشية الجمل، جـ٥ ص ٤٩١. نهاية المحتاج، جـ٨ ص ٤١٦.

(٢) لما كانت الكفارة مستحبة عند المالكية لم يربطوا بينها وبين حكم الاجهاض. ومن ثم فان ظاهر كلام ابن رشد هنا الربط بين الحكم وبين وجوب الغرة فحيث تجب يحرم الاجهاض والعكس صحيح. يقول ابن رشد بعد كلام للامام مالك «... والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه أعنى أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد وجدت فيه ...» بداية المجتهد، جـ٢ ص ٦٠٣، ٦٠٤. وانظر د. سلام مدكور، فى أحكام الجنين، ص ٣٠٢.

(٣) «وقال فى الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل فى الفنون: أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح. قال: وله وجه» الانصاف، جـ١ ص ٣٨٦. الفروع لابن مفلح، جـ١ ص ٢٨١، ٢٨٢. كشاف القناع، جـ١ ص ٢٢٠.

(٤) أنظره فى ص ١٣٧ من البحث.

(٥) أى فى أحكام العدة.

(٦) انظر بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٣٢٥. شرح العناية، جـ٩ ص ٢٣٣.

وجلدها» وأيضا هو موافق لما ذكره الأطباء»[١] . ويقول ابن الهمام «لايباح الاسقاط بعد الحمل إذا تخلق والمراد بالتخلق أن يكون فيه حياة ، وقد تصورت أعضاؤه»[٢] .

وفى ابن عابدين «قال فى النهر : بقى هل يباح الاسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح مالم يتخلق منه شيئ ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، وإلا فهو غلط ، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة ، كذا فى الفتح ، وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على اذن زوجها . . . ونقل عن الذخيرة : لو أرادت الالقاء قبل مضى زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه . . . قال ابن وهبان : فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر» ثم قال ابن عابدين «وبما فى الذخيرة تبين أنهم ما أرادوا بالتخليق إلا نفخ الروح ، وأن قاضيخان مسبوق بما مر من التفقه»[٣] .

الخلاصة :

١- اختلف الحنفية فى المراد بالتخليق ، والصحيح عند أكثرهم أنه نفخ الروح ، ومقابله يؤيده الحديث وقول الأطباء كما فى ابن عابدين[٤] .

٢- وعلى الصحيح عند أكثرهم يجوز الاجهاض قبل نفخ الروح .

٣- عبارة الأكثر جاءت مطلقة فى الجواز ، وفى هذا الاطلاق دلالة على

(١) حاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٣٠٢ . وقد ذكر بالهامش قول أبى داود الانطاكى الطبيب ، وقد تقدم فى ص ١١٨ من البحث.

(٢) شرح فتح القدير، جـ٢ ص ٤٩٥ ط. بولاق . وانظره فى جـ١ ص ١٦٦ باب الحيض، ط. دار إحياء التراث - بيروت . وانظر جامع الفصولين، جـ١ ص ٣٥٤ . وحاشية الطحطاوي على الدر، جـ٢ ص ٧٦ ، ٧٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، جـ٣ ص ١٧٦ . شرح فتح القدير، جـ٣ ص ٤٠١.

(٤) وهو ماسبق ذكره فى القول الثالث.

أمرين :

الأول : عدم توقف الجواز على إذن الزوج كما هى عبارة ابن عابدين ، وأرى أن هذا الاطلاق فيه خروج واستهانة بحق الزوج فى هذا الأمر الخطير فللزوج تعلق بالولد . وكم من أمر يقل خطره يتوقف على إذن الزوج ، فلماذا مامعنا؟ وعليه فإننا نرى تقييد الجواز هنا باذن الزوج ، فحق الزوج أولى بالحماية من جمال المرأة ، ورشاقتها ، ومبرراتها العابثة[1] .

الثانى : عدم توقف الجواز على عذر . إلا أن إبن وهبان منهم قال «فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر» . **أقول :** وهذا هو الذي ينبغى أن يكون ، لكن ماهو العذر؟ **أقول :** سيأتى فى الفرع الرابع .

الأدلـــة :

دليل القول الأول:

استدل من قال بالحرمة مطلقا بعد قبض الرحم على الماء . أى بعد «التقاء المنوى بالبيضة فى الرحم» بالآتى :

١ - أن الماء بعد ماوقع فى الرحم ما آله الحياة فيكون له حكم الحياة[2] كما فى بيضة صيد الحرم . قاله الفقيه على بن موسى من الحنفية ، ونحوه فى الظهيرية . وفى كراهة الخانية : ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا

---

(١) **أقول:** ولايفهم من هذا أننا نقول بالجواز المذكور فى هذا القول.

(٢) وفى التحفة «النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح» تحفة المحتاج، جـ٧ ص ١٨٦النكاح . ويقول الشيخ شلتوت فى تعليله لهذا الرأى «لأن فيه حياة النمو والاعداد » فتوى الشيخ شلتوت، ص ١١٠ ، ١١١ من كتاب الاجهاض بين الطب والدين.

إذا أسقطت بغير عذر [١] .

والمعنى قياس مسئلتنا على مسألة بيض الصيد فى الحرم ، فلما كان البيض هو أصل الصيد الذى يحرم على المجرم قتله ، حرم عليه إتلاف البيض وعليه ضمانه [٢]، لما كان ذلك كذلك فان النطفة فى الرحم هي أصل الولد ، وأصل حياة محترمة فكل مايضر بتلك النطفة حرام بل كل مايوقف نموها . فلا أقل من أن يلحق من أخرجه -ولو الأم- من الرحم الاثم إن كان لغير عذر .

٢- إن الاجهاض «الاسقاط» يشبه الوأد لاشتراكهما فى القتل إذ الاسقاط فيه قتل نبت تهيأ ليكون انسانا ، والوأد حرام. قال تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت﴾[٣]، وقال: ﴿ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[٤]. فيكون الاسقاط حراما[٥] وعن ابن عباس: العزل هو الوأد

---

(١) حاشية ابن عابدين، جـ٣ ص ١٧٦ . البحر الرائق، جـ٨ ص ٣٨٩ . تبيين الحقائق، جـ٦ ص ١٣٩ . شرح فتح القدير ، وشرح العناية، جـ٩ ص ٢٣٣.

(٢) ودليل حرمة قتل الصيد الحرم على المحرم قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم﴾ سورة المائدة جزء من الآية: ٩٥. وفى بيض الصيد. فقد روى عن على رضى الله عنه أن النبى - ﷺ- أتى ببيض النعام فقال «إنا قوم حرم ، أطعموه أهل الحل» رواه أحمد. منتقى الأخبار، جـ٦ ص ٨٥ ، ٨٦ . باب منع المحرم من أكل لحم الصيد. قال الشوكاني: حديث على أخرجه أيضا البزار وفي إسناده على بن زيد ، وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وهو حديث طويل هذا طرف منه. وقد اختلف فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعام ، فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: أنه يجب فيها القيمة. وقال مالك في رواية عنه: قيمة عشر بدنة ، وقال الشافعى فى رواية عنه: قيمة عشر النعامة. وقال الهادي: يجب فيها صوم يوم . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار السابق.

(٣) سورة التكوير الآية: ٨ ، ٩.

(٤) سورة الاسراء الآية: ٣١.

(٥) الفتاوى لابن تيمية، جـ٣٤ ص ١٦٠ . مواهب الجليل، جـ٣ ص ٤٧٧ . إحياء علوم الدين، جـ٢ ص ٥٢.

الأصغر ، فان الممنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى[١] ففى النطفة أولى.

٣- إن التحريم هو المفهوم من حديث عبد الله بن مسعود. المتفق عليه. حيث إن جمع الولد يكون جمعا خفيا لايظهر فى الأربعين الأولى لايلبث حتى يظهر ويتزايد شيئا فشيئا حتى يكتمل ، ولهذا فاسقاط النطفة يعتبر تعديا على مامن شأنه التهيؤ للحياة ، وإيقافا لهذه الحياة ، وهذا محرم شرعا. وفى هذا المعنى يقول د. محمد سلام مدكور فى تعليقه على مذهب المالكية «وكأنهم يشيرون بقولهم قبل الأربعين يوما إلى منع ذلك ولو كان مافى الرحم لم ينتقل من الطور الأول وهو النطفة إلى الأطوار التالية على مافهموه من نص الحديث[٢].

٤- أن تعمد إسقاط النطفة مخالف لمراد الحكمة. يقول ابن الجوزي: لما كان موضوع النكاح لطلب الولد ، وليس من كل الماء يكون الولد ، فاذا تكون فقد حصل المقصود ، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة ، إلا أنه إذا كان ذلك أول الحمل فقبل نفخ الروح فيه إثم كبير ، لأنه مترق إلى الكمال وسار إلى التمام إلا أنه أقل إثما من الذى نفخ فيه الروح ، فاذا تعمدت إسقاط مافيه كان كقتل مؤمن. وقد قال تعالى: ﴿و إذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت﴾[٣][٤]. وفى بيان للناس فى تعليله للحرمة عند المالكية «وذلك لوجود حياة مستكنة فى الجنين يحصل بها تطوره»[٥].

٥- واستدل الرهونى بأثر عن على كرم الله وجهه. فقال فى بيان أحوال النطفة «... حالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز ... وحالة بعد تخلقه

---

(١) إحياء علوم الدين السابق.
(٢) أنظره فى بحثه أحكام الجنين، ص ٣٠٢.
(٣) سورة التكوير الآية: ٨ ، ٩.
(٤) أحكام النساء لابن الجوزى، ص ١٠٨ ، ١٠٩.
(٥) بيان للناس، جـ٢ ص ٢٥٦.

قبل أن ينفخ فيه الروح وهذا أمثل فى التحريم لما فى الأثر الذى رواه أحمد عن على قال: إن السقط ليجر أمه بسروره إلى الجنة إذا احتسبته»[١] .

٦- إن الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية . وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لامن حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لايخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا .

قال الغزالى: فماء المرأة ركن فى الانعقاد فيجرى الماء ان مجرى الايجاب والقبول فى الوجود الحكمى للقعود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لايكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا ، وكما أن النطفة فى الفقار لايتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الاحليل مالم يمتزج بماء المرأة ودمها . قال: فهذا هو القياس الجلى[٢] .

هذا وقد ذهب المرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقا إلى أن ماذكره الامام: من لطائف التوجيه . قال: وقد عرض الامام الغزالى لهذه المسألة . . . ومن لطائف توجيهه فى هذا المقام «إن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمثابة الايجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لايكون جانيا على العقد ، ومتى اتصل القبول بالايجاب كان الرجوع بعد اتصالهما رفعا للعقد وفسخا وقطعا . فهذا قياس ذاك»[٣] .

---

(١) حاشية الرهونى على الزرقانى، جـ٣ ص ٢٦٤.

(٢) إحياء علوم الدين، جـ٢ ص ٥١ . نهاية المحتاج، جـ٨ ص ٤١٦ . حاشية الجمل، جـ٥ ص٤٩١.

(٣) فتوى الامام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت فى إسقاط الحمل، ص ١١٠ ، ١١١ من كتاب الاجهاض بين الطب والدين.

المناقشة :

هذا وقد اعترض البعض على الامام الغزالى ومن وافقه على التحريم المطلق للاجهاض بالآتى :

١- لقد علمت -فيما سبق- أن الامام الغزالى يتفق هو والمالكية فى القول بتحريم الاجهاض مطلقا ، ولعل أهم ماينافيه اتفاقهم مع جماهير الفقهاء على جواز عزل الرجل ماءه عن المرأة اتقاء الحمل ، فكان يلزمهم القول بالجواز فى الاجهاض. حيث أننا -أي المعترض- لانكاد نجد فرقا بين النطفة المتجهة إلى الرحم لتتحول -بمشيئة الله- بعد حين إلى جنين ، والنطفة المستقرة فيه قبل أن تتحول إلى مضغة يسرى فيها معالم الصورة والتخلق كلاهما نطفة ، كلاهما سائر فى سبيل التحول إلى جنين. فاذا قلنا بجواز قطع السبيل عليها فى الحالة الأولى بواسطة العزل ، فيجب أن نقول بمثل هذا فى الحالة الثانية بواسطة الاسقاط ، والجامع بينهما أن كلاهما نطفة ، وكلا منهما مهيأ لأن يصبح بعد بشرا سويا. وإذا قلنا بحرمة قطع السبيل عليها عن طريق الاجهاض ، فلا بد أن نقول بذلك عن طريق العزل. ذلك أن اختلاف الوسائل ماينبغى له أن يكون ذا تأثير فى اختلاف الحكم ذاته[1].

ويجاب عن ذلك بالآتى :

أ- إن ربط مسألة الاجهاض بمسألة العزل إنما هو قول قديم وليس بجديد كما أشرنا إلى تحقيقه فى سبب الخلاف ، ولم أر لمن تعرض لهذه المسألة كالصنعانى فى سبله ، والحافظ فى فتحه إلزاما وإيجابا على الغزالى ونحوه كهذا الايجاب والالزام الذي قال به المعترض.

ب- إن الامام الغزالى ومن معه لم ينظروا للوسائل ولم يجعلوها الدافع

(١) د. محمد سعيد البوطى مسألة تحديد النسل، ص ٨٢ - ٨٤.

للتفرقة حتى يقول المعترض ما قاله. وإنما كانت النظرة فقهية موضوعية واقعية موافقة لأهل الخبرة وهم أهل الطب. فالنطفة قبل دخولها الرحم ليست كالنطفة بعد امتزاجها بماء المرأة، وهذا واضح جدا، وليس للوسائل فى هذا اعتبار. ثم ان المفسرين كالامام القرطبى وغيره، وكذلك أهل الحديث نبهوا -كما سبق ذكره فى الفصل الثانى- على أن نطفة الرجل لاتعتبر شيئا وكذلك بويضة المرأة قبل الالتقاء فى الرحم.

جـ- إن الفرق بين الحالين واضح. يقول الغزالى بعد بيان حكم العزل عنده، وعند غيره وأنه عنده مباح لاكراهه فيه، وإنما هو ترك للأفضل مستدلا ومسببا لرأيه. قال «وليس هذا كالاجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة . . . » إلى اخر ما سبق ذكره عنه وقد ذكر العلماء هذه التفرقة وحرصوا عليها. وقالوا:

- أن الاجهاض اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصف العزل بكونه خفيا. قاله ابن القيم.

- أن الاجهاض أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب. قاله ابن حجر فى الفتح[1]. ويقول ابن رجب: وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة فى إسقاط مافى بطنها مالم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل. وهو قول ضعيف، لأنه ولد انعقد، وربما تصور، وفى العزل

---

(١) فتح البارى، جـ٩ ص ٢٢٠. زاد المعاد، جـ٤ ص ١٦، ١٧. نيل الأوطار، جـ٧ ص ٢٩١ باب العزل. الحقوق الزوجية المشتركة، ص ١١٧ وما بعدها. أ.د. محمد رأفت عثمان، نقل عن الغزالى التفرقة. وانظر. تحفة المحتاج، جـ٨ ص ٢٤١ ومعه الشروانى. حاشية الجمل، جـ٤ ص ٤٤٦، ٤٤٧، جـ٥ ص ٤٩١. والتحفة السابق أيضا، جـ٧ ص ١٨٦ النكاح. نهاية المحتاج، جـ٨ ص ٤١٦.

لم يوجد ولد بالكلية ، وإنما تسبب إلى منع انعقاده ، وقد لايمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه[١] .

٢- ذهب المعترض إلى أن الغزالى قد لاحظ ماقد يرد على الاطلاق من التعارض مع القول بجواز العزل فأجاب قائلا «وليس هذا -أي العزل- كالاجهاض والوأد . . . .» إلى آخر ماسبق عن الغزالى . ثم قال المعترض : فهل يقطع هذا الجواب دابر التعارض . ويحقق فرقا ملموسا بين المسألتين؟ ثم يجيب : لست أرى فيه مايشفى الغليل ، وينبه إلى أي فرق جوهرى بينهما .

ثم يناشد الغزالى أن يحدد أول مراتب الاستعداد للحياة «وإذا كان للامام الغزالى أن يصطلح فيلحدد أولى مراتب الاستعداد للحياة باللحظة التى تلتقى فيها خليتا الرجل والمرأة لتتلا حما بشكل خلية واحدة ، فان لغيره أن يصطلح -أيضا- فيحمل أول مراتب هذا الاستعداد عند تحول النطفة إلى علقة أو إلى مضغة بدأت تسرى فيها خطوط الصورة والتخلق»[٢] .

أقول : لست أدرى لماذا هذا التحامل على الامام الغزالى ، فالامام الغزالى لم يكن طبيبا ، وإنما هو فقيه إلى جانب صفاته العلمية الأخرى ، وهو قد تناول الأمر هنا بصفته الفقهيه كما أشار إلى ذلك د. محمد سلام مدكور[٣] فكان رائده وأصله فى ذلك السنة الصحيحة المحددة لأطوار الجنين منذ التقاء ماء الرجل بماء المرأة داخل الرحم . وأيضا لو أمعن النظر فى نص الغزالى لوجده قد استعان بأهل التشريح فى زمنه[٤] وفى زماننا الآن فاقت النظرة الطبية الحديثة

---

(١) جامع العلوم والحكم، جـ١ ص ١٥٧.

(٢) مسألة تحديد النسل. د. محمد سعيد البوطى، ص ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٣.

(٣) أحكام الجنين، ص ٣٠٤.

(٤) لاحظ نصه فى الاحياء، جـ٢ ص ٥١ «وقال بعض أهل التشريح ....».

النظرة الطبيــة القــديمة ، وكــلاهمــا يتـفق مع بعض من الأحــاديث النبــوية الصحيحة[١] المؤيدة للغزالى ومن وافقـه ، وقد ذكرنا ذلك فى الفـصل الأول .
ثم إن الامـام الغزالى لـم يطالب أحـدا بشيئ وإنما قـال رأيه النابع من ثاقب نظره ، ولم تبد منه بادرة مصادرة لقول الآخرين -وقد فعل ذلك كله المعترض وابتعد عن المناقشة الموضوعية المدعمة بالبراهين الشرعية . والعقلية .

٣- وهناك اعتـراض ثالث مفـاده : أن الصـحـيح أن اسم الجنين إنما ينطلق على المضغة منذ أن يبدأ فيها التخلق فـأما قبل ذلك فلا يطلق لفظ الجنين عليه ، ذلك أن استـعـمـال اسم الجنين لما لم يتـخلق يعـتبـر مـجـازا[٢] ، يقـول د . سـلام مدكـور : وبعد : فـاننا نعتـمـد فى هذا المقام بنقل سـاقه الامـام المزنى الشـافعى عن الامـام الشافعى يفيد : أن الاسـتـعـمـال الحقيقى للجنين فيـما يكون بعد مـرحلة المضغة وينبنى عليه أن استعماله فيـما قبل هذه المرحلة من باب المجاز باعتبار أنه مـقدمـة للجنين الحقيقى . وعبارة المزنى فى مخـتـصره قـال الشـافعى فى الجنين «وأقل مـايكون به جنينا أن يفارق المضغـة والعلقـة حتى يتبين منه شيئ من خلق آدمى ، إصبع ، أو ظفر ، أو عين ، أو مـا أشبه ذلك» فيكون استـعـمـال الفقـهـاء لهذه الكلمة فى المراحل الأولى يعتبر استعمالا مجازيا . قال د . مدكـور : وجـدير بنا أن نعـتز بهـذا النقل فى تصوير كـلا المعنيين اللغـوى ، والفـقـهى ، فـان الامـام الشـافعى فوق كـونه من الأئمـة الفـقـهـاء إمـام فى اللغـة وحجـة فى فـهم عـباراتهـا واستعمالاتها[٣] .

---

(١) كحديث احضار الشبه فى اليوم السابع والذى سبق ذكره فى الجمع بين الأحاديث وفيه «ان الله إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل امرأته طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها ، فاذا كان يوم السابع جمعه الله -تعالى- ثم أحضره الله بكل عرق له دون آدم».

(٢) مسـألة تحديد النسل، ص ٨٤ ، ٨٥ . الاجهـاض، أحكامـه وحدوده، ص ٤٤ . أحكام الجنين، ص ٣٤ ، ٣٥، د. محمد سلام مدكور.

(٣) أحكام الجنين، ص ٣٤ ، ٣٥ . أ.د. محمد سلام مدكور. وانظر مختصر المزنى، ص٣٨٥ مجلد/٨ ملحق بكتاب الأم ط. دار الغد العربى، مسألة تحدي النسل، ص ٨٤ ، ٨٥.

أقول: إن امامنا الشافعي رحمه الله إنما يتكلم عن جنين تتعلق به الأحكام الدنيوية كديته ، وانقضاء العدة به ، وثبوت نسبه ، ونحو ذلك . فهذا النص في باب «دية الجنين وأول الكلا «قال الشافعي : في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة وأقل . . . »[1] .

وما نحن بصدده من القول بتحريم الاجهاض إنما هو حكم أخروي ، ومن ثم لايصح الاعتراض به ، إذ لو صح ما أغفله القائل بالتحريم من الشافعية ، ولكان احترازهم به أكثر من احتراز غيرهم .

وأيضا فإن الأحاديث أطلقت في الجنين[2] فتشمل النطفة والعلقة والمضغة، وما نفخ فيه الروح ، حيث لم يحدده رسول الله - ﷺ - بصفة معينة أو بزمن محدود بل الاملاص[3] لايكون إلا في المراحل الأولى من الحمل ، ولذا فقد جاء «إن الحمل اسم لجميع مافي البطن»[4] وقال القروطبي في قوله تعالى :

---

(١) مختصر المزني السابق. وانظر تفصيلا أكثر في المعنى الذي ذكرته. الأم، جـ٥ ص ٢٣٦ كتاب العدد، جـ٦ ص ١٠٨ . عتق أمهات الأولاد والجناية عليهن. ومثل الشافعي ، الحنفية ، والحنابلة ، وخالفهم المالكية والظاهرية كما تقدم في تعريف الجنين عند الكلام عن أطواره في بطن أمه.

(٢) في صحيح البخاري، جـ١٢ ص ٢٥٧ كتاب الديات. باب جنين المرأة «عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله - ﷺ - فيها بغرة عبد أو أمة» وعن المغيرة بن شعبة عن عمر -رضي الله عنه- أنه استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة: قضى النبي - ﷺ - بالغرة عبد أو أمة» وفي لفظ «قضى في السقط» أ.هـ. البخاري. وانظر مسلم بشرح النووي، جـ١١ ص ١٧٥ وما بعدها. دية الجنين.

(٣) في رواية المصنف أن عمر فسره بقوله: وهي التي تضرب بطنها فتلقى جنينها. وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة: ان الاملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة وهو لأبي عبيد. وقال الخليل: إذا رمت ولدها فقد أملصت. وقال ابن القطاع: ألقت ولدها. وقال صاحب البارع: الاملاص الاسقاط ، واذا قبضت على شيئ من يدك تقول أملص من يدي إملاصا. فتح الباري، جـ١٢ ص ٢٦١.

(٤) حاشية ابن عابدين، جـ٣ ص ٥١٢.

﴿وإذا أنتم أجنة﴾[١] جمع جنين وهو الولد مادام فى البطن[٢] وفى المصباح «الجنين وصف له ، ما دام فى بطن أمه»[٣] .

وأخيرا فان مسائل الجنين فيها جانب تعبدي لاينبغى إغفاله بترك العنان للعقل . وهذا ما انتهى إليه أبو يوسف صاحب أبى حنيفة عندما ذهب إليه زفر يستوثق فقال أبو يوسف «التعبد التعبد أي ثابت بالسنة»[٤] .

ثم أين الأحوط بدلا من استخدام «التشدد» فقد وصف البعض رأى المالكية والغزالى بالتشدد ، وتبعه من بعده[٥] . وأرى أن لفظ «الأحـوط» هو الذى يتناسب مع هؤلاء الفقهاء الاجلاء ، كما أنه هو اللفظ الذى استعملوه فى فقههم .

دليل القول الثانى:

استدل من قال بالكراهة التنزيهية فيما قبل الأربعين والتحريم فيما عداها بالحديث الذى رواه الامام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن مسعود «**إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لاتتغير ، فاذا مضت**

---

(١) سورة النجم الآية ٣٢.

(٢) تفسير القرطبى، جـ١٧ ص ٧٢.

(٣) المصباح المنير، جـ١ ص ١١١ . كتاب الجيم. مختار الصحاح، ص ٦٧ باب الجيم.

(٤) والمسألة هى «وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة وهى نصف عشر الدية» فقد روى الامام المحبوبى أن زفر سئل عنها فقال: فيه غرة ، فقال السائل: ولم ، والحال لايخلو من أنه مات بضربة أو لم تنفخ فيه الروح ، فان مات بضربة تجب الدية كاملة ، وإن لم تنفخ فيه الروح لايجب شيئ فسكت زفر ثم جاء إلى أبى يوسف فسأله فأجابه أبو يوسف بمثل ما أجاب زفر فحاجه بمثل ماحاجه السائل ، فقال: التعبد التعبد ، أي ثابت بالسنة». الهداية وشروحها، جـ٩ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ . والواقعة فى شرح العناية. ولهذا فقد أوجب ابن حزم الظاهرى الغرة ولابد فى كل حال عملا بالسنة . المحلى، جـ١١ ص ٢٣٤، ٢٣٨ ، ٢٣٩، مسألة ٢١٢٧ - ٢١٢٩.

(٥) د. محمد سلام مدكور فى كتابه أحكام الجنين، ص ٣٠٢ . وعبارته «وقد كان المالكية أكثر تشددا فى الجملة من الحنفية فى هذا الموضوع».

الأربعون صارت علقة ، ثم مضغة كذلك ، ثم عظاما كذلك ....»
إلى آخر الحديث[١] .

ووجه الدلالة : أن الحديث صرح بأن النطفة تظل على حالها فى الرحم مدة الأربعين يوما وهو طورها لايطرأ عليها تغيير ، وهذا يعنى أنها لاتنعقد لمدة الأربعين يوما ، وما لاينعقد يجوز إسقاطه[٢] .

واعترض على هذا الحديث بالانقطاع وسوء حفظ بعض رجاله . قال الهيثمى : هو فى الصحيح باختصار عن هذا . رواه أحمد ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وعلى بن زيد : سيئ الحفظ[٣] .

وأقول : لايلزم من نفى التغيير عدم الانعقاد ، بل هو محتمل لعدم التصوير والتخليق ، فهى تنعقد لكن لاتتصور ولاتتخلق ومن ثم فما لايتصور يجوز إسقاطه على هذا .

أما من قال من الشافعية بالكراهة قبل نفخ الروح[٤] فالذى يظهر ترددهم فى ظهور التخلق والتصوير قبل نفخ الروح ، ومن ثم كرهوه ولم يحرموه ، وان كان بعضهم قوى التحريم قرب النفخ . «وأما قبل نفخ الروح فلا يقال : خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة»[٥] .

(١) والحديث سبق كاملا فى النصوص ص ٨٣ من البحث. وانظر المسند، جـ١ ص ٣٧٤ . مجمع الزوائد، جـ٧ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ كتاب القدر.

(٢) لاحظ تنظيم النسل للطريقى، ص ٢٠٠.

(٣) مجمع الزوائد السابق.

(٤) لاحظ نصوصهم فى القول الثانى. وقد ذهب البعض إلى اعتبارهم كالمالكية فى الكراهة فى الأربعين ، والتحريم فيما بعدها ، وليس هذا بصواب. لاحظ د/ النجيمى فى كتابه الاجهاض. أحكامه وحدوده، ص ٣٠.

(٥) نهاية المحتاج، جـ٨ ص ٤١٦. حاشية الجمل، جـ٥ ص ٤٩١. ولاحظ ماسبق عند بعضهم القول بالكراهة دون تحفظ كقليوبى ، والبجيرمى.

دليل القول الثالث:

استـدل من قـال بجـواز إخـراج النطفـة قـبل تمام الأربعين بأن التـخلق والتصوير إنما يكون بعد تمامها فلا يكون ولدا قبلها. أخذا بحديث حذيفة بن أسيد الذى فى مسلم فى وقت دخول الملك على النطفة «ثنتان وأربعون أو خمسة وأربعون»[١]، ويقـول أهل الطب فى عـصـرهم[٢] وأيضـا النطفـة ليـست بولد بخلاف العلقة.

يقـول ابن رجب «وقـد صـرح أصـحابنا بأنه إذا صـار الولد علقـة لم يجـز للمرأة اسقـاطه، لأنه ولد انعقـد بخـلاف النطفـة، فـانها لم تنعـقـد بعـد، وقـد لاتنعقد ولدا»[٣].

لكن يعكر على ماسبق حديث مالك بن الحويرث الذى سبق فى الجمع بين الأحاديث «إن الله اذا أراد خلق عبد فجامع الرجل امرأته طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها، فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى -ثم أحضره الله بكل عرق له دون أدم». فـهـذا الحـديث يدل على أن التـخليق يكون للنطفـة أيضـا فى اليـوم السابع، وقد فسر طائفة من السلف -كما تقدم فى الأطوار- «أمشاج» فى قوله تعالى: ﴿من نطفة أمشاج﴾ فسرها بالعروق التى فيـها. قـال ابن مسـعود: أمشاجها عروقها[٤].

أقول: والطب المعاصر أثبت أن هناك حياة، وخطوطا تظهر مبكرة عن ذلك الوقت وهى تتمشى مع حديث «احضار الشبه فى اليوم السابع»[٥].

(١) سبق تخريجه والكلام عنه فى النصوص، ص ٨١، ٩٢ من البحث.

(٢) حاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٣٠٢. تحفة المحتاج، جـ٨ ص ٢٤١. حاشية الجمل، جـ٤ ص ٤٤٦، ٤٤٧.

(٣) جامع العلوم والحكم، جـ١ ص ١٥٧، ١٥٨.

(٤) جامع العلوم والحكم السابق، ص ١٥٩.

(٥) سبق ذكر الحديث فى ص ٩٢ من البحث بالهامش. وانظر الطب المعاصر فيما سبق ذكره فى وقت التصوير والتخليق، والحياة الذاتية للجنين. ص ١١٦ من البحث.

دليل القول الرابع:

استدل من قال بجواز التسبب فى اسقاط العلقة ، بأنه لاحياة فيها بل قطعة دم جامدة فهى ليست بأدمى.

قال ابن عابدين «وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بأدمى»[١] وسيأتى مايرده فى منافسة القول الخامس.

دليل القول الخامس:

استدل من قال بجواز التسبب فى إسقاط الحمل قبل نفخ الروح بالآتى:

١- أن مالم تحله الروح لايبعث ، فهذا يؤخذ منه أنه لايحرم اسقاطه[٢].

٢- أنه فى أطوار ماقبل نفخ الروح ليس بأدمى ففى عقد الفرائد «قالوا: يباح لها أن تعالج فى استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له

---

(١) المحلى، جـ١١ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ مسألة ٢١٢٨، ص ٢٤٢ مسألة ٢١٣١. الشرح الكبير للمقدسى، جـ٩ ص ٥٥١ ، جـ١٢ ص ٤٨٩ ، ٤٩٠. المغنى، جـ٩ ص ٥٤٠ ، جـ١٢ ص ٥٠٤. أحكام القرآن للجصاص، جـ٣ ص ٢٩٥ ، ٢٩٧. حاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٣٠٢. تحفة المحتاج وعليها الشروانى، جـ٨ ص ٢٤١. حاشية الجمل، جـ٤ ص ٤٤٧ ، ٤٩١. نهاية المحتاج، جـ٨ ص ٤١٦.

(٢) كشاف القناع، جـ١ ص ٢٢٠. الانصاف، جـ١ ص ٣٨٦. الفروع لابن مفلح، جـ١ ص ٢٨١ ، ٢٨٢.

يقول البهوتى «وفى الفروع عن الفنون إنما الموؤدة بعد التارات السبع وتلا ﴿ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر﴾ سورة المؤمنون الآيات: ١٢ - ١٤. قال: وهذا حلته الروح ، لأن مالم تحله الروح لايبعث فقد يؤخذ منه لايحرم اسقاطه وله وجه». كشاف القناع السابق. الفروع السابق. ويقول ابن حزم «... وإنما هو ماء ، أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم ، فاذا ليس حيا بلا شك ، فلم يقتل ، لأنه لايقتل موات» المحلى، جـ١١ ص ٢٤٢ مسألة ٢١٣١. وقد سبق فى تحقيق مذهبه. ص ١٣٧ من البحث.

عضو ، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما . وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي» قال ابن عابدين : كذا في النهر[1] «وقال النجيم الغيطي : إن المضغة لا توصف بحياة ولا موت بل واسطة بينهما»[2] ويقول الشيخ شلتوت «فرأى فريق انه قبل نفخ الروح جائز لا حرمة فيه -زاعما أنه لا حياة فيه فلا جناية فلا حرمة»[3].

٣- يجوز الاسقاط قبل نفخ الروح قياسا على العزل[4].

المناقشة :

أولا : أصحاب هذا القول وبخاصة الحنفية بنوا قولهم هذا على أن المراد باستبانة الخلق: نفخ الروح ، وهذا الأساس منازع فيه ، وينقضه الواقع ، فالمشاهد ظهور الخلق استبانته قبلها كما ذهب إليه المخالف له منهم[5]. وهذا احتمال يسقط به الاستدلال .

ثانيا : إن حديث عبد الله بن مسعود المتفق عليه يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه إنما يكون في أول الأربعين الثانية وهو طور العلقة ، فيلزم أن يكون في طور العلقة لحما وعظما ، وقد سبق في الجمع بين الأحاديث أن تأول بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء فيجعل بعضها للجلد ، وبعضها للحم ، وبعضها للعظام فيقدر ذلك كله قبل وجوده . لكن هذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره أنه

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج-١ ص ٣٠٢. شرح فتح القدير، جـ٩ ص ٢٣٣ ، جـ٢ ص ٤٩٥. بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٣٢٥. وانظر مصادر دليل القول الرابع.

(٢) البجيرمي على الخطيب، جـ٤ ص ٤١٤. امهات الأولاد.

(٣) فتوى الشيخ شلتوت في اسقاط الحمل، ص ١١٠ ، ١٩١ من كتاب الاجهاض بين الطب والدين.

(٤) «وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في اسقاط مافي بطنها مالم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل» جامع العلوم والحكم، جـ١ ص ١٥٧.

(٥) حاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٣٠٢. وقد سبق في القول الخامس.

يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها بقدرة الله ، وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام ، وقد يكون هذا فى بعض الأجنة دون بعض (١) .

ثالثا : أنه فى القرآن مايدل بظاهره على أن التخليق يكون فى طور المضغة وهو الطور الذى يليه نفخ الروح ﴿ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة﴾ (٢) ومن معانيها عند المفسرين المخلقة هى التامة ، وغير المخلقة هى غير تامة التخليق (٣) .

رابعا : أن القياس على العزل قياس مع الفارق ، وقد أوضح الامام الغزالى الفرق بينهما وتناقله الكثير من بعده ، وقد ذكرناه أثناء مناقشة الاعتراضات الواردة على أدلة القول الأول . وأيضا وصف ابن رجب القول الآخذ بهذا القياس بأنه قول ضعيف لأنه بعد مايكون فى الرحم يكون ولدا انعقد وربما تصور ، وفى العزل لم يوجد ولد بالكلية ، وإنما تسبب إلى منع انعقاده ، وقد لايمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه (٤) .

الراجح من الأقوال :

والراجح من وجهة النظر هو قول من قال بحرمة الاجهاض قبل نفخ الروح ولو قبل الأربعين أي بعد قبض الرحم على المنوى والبويضة والتقائهما فيه ، وهو القول الأول وذلك للآتى :

١ - قوة الأدلة والمعانى الشرعية التى ذكرها أصحاب هذ االقول .

---

(١) جامع العلوم والحكم، جـ١ ص ١٥٨.
(٢) سورة الحج جزء من الآية: ٥.
(٣) راجع فى الأطوار. طور المضغة. ص ١٠٧ من البحث
(٤) جامع العلوم والحكم، جـ١ ص ١٥٧.

٢- الأضرار المحققة التى تترتب على الاجهاض بالنسبة للأم ، وكذلك للجنين إذا فشلت عملية الاسقاط حيث يصاب الجنين بتشوهات نتيجة تأثره بالوسيلة المستخدمة ، وهنا -وامتدادا للتصرف الفاسد- تبدأ المطالبة بالاسقاط لتشوه الجنين ، ولاتقتصر موجة الضرر العارمة على محيط الأسرة بل تسود المجتمع وتشمل كافة جوانبه وبخاصة الجانب الأخلاقى وقد رأينا سابقا أن هذه الأضرار مجتمعة ومنفردة تفوق بكثير ضرر استمرار الحمل[١] إن لم يكن الاجهاض لانقاذ حياة الأم .

٣- للجنين حقوق شرعية فى هذه المرحلة «مرحلة ماقبل نفخ الروح» حيث تثبت للجنين أهلية الوجوب وإن كانت ناقصة لاحتماله الحياة والموت قبل ولادته . يقول السرخسى فى أصوله «ان الجنين مادام مجتنا فى البطن ليست له ذمة صالحة لكونه فى حكم جزء من الآدمى لكنه منفرد بالحياة معد لأن يكون نفسا له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عتق ، أو إرث ، أو نسب ، أو وصية ، وباعتبار الوجه الأول لايكون أهلا لوجوب الحق عليه ، فأما بعد مايولد فله ذمة صالحة»[٢] فالحقوق التى تثبت للجنين هى التى لاتحتاج إلى قبول لكونها تنشأ بارادة المقر وحده ، أو بعقد الزواج أو بحكم الدم ، وذلك كثبوت النسب ، واكتساب الجنسية ، والارث ، وكذا يثبت له الاستحقاق فى الوقف . . .»[٣] .

ومن حقوق الجنين حقه فى الحياة ، وهو حق مقدم على كافة الحقوق ، ومن ثم فانه يجب الحفاظ على الجنين ولو من زنا ولهذا نرى رسول الله - ﷺ-

---

(١) راجع مخاطر الاجهاض فى هذا البحث، ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) شرح فتح القدير، وشرح العناية، جـ٩ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣. بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٣٢٥. تبيين الحقائق وحاشية الشلبى، جـ٦ ص ١٣٩. ولاحظ حكم الاجهاض فى الشريعة للشيخ جاد الحق، ص ٩٤ ، ٩٥. ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين. وأيضا المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الاسلامية، ص ٤٦٥ - ٤٦٨.

(٣) أحكام الجنين، ص ٢٧٦ ومابعدها ، أ.د. محمد سلام مدكور.

يأمر بتأجيل عقوبة الحد على الأم الحامل من زنا حتى تضع جنينها بل وحتى فطامه واستغنائه عنها ، وتبعه فى هذا الخلفاء الراشدون فلو لم تكن الحياة حقا له لكان قد أمر باقامة الحد «الرجم للثيب ، والجلد للبكر» ففى صحيح مسلم أن امرأة من غامد من الأزد قالت يارسول الله طهرنى . . . قالت إنها حبلى من الزنا فقال الرسول - ﷺ- لها «حتى تضعى ما فى بطنك» فلما وضعت أتت النبى - ﷺ- فقال «إذا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه» وفى رواية «إما لافاذهبى حتى تلدى» فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال «اذهبى فارضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز . . . «فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . . . » وفى رواية عمران بن حصين أنها امرأة من جهينة[1] . والخلاصة أن الشرع قد أمرنا بالمحافظة على حياة الجنين وعلى حقوقه المالية التى تثبت له شرعا ، وهذا يعنى عدم السماح باسقاطه .

ومما يؤكد حق الجنين فى الحياة إباحة الفطر فى رمضان للحامل . وقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والامامية والاباضية إلى وجوب الفطر إذا خشيت الهلاك بالصوم بأن غلب على الظن الناشىء عن تجربة أو إخبار مسلم عدل له معرفة بالطب . أما ماعدا ذلك فالفطر جائز . أما الحنفية والزيدية والظاهرية فقالوا بوجوب الفطر قولا واحدا . ثم اختلف الفقهاء فى الواجب على الحامل إن خافت على الولد وحده بأن خافت من اسقاطه إن هى صامت هل هو القضاء فقط ، أم القضاء والفدية «إطعام مكان كل يوم مسكين» أم لاقضاء ولافدية وهو لابن حزم الظاهرى[2] .

٤- القول بجواز الاجهاض قبل نفخ الروح ذريعة للناس فى الاقدام عليه

(١) صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١١ ص ٢٠١ ، ٢٠٥ حد الزنا.

(٢) مغنى المحتاج،جـ١ ص.٤٤٠. فتح الوهاب، جـ١ ص١٢٣. للشافعية وانظر للمالكية(=)

وبخاصة فى عصرنا المروج لهذه الفكرة بكل مايملك من وسائل حتى ظن الناس أنه الأصل ، وهذا فساد عظيم ، وكما يقال «الذريعة أم الغوانى».

٥- أن القول بالتحريم ولو قبل الأربعين هو الذي يتناسب مع روح الاسلام ترغيبا وترهيبا ، وعفة ونقاء وطهرا ، وعقيدة. ويحكى القرآن الكريم بنود مبايعة الرسول - ﷺ- للنساء ، ومن هذه البنود ﴿ولا يقتلن أولادهن﴾[(١)].

يقول القرطبى «أي لايئدن الموءودات ، ولايسقطن الأجنة»[(٢)]. ويقول ابن العربى «يعنى بالوأد، والاستتار عن العمد ، فان رميه[(٣)] كقتله»[(٤)]. ويقول أحد الأطباء بعد ذكره للآية : وسألت نفسى : وهل كانت النساء يقتلن أولادهن؟ إن قتل الذرية الذى عرفته الجاهلية فنهى عنه الاسلام كان وأد البنات دون البنين . . . فلا ينبىء عنها التعبير بكلمة أولادهن ، وهى تشمل البنين والبنات ، ثم إن جريمة الوأد كان يقترفها الرجال دون النساء ، لأن الرجل الجاهلي دون امرأته هو الذى ينحاز للذكورة دون الأنوثة فيما ينجب ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم﴾[(٥)] وسألت نفسى بعد ماتكون تلك الجريمة التى تقترفها النساء ، ويذهب ضحيتها أولادهن ذكورا وإناثا . . . وجدت نفسى

(=) شرح الخرشى، جـ٢ ص ٢٦١. بلغة السالك، جـ١ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧. وللحنابلة كشاف القناع، جـ٢ ص ٢٨٢. وللامامية الروضة البهية، جـ١ ص ١٥١. وللاباضية الايضاح، جـ٢ ص ١٢٠. وللحنفية حاشية ابن عابدين، جـ٢ ص ١٦٠. وللظاهرية المحلى، جـ٦ ص ٦٦٥ وما بعدها مسألة ٧٧٠. وللزيدية البحر الزخار، جـ١٢ ص ٢٣٣. وانظر للمؤلف الاستطاعة وأثرها فى التكاليف الشرعية، ص ١٦٠ وما بعدها رسالة الماچستير.

(١) سورة الممتحنة جزء من الآية: ١٢.

(٢) تفسير القرطبى، جـ١٨ ص ٤٨.

(٣) رميه أي اسقاطه. فان من معانى الاجهاض فى اللغة الرمى والطرح كما تقدم فى تعريفه فى ص ١٣ من البحث.

(٤) أحكام القرآن، جـ٤ ص ١٧٩٢.

(٥) سورة النحل الآية: ٥٨.

تستريح إلى أن المقصود بقتل النساء أولادهن هو إحداث الاجهاض[١] .

أقول: جزى الله الطبيب خيرا عن هذا الفهم ، وقد رجعت إلى كتب أهل التأويل فوجدته عند القرطبي وابن العربي وقد ذكرته عنهما .

ومما يؤيد الحرمة الآيات التي ذكرتها في الرد على المبررات الاقتصادية والاجتماعية ونحوها والتي بينا أنها تنهى عن قتل الولد من إملاق واقع ، أو إملاق متوقع[٢] .

٦- إن جواز الاجهاض قبل نفخ الروح تعارضه -كما في العزل- قاعدة أجمع عليها المسلمون وهي المحافظة على النسل ، فقد أجمع العلماء على أن الضرورات التي تجب المحافظة عليها خمس هي: النفس ، والدين ، والعقل ، والنسل ، والمال. فالقول بجوازه قبل نفخ الروح معارضة صريحة لكون المحافظة على النسل من الأمور الضرورية في الاسلام باجماع العلماء[٣] .

٧- أن النطفة لاتخلو منها آية تعرضت لخلق الانسان بخلاف العلقة والمضغة وهذا إن دل على شئ فانه يدل على اهتمام الخالق بها ، وفيه اشارة إلى المحافظة عليها ، ولم لا؟ وهي أصل ابداع المبدع في رحم الأم[٤] .

٨- إن القول بتحريم الاجهاض قبل نفخ الروح هو الذي يتفق مع الطب القديم والحديث[٥] .

٩- إن هناك أمانة ألقاها الله على عاتق الأمهات بقوله تعالى: ﴿ولا يحل

---

(١) الطبيب حسان حتحوت في بحثه الاجهاض في الدين والطب والقانون، ص ٦ من كتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

(٢) راجع، ص ٦٢ ، ٦٣ من البحث.

(٣) الامام محمد أبو زهرة في كتابه تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، ص ٩٩.

(٤) لاحظ ص ٧٦ ، ٧٧ من البحث.

(٥) وقد فصلنا القول في هذا في الفصل الثاني عند الكلام عن وقت التصوير والتخليق وبداية الحياة في الجنين وسنذكر بعضا هنا.

لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾[١] وما فى الرحم هو الحمل قاله عمر ، وابن عباس . وقال مجاهد : الحيض والحمل معا . وقد جعلهن الله مؤتمنات على ذلك . ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الاضرار بالزوج وإذهاب حقه ، فالحامل تكتم الحمل لتقطع حقه فى الارتجاع . وقال قتادة : كانت عادتهن فى الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد . وفى الآية وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب لأداء الأمانة فى الاخبار عن الرحم بحقيقة مافيه ، وليس قوله **﴿إن كن يؤمن بالله﴾** على أنه أبيح لمن لايؤمن أن يكتم ، لأن ذلك لايحل لمن لايؤمن ، وإنما هو كقولك : إن كنت أخي فلا تظلمني ، أي فينبغي أن يحجزك الايمان عنه ، لأن هذا ليس من فعل أهل الايمان[٢] فالمرأة مؤتمنة شرعا على ماخلق الله فى رحمها من الحمل ، والأمين لايكتم مأتمن عليه ولايهلكه فان فعل فهو مسيء مستحق العقاب .

ففى الطب القديم قالوا : إن المنى إذا وقع فى الرحم حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة وفى هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم ، ثم بعد ذلك تستمد منه ، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام ، وقد يتقدم يوما ويتأخر يوما ، ثم بعد ستة أيام -وهو الخامس عشر من وقت العلوق- ينفذ الدم إلى الجميع فتصير علقة أ . هـ[٣] . فهذا يدل على أن بدء التكوين فى الجنين حال كونه نطفة ، وهو مـاأيده الطب الحديث[٤] . وهذا الكلام ينسجم مع حديث مالك بن الحويرث فى إحضار الشبه يوم السابع[٥] .

والطب الحديث أيضا يقول بثبوت الحياة فى النطفة الأمشاج ، وهى التى

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٢٨.
(٢) تفسير القرطبى، جـ٣ ص ٧٩.
(٣) جامع العلوم والحكم، جـ١ ص ١٥٩.
(٤) خلق الانسان بين الطب والقرآن للطبيب البار، ص ١٩ وما بعدها. الاجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص ٣٧ - ٥٧ للطبيب محمد السباعى.
(٥) راجعه فى الجمع بين الأحاديث. ص ٩٢ من البحث.

تسمى اللقيحة أو الزيجوت ، والتى تكون عند مايلقح حيوان منوى واحد البيضة التى يفرزها المبيض ، فاذا ماتم التلقيح بدأت هذه النطفة فى الانقسام حتى تصير مثل التوتة فى خلال ثلاثة أيام أو أربعة ثم تكون كالكرة المجوفة ، وتسمى بالكرة الجرثومية ، وتستقر فى قعر الرحم فى اليوم الخامس منذ التلقيح ، وفى اليوم السادس تعلق بجدار الرحم وتبدأ مرحلة العلقة والتى يصفها علم الأجنة بمرحلة الانغراز والالتصاق ، وهذه العلقة تحاط ببركة من الدماء ، وهذا يتفق مع قول اللغة والفقه بأن العلقة دم غليظ .

وبعد اثنى عشر يوما من بدء التلقيح يتكون المعلاق الذي يتحول إلى الحبل السرى الذي يحمل الأوعية الدموية من الجنين ويربط الجسم بالمشيمة ، وتتم تغذية الجنين بواسطة هذه الأوعية وتحمل إليه الأوكسجين ومواد المناعة ، كما تحمل المواد الضارة كثانى أكسيد الكربون ، والبولينا من الجنين إلى الأم ، وتتخلص منها الأم بواسطة التنفس والكلى .

وفى اليوم العشرين والواحد والعشرين تظهر الكتل البدنية والتى يمكن التعرف عليها بالنظر المجرد إلى سطح الجنين الخارجى ، ويمكن معرفة عمر الجنين بمعرفة عدد الكتل البدنية ، وبظهور الكتل البدنية تكون قد بدأ طور المضغة وذلك فى اليوم السابق ذكره . وفى هذا الطور يقسم الجنين فى داخله إلى كتل تعرف باسم الأقسام أو القطع .

وقد اعترف أحد أساتذة علم الأجنة فى جامعة «تورنتو» بكندا وهو الاستاذ «كيث مور» والذي يدرس كتابه فى معظم جامعات العالم اعترف بأن التقسيم القرآنى لمراحل الجنين أفضل وأدق من تعريفات وتقسيمات علماء الأجنة فى القرن العشرين وذلك فى بحثه الذى ألقاه فى المؤتمر الطبى السعودى الثامن بالرياض ٢٤ - ٢٨ محرم ١٤٠٤هـ ويتكون الجسم الأمامى الذي منه العمود الفقرى وقاع الجمجمة فى الأسبوع الخامس والسادس من عمر

الجنين[١] .

ويذكر بعضهم : أن لدى الطب من الأجهزة مايسمع به دقات قلب الجنين وهو فى الأسبوع الخامس ، ومن الأجهزة مانرصد به حركة الجنين حتى من قبل ذلك وما وصل إليه العلم بالملاحظة المباشرة وصل إليه فريق من الفقهاء السابقين عن طريق المنطق والاستدلال فقالوا : إن الجنين حتى قبل نفخ الروح فيه حياة محترمة هى حياة النمو والاعداد فلايجوز إسقاطه ، ومن هؤلاء الامام الغزالى[٢] .

١٠- ومما تقدم عند أهل الطب قديما وحديثا يتضح أن عدم نفخ الروح فى الجنين لايعنى كونه جسما ميتابل هو جسم حي مهيأ لأن تنفخ فيه الروح ويكون بشرا سويا ، ويدل على أنه جسم حي تلك الاشارات فى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة إلى تطوره من نطفة ثم علقة ثم مضغة ، وهذا لايحصل إلا من حياة[٣] وقد نبه بعض الأطباء على أن مدة الخمس والأربعون الأولى من أخطر مراحل العمر التى يمر بها الانسان . عبر حياته إذ هى مرحلة حساسة جدا حيث

---

(١) الجنين المشوه للطبيب البار، ص ٣٩ - ٤٧. وانظر. الحقائق الطبية فى الاسلام، ص ٢٤. للطبيب عبد الرازق الكيلانى. الجنين. تطوراته وتشوهاته. أ.ط باسلامة، ملحق « ٥ » بالجنين المشوه السابق، ص ٤٨٣.

(٢) الطبيب حتحوت فى بحثه الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٢٢ ، ٢٣. من كتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين. وانظر د. محمد نعيم ياسين فى بحثه الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، ص ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢.

(٣) لاحظ د. محمد نعيم فى بحثه السابق، ص ٣٠ ، ٣١. ومن ثم فان من ذهب إلى أنه فى هذه المراحل جماد قد أخطأ حيث يقول « ... فانى أميل إلى جواز الاجهاض قبل نفخ الروح عند الحاجة ولو لم تصل إلى حد الضرورة. ذلك أنى لم أجد نصوصا تمنعه وحديث حذيفة بن أسيد لايدل على التحريم فانه وإن حصل لها بعض التخطيط إلا أن الجنين فى هذه الأطوار «جماد » لم تتعلق به حياة فلم ينط به حكم من أحكام الأجنة بعد بث الحياة فيه » الشيخ آل البسام عضو مجلس المجمع الفقهى بالسعودية فى بحثه هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوة ملحق بالجنين المشوه للبار، ص ٤٧٦ ، ٤٧٧. وقد ورد إثبات هذا الخطأ بالهامش.

هى مرحلة تكون وتبلور فريدة وعظيمة[١] .

ولعل من قال بالجواز قبل الأربعين بنى رأيه على أن ليس فى الجنين حياة . قال الدكتور/ توفيق الواعى : أما إذا ثبت أن فى الجنين حياة قبل الأربعين فلا أظن أن هناك رأيا واحدا يقول بغير الحرمة لأن الحياة محترمة عند الجميع وعليها مدار الحل والحرمة[٢] .

ونختتم أسباب الترجيح ببعض فقرات من فتوى الشيخ شلتوت رحمه الله فى اسقاط الحمل . قال : ومن توجيه الغزالى ومن وافقه فى حرمة اسقاط الحمل بعد اتصال النطفة بالبويضة نرى أن علماء الشريعة يرون كما يرى علماء الطب -وإن اختلفت كلماتهم فى التعبير- أن مادة التلقيح ذات حياة ذاتية تخوض بها الميدان وتكافح فى سبيل الاتصال بهدفها «البويضة» حتى تعتنقها وتطرد عنها ما سواها ، وقد رتبوا على هذه الحياة أحكاما وآثارا منها الحكم بالضمان على كاسر بيض الصيد فى الحرم لأنه كما يقولون أصل الصيد ومادته . ثم يقول تحت عنوان «التقاء النظرة الشرعية بالنظرة الطبية» .

ولعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة الظاهرة التى تحسها الأم بحركة الجنين والتى عبر عنها الحديث بنفخ الروح ، وهم فى الوقت نفسه لاينكرون أن المادة حية ، وإن حياتها تمكنها من الاتصال بماء المرأة «البويضة»[٣] .

---

(١) أ.ط. باسلامة فى بحثه الجنين، تطوراته وتشوهاته ملحق «٥» بالجنين المشوه السابق، ص ٤٨٣.

(٢) انظر بحثه فى الاجهاض وحكمه فى الاسلام، ص ٤٥ ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين.

(٣) ويذكر بعض الأطباء. أن احساس السيدة بحركة الجنين بعد نفخ الروح لاقبله لاينبئ عن بدء هذه الحركة . فالحق أن الجنين يتحرك ويتحرك من قبل ذلك بزمن طويل ، ولكن السيدة لاتحس به لأن الكيس المائى الذي يسبح فيه يكون فى البداية كبيرا فسيحا بالنسبة لجسمه الصغير ... ويمر زمن حتى يكبر الجنين فتستطيع لكماته وركلاته (=)

قال: ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف العلماء فى جواز الاسقاط فى مبدأ الحمل مبنى على عدم التنبه لهذه الدقائق والاحاطة بها، أو أن حرمة الاسقاط فى تلك الحالة ليست كحرمته عند تكامل الخلق والاحساس بالحمل.

ثم ينتهى الشيخ إلى الاتفاق على الحزمة فيقول: وإذا تكون المسألة ذات اتفاق بينهم على حرمة الاسقاط فى أي وقت من أوقات الحمل، وللضرورات تقديرها وحكمها كذلك فى أي وقت من أوقاته، وبذلك يتبين بوضوح التقاء النظرتين الشرعية والطبية وكفى الله المؤمنين القتال[1].

ونحن نقول: ان القواعد الشرعية قد راعت الضرورات لكن لانتعدى بها «حياة الأم» فيجوز الاجهاض قبل نفخ الروح إن كان فى استمرار الحمل الموت المحقق للأم. ولابد أن يكون هذا بشهادة طبيبين على الأقل من أهل الثقة وأن يكونا ممن يحتنقا ديانة الحامل.

(=) أن تطال جدار الرحم فتشعر به السيدة بعد أربعة أشهر حملية، الطبيب/ حتحوت فى بحثه الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٢٢ بحث سابق.

(١) أنظر هذه الفتوى فى الاجهاض بين الطب والدين وخطرهعلى المسلمين، ص ١١١. أقول: والذى أراه فيما انتهى إليه الشيخ من الاتفاق المذكور بين الفقهاء إنما أراد به نفى فكرة الاجهاض بدون عذر شرعى اعتمادا على ورود عبارات الجواز مطلقة عند بعضهم. وبرهان هذه الرؤية أن الخلاف ظاهر وقائم بينهم ونبه عليه الفقهاء فى كتبهم.، فاذا قلنا بالاتفاق على الحرمة بدون عذر هان الأمر، وصدقت عبارته ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ ويكون الخلاف بينهم فى ضيق العذر أو اتساعه.

الفـــــرع الرابع

موقف الفقهاء من اعتبار العذر

معنى العذر:

العذر لغة: رفع اللوم ، يقال: عذر فلان فلانا عذرا ومعذرة أي رفع عنه اللوم فيما صنع. والجمع أعذار[١] واعتذر من الذنب ، واعتذر بمعنى أعذر أي صار ذا عذر ، وعذره في فعله يعذره -بالكسر- والاسم المعذرة بوزن المغفرة. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ولو ألقى معاذيره﴾[٢] أي ولو جادل عن نفسه. وعذر الرجل من باب ضرب كثرت عيوبه. والعذر ، وأعذر أيضا صار ذا عذر[٣]. فالعذر كما ترى في اللغة يستدعي سبق المخالفة ، ومن ثم فصاحبه يجادل ويحاور طمعا في رفع اللوم عنه.

وفي اصطلاح الحنفية هو: عجز الانسان عن المضي فيما دخل فيه إلا بتحمل ضرر. والعذر بهذا المعنى لا يرقى إلى مرتبة الضرورة الشرعية[٤].

والملاحظ في موضوع الاجهاض أن بعض الفقهاء لم يصرح بالعذر ، ومن ثم فقد يقع التوهم أن من يقول بالجواز من هؤلاء في مرحلة ماقبل نفخ الروح وفي أي طور أجازة ، أنه يجيزه حتى ولو لم يكن عذر[٥]. وفي نظرنا أن هذا

---

(١) لسان العرب، جـ٤ ص ٢٨٥٥. مادة عذر. ط دار المعارف. المعجم الوجيز، ص ٤١١. ط مجمع اللغة العربية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. المصباح المنير، جـ٢ ص ٣٩٨. كتاب العين.

(٢) سورة القيامة الآية: ١٥.

(٣) مختار الصحاح، ص ٢٢٢ باب العين. المصابح المنير السابق، ص ٣٩٨ ، ٣٩٩.

(٤) بدائع الصنائع، جـ٤ ص ١٩٧. الهداية، جـ٣ ص ١٨٣. تبيين الحقائق، جـ٥ ص ١٤٥. مجمع الأنهر، جـ٢ ص ٣٩٩. ذكروه عند كلامهم عن الأعذار في عقد الاجارة. وستأتي الضرورة الشرعية في الفصل الرابع.

(٥) لاحظ د. توفيق الراعي في بحثه الاجهاض وحكمه في الإسلام، ص ٤٠. في عرضه لخلاف الفقهاء «وقال جماعة منهم بالاباحة لعذر ، والكراهة عند انعدام العذر ، وقال بعض منهم بالاباحة مطلقا قبل نفخ الروح». وأيضا د. مصطفى لبنة في كتابه جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ «... وسندنا في ذلك أن الحنفية أجازوا إسقاط(=)

التوهم مدفوع بعدم اطمئنان النفس له ، لأن مسلك لايرتضيه فقهاؤنا بل إن من ترك التصريح به فانما تركه لكون المسلم لايقدم عليه الا لعذر ، ومن ثم فلا حاجة إلى التنبيه عليه ، وقد يكون ترك التصريح لكون الغير قد صرح به[١] . وقد استشعر بعض فقهاء الحنفية أن الاطلاق فى بعض كتبهم يوهم الجواز بدون عذر . فنبه عليه ، فعلمنا أن مذهب الحنفية فى الجواز مشروط بالعذر ، ففى كراهة الخانية «ولاأقول بالحل» إلى أن قال «فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر» . وقال ابن وهبان «فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر»[٢] .

وعند الشافعية نقل عن الزركشى قوله «إن المرأة لودعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الاجهاض فينبغى أنها لاتضمن بسببه»[٣] ومثله فى الاقناع «ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغى كما قال الزركشى أنها لاتضمن بسببه ، وليس من الضرورة الصوم ولو فى رمضان إذا خشيت منه الاجهاض ، فاذا فعلته وأجهضت ضمنته كما قاله الماوردى ولاترث منه لأنها قاتلة»[٤] .

لكن ماهو نوع العذر؟:

ذكر ابن وهبان من الحنفية أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبى الصبى مايستأجر به الظئر ، ويخاف هلاكه[٥] وزاد بعض الباحثين

(=) الحمل ومعهم أغلب الحنابلة خلال الأربعة أشهر الأولى أى قبل نفخ الروح وبدون أسباب ولمجرد الرغبة فى ذلك».

(١) وهذا المعنى هو ماخلص إليه د. محمد سلام مدكور بعد عرضه لمذهب الحنفية. يقول «وبهذا يتبين أن مذهب الحنفية فى الاجهاض قبل نهاية الشهر الرابع ينتهى إلى أنه لايباح شرعا إلا لعذر يقتضى ذلك ، وإن كانت بعض كتبهم صرحت باطلاق الاباحة» أحكام الجنين، ص ٣٠١ ، ٣٠٢. ولاحظ حرص الفقهاء على الجنين فى وسائل الاجهاض ومنها شم الرائحة وترك الصوم، ص ٤١ من البحث.

(٢) حاشية ابن عابدين، جـ٣ ص ١٧٦. حاشية الطحطاوى على الدر، جـ٢ ص ٧٦ ، ٧٧.

(٣) البجيرمى على الاقناع، جـ٤ ص ١٢٩.

(٤) الاقناع، جـ٢ ص ٢٠٢. ولاحظ تحفة المحتاج وحاشية الشروانى، جـ٩ ص ٣٩.

(٥) حاشية ابن عابدين، جـ٣ ص ١٧٦. حاشية الطحطاوى على الدر، جـ٢ ص ٧٦ ، ٧٧.

عليه فقال «وكشعورها بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل ، وكون الوضع بالنسبة لها يتم من غير طريقه أي بالعملية القيصرية وخاصة إذا كان قد تكرر لها ذلك فانه لامجال عندنا للقول بمنع الاجهاض فى مثل هذه الأحوال مطلقا»(١)

وتبع الحنفية فى مثالهم الامام الأكبر السابق المرحوم فضيلة الشيخ جاد الحق. قال «وفى كتب الحنفية أن من الأعذار التى تبيح الاجهاض من قبل نفخ الروح -انقطاع لبن الأم بسبب الحمل . . . .» ثم قال: وفى نطاق هذا المثال الفقهى ، وإذا لم يمكن ابتداءً وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثى يسري إلى الذرية ثم ظهر الحمل وثبت ثبوتا قطعيا دون ريب بالوسائل العملية والتجريبية أن بالجنين عيوبا وراثية خطيرة لاتتلاءم مع الحياة العادية ، وأنها تسرى بالوراثة فى سلالة أسرته جاز إسقاطه بالاجهاض مادام لم تبلغ إيامه الرحمية مائة وعشرين يوما» وقال «والذى اختاره وأميل إليه فى الاجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما أنه يجوز عندالضرورة التى عبر عنها الفقهاء بالعذر»(٢) .

وبعضهم جعل من العذر الضرر المحتمل لا القطعى قال: أنه لايقصد بالعذر هنا مجرد الضرورة المشار إليها كتشوه الجنين أو الخوف على صحة الأم وإن لم يصل ذلك إلى درجة القطع واليقين ، فالضرر المحتمل هنا يصلح عذرا يسقط العقاب عن فاعله. بخلاف الاجهاض إذا كان بعد نفخ الروح(٣) . وقال

---

(١) د. محمد سلام مدكور فى كتابه أحكام الجنين، ص ٣٠١ ، ٣٠٢.

(٢) حكم الشريعة فى الاجهاض للشيخ، ص ٩٧ ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين. وأيضا بحوث المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الاسلامية ١٩٨٣م، ص٤٦٧.

أقول: لم يعبر الحنفية عن الضرورة بالعذر ، فالفرق واضح بينهما كما تقدم فى تعريفهم للعذر.

(٣) د. محمد نعيم ياسين فى بحثه الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبيعة، ص٣٥.

بعضهم : ومن الأعذار التي تبيح الاجهاض الخوف على حياة الأم أو كون النطفة من زنا على رأي بعض الفقهاء ، ويكون من الأعذار كذلك إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوها مثلا لمرض الأم أو أي سبب آخر ، فان كان قبل نفخ الروح فالميل إليه أقوى وأرجح[١] . ويرى الشيخ آل البسام ميله إلى أن العذر معتبر حتى ولو لم يصل إلى حد الضرورة ، بل عند الحاجة قال : فاني أميل إلى جواز الاجهاض قبل نفخ الروح عند الحاجة ولو لم نصل إلى حد الضرورة[٢] .

ويذكر بعضهم كلام ابن وهبان «إن إباحة الاسقاط محمولة على حالة الضرورة»[٣] ثم يقرر أن هذا يختلف باختلاف الزمان فليتنبه له ، إذ ليس كل عذر قام في بعض العصور يعتد به في عصر آخر ويعتمد ، وقد تظهر من الضرورات والأعذار في العصور المتأخرة مالم يذكره المتقدمون من الفقهاء أو ينصوا عليه فتقدر الأحكام بقدرها[٤] .

وكان قرار مجلس هيئة كبار العلماء أنه لايجوز الاجهاض في مختلف مراحل الحمل إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدا . ونص على أنه اذا كان الحمل في الطور الأول وهو مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر جاز إسقاطه ، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد ، أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بمالدى الزوجين من الأولاد فغير جائز[٥] وأرى أن هذا القرار ، هو أحسن

---

(١) د. توفيق الواعي في بحثه الاجهاض وحكمه في الاسلام، ص ٤٥ ، ٤٦.

(٢) هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوة ملحق بكتاب الجنين المشوه، ص ٤٧٦ ، ٤٧٧.

(٣) أقول: ليس في نص ابن وهبان لفظ «الضرورة» بل فيه لفظ «العذر».

(٤) د. محمد حبيب الخوجة مفتي تونس سابقا في بحثه عصمة دم الجنين المشوه ملحق بكتاب الجنين المشوه للبار، ص ٤٦٠.

(٥) القرار رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ. من بحث د. صالح الفوزان، حكم الاجهاض ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين، ص ١١٥ ، ١١٦.

ماقيل فى الأعذار:

هذا ومن الأعذار عند بعض فقهاء المسلمين إذا كان الحمل من سفاح فقد اعتبره بعض المالكية عذرا خاصة عند خشية القتل وهو لعبد الباقى ، ولم يرتضه الشويخ[1] وتخيله بعض فقهاء الشافعية عذرا ، وتخيل جواز الاسقاط بسببه قبل نفخ الروح مع وجوب الغرة[2].

رأى الباحث:

قد ذكرنا فى مبررات الاجهاض المعاصرة أن المبررات الاجتماعية والاقتصادية ونحوها مما أفرزته دعوى المدنية والتحديث والتحضر -ذكرنا أن هذا كله توهم وأنها أعذار واهية تتنافى مع عقيدة المسلم ، وأن من يعتقد فى زعم من هذه المزاعم يخشى عليه سوء العاقبة ، وأوضحنا أن المقنن الجنائى المصرى لم يأخذ به ومازال يرفضه ، ورفضته الكنيسة ، وسائر المنصفين[3]، ولم أجد فيما اطلعت عليه من بحوث من يقبله ولا يرفضه وقد ذكرنا هنا قريبا تصريح قرار مجلس هيئة كبار العلماء برفضه فالحمد لله.

وإنما الكلام فى الأعذار ، والخلاف فيها يدور حول بعض من الأعذار الطبية وأعذار الشرف والسمعة.

والذى أراه هنا حرمة الاجهاض إلا إذا كان فى استمرار الحمل موت الأم. وهذه المسألة سيتم -ان شاء الله- تفصيلها فى الفصل الرابع. وقد ظهر لنا مما تقدم عدة أمور.

---

(١) حاشية العدوى على الخرشى، جـ٣ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦.
(٢) حاشية الجمل، جـ٥ ص ٤٩١. نهاية المحتاج، جـ٨ ص ٤١٦. حاشية البجيرمى على شرح المنهج، جـ٤ ص ١٨٩.
(٣) راجع ص ٤٥ وما بعدها من هذا البحث.

الأول: أن من يقول بجواز الاجهاض فى طور ما إنما يجيزه بعذر ، وعليه اتفق المجيزون سلفا وخلفا ، ومن ثم فانه يحرم الاجهاض بدون عذر شرعي عندهم.

الثانى: أن الخلف تعلقوا بمثال ابن وهبان الحنفى إلا أن منهم لم يقتصر على نحوه بل توسع على النحو السابق ذكره حتى ان بعضهم جعل الضرر المحتمل عذرا ، وبعضهم جعل مجرد شعور الحامل بالهزال والضعف مبررا للاجهاض ، وهكذا.

الثالث: أنه كما قال بعضهم: ان الأعذار تختلف باختلاف الزمان ، فلكل زمان أعذاره. **فانى أقول:** إن المثال الذى ذكره ابن وهبان هو فى نظرنا من قبيل ارتكاب اخف الضررين[1] أو المفسدتين[2] فى عصر ابن وهبان ، ولابد أنه قد قصد هذا ولم يقصد مجرد العذر كما قد يتوهم. فاذا تأملنا مثال ابن وهبان تحققنا من ذلك «ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل ، وليس لأبى الصبى مايستأجر به الظئر ، ويخاف هلاكه». فهنا انقطعت أسباب القدرة

---

(١) وارتكاب أخف الضررين هو قيد على قاعدة «الضرر لايزال بالضرر» والتى هي قيد أيضا على قاعدة «الضرر يزال» أي لابضرر. قال ابن نجيم «تنبيه آخر: تقييد القاعدة أيضا -الضرر لايزال بالضرر- بما لو كان أحدهما أعظم ضررا من الآخر فان الأشد يزال بالأخف» الأشباه لابن نجيم، ص ٨٧ ، ٨٨. الأشباه للسيوطى، ص ٨٦ ، ٨٧. ففى مثال ابن وهبان اجتمع الضرران اسقاط الجنين ، وموت الصبى ، فيدفع الثانى بالأول لأن تركه يموت ضرر أعظم.

(٢) وهذه القاعدة متعلقة بالقاعدة الخامسة «الضرر يزال» قال ابن نجيم «نشأت من هذه القاعدة -الضرر يزال- قاعدة رابعة ، وهى ما إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما. قال الزيلعى فى باب شروط الصلاة: ثم الأصل فى جنس هذه المسائل أن من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء ، وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لاتجوز إلا للضرورة ، ولاضرورة فى حق الزيادة» الأشباه لابن نجيم، ص ٨٥ ، ٨٩. الأشباه للسيوطى، ص ٨٧. قواعد الأحكام، جـ١ ص ٧١ وما بعدها. فهنا مفسدتان كالضررين السابق ذكرهما فترتكب الأخف وهى اسقاط الجنين.

على نفقة رضاع الولد ، لانقطاع لبن الأم بظهور حملها ، ولايملك الأب الواجب عليه النفقة أجرة من ترضعه ، ولو ترك الحمل لهلك الصبي.

كما يلاحظ على هذا المثال أنه لاصلة له بحياة الأم أو صحتها فلا يمثل حالة الضرورة الشرعية وإنما هو متعلق بولد حي يعيش في الدنيا ويخشى هلاكه ، وولد في البطن لم تنفخ فيه الروح ، فرأى ابن وهبان تقديم الحي على المستور الذي لاندرى حاله ، فأفتى بما أفتى تأسيسا على القواعد السابقة.

وعلى كل حال فهذه الحالة المذكورة أصبحت في عصرنا لاتمثل شيئا مما ذكرناه فوسائل العيش والحمد لله كافية للرضيع وغير الرضيع ، ووسائل تغذية الطفل كثيرة ومتوافرة وميسورة بل الواقع يشهد بأن النساء يلجأن إلى تغذية أطفالهن بالطرق الصناعية خشية ترهل الثدي ، وقد انتشرت بنوك توفير اللبن الصناعي للرضيع ، وهذا كله يجعل الأساس المتقدم غير مقبول الآن[١]. والقاعدة تقول «ماجاز لعذر بطل بزواله»[٢].

الرابع: ومع أن المثال لاصلة له بالأم فانه لامانع من وجهة النظر من جواز الاجهاض في مرحلة ماقبل نفخ الروح إذا قررت لجنة طبية متخصصة «طبيبان يدينان بديانة الحامل» من الثقاه أن استمرار الحمل يفقد الأم حياتها[٣].

أقول: حياتها لاصحتها وهزالها وضعفها وكرهها ووهنها ، لأن هذه الأوصاف كلها من لوازم الحمل بنص القرآن الكريم. تأمل قول الخبير الحكيم: ﴿ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن﴾[٤] قال القرطبي: أي حملته في بطنها وهي تزداد كل يوم ضعفا على ضعف. وقيل:

---

(١) لاحظ الطبيب/ حتحوت في بحثه الاجهاض في الدين والطب والقانون، ص ٢٣.
(٢) الأشباه لابن نجيم، ص٨٦. غمز عيون البصائر جـ١ ص٢٧٨. الأشباه للسيوطي، ص٨٥.
(٣) لاحظ نص لاقناع ، والبجيرمي السابق ذكره «المرأة لو دعتها ضرورة».
(٤) سورة لقمان جزء من الآية: ١٤.

المرأة ضعيفة الخلقة ثم يضعفها الحمل[١] . ويقول الطبرى : ضعفا على ضعف وشدة على شدة . وقال ابن عباس : شدة بعد شدة وخلقا بعد خلق . وقال الضحاك : ضعفا على ضعف . فالمعنى عند هؤلاء هو الحمل[٢] . وقال النيسابورى : أي حال كونها تهن وهنا على وهن ، أى ضعفا على ضعف لأن الحمل كلما زاد وعظم ازدادت ثقلا وضعفا[٣] . ويقول تعالى : ﴿ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[٤] قال القرطبى : أي حملته ووضعته بكره ومشقة[٥] وقال الطبرى : ثم وصف الله مالديه من نعمة أمه ومالاقت منه فى حال حمله ووضعه . . . فقال : حملته أمه يعنى فى بطنها كرها يعنى مشقة ووضعته كرها أى وولدته بمشقة . وبه قال قتادة ، والحسن[٦] وإذا كان ذلك كذلك فليس من العدل أن يقال بجواز الاجهاض بزعم الهزال والضعف ونحوهما مما يتصل بصحة الأم كأثر للحمل .

وما انتهينا إليه هو ماانتهت إليه أغلب المؤتمرات الاسلامية ، وأهل الفتوى ، والبحث كما سيأتى فى أقوال المعاصرين .

---

(١) تفسير القرطبى، جـ١٤ ص ٤٤.
(٢) تفسير الطبرى، جـ٢١ ص ٤٤.
(٣) تفسير النيسابورى بهامش الطبرى السابق، ص ٥٥.
(٤) سورة الاحقاف جزء من الآية: ١٥.
(٥) تفسير القرطبى، جـ١٦ ص ١٢٨.
(٦) تفسير الطبرى، جـ٢٦ ص ١١. تفسير النيسابورى بهامش الطبرى السابق، ص ١٠.

المطلـــــب الثانى

أقـوال بعـض المعاصـرين
فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح

المقصود بذكر أقوال المعاصرين هنا هو ذكر ماانتهوا إليه فى فتاواهم ، وفى أبحـاثهم ، وفى مـؤتمراتهم العلمـيـة . أمـا مـايدور حـول الموضـوع من فكر ، واجتهاد، وأخذ ، ورد ، فقد أوردنا الكثير منه فيما سبق من دراسة ، وسيأتى منه إن شاء الله فى بقية البحث .

ونود التنبيـه إلى أن هذه الأقـوال لم تبـعـد عن أقـوال السلف فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح ، فأقوال السلف كانت دائما هي الرائد للمتخصص ، وللطبيب ، والمفكر فمـا من أحد تجرأ على أن يلج البـاب إلا بعـد استئـذانهم ، وذلك عن طريق ذكر ما قالوه أولا . ولنبدأ الآن فى ذكر الأقوال المقصودة هنا .

فتوى دار الافتاء المصرية عام ١٩٦٨م:

لقد كان المفتى فضيلة الشيخ أحمد هريدى متحفظا فى فتـواه عن حكم الاجهاض قبل نفخ الروح يظهر لك هذا من سياق الفتوى ، بل أكاد أقول: أنه ترك للمستفتى مجالا ليستفتى نفسه . عملا بقول إمام المفتين - ﷺ- «استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك»[(١)] .

جاء فى مبادئ الفتوى «المبدأ الرابع» : اختلف الفقهاء فى حكم إسقاطه قبل نفخ الروح ، وظاهر أقوال الحنفية ترجح القول بعدم جواز الاسقاط إلا

---

(١) قال ابن القيم: لايجوز العمل بمجرد فتوى المفتى إذا لم تطمئن نفسه ، وحاك فى صدره من قبوله ، وتردد فيها ، لقوله - ﷺ-: وذكر الحديث. فيجب عليه أن يستفتى نفسه أولا ، ولاتخلصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم أن الأمر فى الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لاينفعه قضاء القاضى له بذلك. أعلام الموقعين، جـ٤ ص ٢٥٤. فوائد تتعلق بالفتوى.

لعذر .

ونص الفتوى فى هذا الخصوص : « . . . أما قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف الفقهاء فى حكم إسقاطه وظاهر أقوال فقهاء الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الاسقاط إلا لعذر ، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ولها ولد رضيع ولايقدر أبوه على استئجار مرضعة ترضعه ، ويخاف أن يموت الولد ، فيجوز فى هذه الحالة وفى أمثالها إسقاط الحمل .

ويقول الامام الغزالي فى هذا الصدد فى كتاب «إحياء علوم الدين» : إن إسقاط الحمل جناية على موجود حاصل وله مراتب ، وأول مراتب الوجود أن النطفة فى الرحم تختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فان صارت النطفة علقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخت فيه الروح واستوت الخلقة إزدادت تفاحشا ، وينتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم»[١] .

فالشيخ رحمه الله ذكر نصوص التحريم فقط ، ومنها نص الحنفية المصرح بعدم الجواز إلا لعذر ولم يتعد الشيخ مثال الحنفية المذكور . وهذا يعنى الحرمة إلا لمثل هذا العذر .

فتوى الشيخ جاد الحق:

أفتى الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر -رحمه الله- فى جواب عن سؤال مفاده : حكم الاجهاض بسبب العيوب الوراثية ، وإجهاض الجنين المعيب

---

(١) فتوى صادرة عن دار الافتاء المصرية عام ١٩٦٨. الموضوع «١٠٩٧» حكم الاجهاض. ملحقة بكتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلين، ص ١١٣ ، ١١٤. وهى لفضيلة الشيخ أحمد هريدى - ١٠٥ - م ٤٣ - ٢٦ أغسطس ١٩٦٨م كتاب الفتاوى الاسلامية، جـ٧ ص ٢٥٧٣.

بالآتى :

قال الشيخ بعد استعراضه لمذاهب الفقهاء فى الاجهاض قبل نفخ الروح وبعده «والذى أختاره وأميل إليه فى الاجهاض -قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحميا أنه يجوز عند الضرورة التى عبر عنها الفقهاء بالعذر» وبعد أن ذكر مثال ابن وهبان الحنفى للعذر قال «وفى نطاق هذا المثال الفقهى ، وإذا لم يكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهربهما أو بأحدهما مرض ، أو عيب خطير وراثى يسري إلى الذرية ، ثم ظهر الحمل ، وثبت ثبوتا قطعيا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوبا وراثية خطيرة ، لاتتلاءم مع الحياة العادية ، وأنها تسري بالوراثة فى سلالة أسرته ، جاز إسقاطه بالاجهاض مادام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوما»[(١)].

فتوى الشيخ محمود شلتوت:

لقد كان الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر -رحمه الله- متحفظا فى فتواه عن حكم اسقاط الحمل[(٢)] قبل نفخ الروح. ففضيلته استعرض أقوال الفقهاء، وأبرز رأى الامام الغزالي ووجهته ، والتقائه بالنظرة الطبية ثم انتهى إلى القول «وإذن تكون المسألة ذات اتفاق بين الفقهاء على حرمة الاسقاط فى أي وقت من أوقات الحمل ، وللضرورات تقديرها وحكمها كذلك فى أي وقت من

---

(١) حكم الشريعة في الاجهاض للشيخ جاد الحق، ص ٩٧ من كتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين. وانظر أيضا فى المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الاسلامية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. فى بحثه التلقيح الصناعى لتوالد الانسان والاجهاض، ص ٤٦٧.

(٢) قدم لفتوى بقوله: مسألتان تشغلان أذهان كثير من الناس ... وإحداهما: تشغل على الخصوص بال كثير من السيدات اللاتى يحملن وتحدث فى أنفسهن رغبة ملحة -باعتبارات مختلفة- عن استدامة الحمل وتركه حتى تكتمل مدته الطبيعية ، فيضعنه إنسانا يحمل فى الحياة ، إما شاكرا ، وإما كفورا ، وأمام هذه الرغبة يسألن: هل يجوز إسقاط الحمل بعد تيقنه؟.

أوقاته ، وبذلك يتبين بوضوح التقاء النظرتين الشرعية والطبية وكفى الله المؤمنين القتال»[١] .

قرار ندوة الانجاب بالكويت:

شـارك فى هذه الندوة لفيف من الفقهاء ، وجمع من الأطباء . واستعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين ، ومادلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد . . . وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة ، والتى بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة فخلصت إلى «أن الجنين حي من بداية الحمل ، وأن حياته محترمة فى كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح ، وأنه لايجوز العدوان عليها بالاسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى ، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين وخاصة عند وجود الأعذار[٢] .

قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية[٣] :

١- لايجوز إسقاط الحمل فى مختلف مراحله إلا لمبرر شرعى ، وفى حدود ضيقة جدا .

٢- إذا كان الحمل فى الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان فى إسقاطه مصلحة شرعية ، أو دفع ضرر جاز إسقاطه . أما إسقاطه فى هذه المدة خشية المشقة فى تربية الأولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم من أجل مستقبلهم ، أو إكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز .

---

(١) أنظر هذه الفتوى فى ص ١٠٩ - ١١١ من كتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين، نقلا عن كتاب الفتاوى للشيخ شلتوت، ص ٢٨٩.

(٢) ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام بشأن الاجهاض. المنعقدة بالكويت فى شعبان ١٤٠٣هـ - ٢٤ مايو ١٩٨٣م. وانظر قرارالندوة فى ص ٤٩ من كتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

(٣) قرار مجلس هيئة كبار العلماء، رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

٣- لايجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافى تلك الأخطار.

٤- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لايحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين فى بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لانقاذ حياته . وإنما رخص فى الاقدام على اسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين ، وجلبا لعظمى المصلحتين.

والمجلس إذ يقرر ماسبق يوصى بتقوى الله والتثبت فى هذا الأمر [١].

أقول: وهذا القرار فى نظرنا هو أنصف ، وأعدل ، وأضبط ، وأصرح ماقيل فى حكم الاجهاض ، ويظهر من مواد هذا القرار أنه صادر عن بحث ودراسة متأنية للموضوع خاصة القواعد الفقهية ومن ثم جاء شاملا ، ومحققا لجوهر الشريعة وروحها.

رأى الأستاذ الدكتور/ محمد سلام مدكور:

بعد أن ذكر فضيلة الدكتور / محمد سلام مدكور صاحب الخانية الحنفى فى أنه لايحل الاسقاط قبل نفخ الروح . قال : ويبدو لنا أن كلام صاحب الخانية أشبه بالفقه وأدق فى النظر . ثم قال : نعم إذا كان هناك عذر يقتضى ذلك كانقطاع لبن المرأة بعد ظهور الحمل [٢] وكشعورها بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل ، وكون الوضع بالنسبة لها يتم من غير طريقه الطبيعى أى بالعملية

---

(١) أنظر هذا القرار فى حكم الاجهاض. د. صالح الفوزان ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين، ص ١١٥ ، ١١٦.

(٢) هذا هو مثال ابن وهبان الحنفى للعذر كما فى ابن عابدين - وقد تقدم هو وكلام صاحب الخانية.

القيصرية ، وخاصة إذا كان قد تكرر لها ذلك فانه لامجال عندنا للقول بمنع الاجهاض فى مثل هذه الأحوال مطلقا[١] ثم بعد عرضه لأراء بقية الفقهاء قال : ومن كل ماعرضنا فى هذا الموضوع يتبين أن الاتجاه الفقهى لاتختلف فيه وجهة النظر فى أن الاجهاض بعد نفخ الروح عمدا بلاعذر محرم شرعا ، وأما قبل ذلك فقد اختلفت وجهات نظرهم على مابينا . وقدأوردنا وجهة نظرنامن ترجيح القول بمنع الاجهاض قبل نفخ الروح وبعده مالم يكن هناك عذر يقتضى ذلك[٢] .

فتوى الشيخ عطية صقر:

فى جوابه عن حقوق الطفل وهو فى بطن أمه جاء : «وإذا تكون الجنين فى بطن أمه وجب احترام حقه فى الحياة ، فلا يجوز إجهاضه حتى قبل نفخ الروح فيه إلا للضرورة»[٣] .

قرار مؤتمر الرباط[٤] :

جاء فى التقرير الختامى لهذا المؤتمر «وفى أمر الاجهاض الذي هو إفراغ الحمل من الرحم بقصد التخلص منه ، استعرض المؤتمر آراء فقهاء المسلمين ، فتبين أنه حرام بعد الشهر الرابع ، إلا لضرورة ملحة ، صيانة لحياة الأم ، أما قبل ذلك فرغم وجود آراء فقهية متعددة ، فان النظر الصحيح يتجه إلى منعه فى أي دور من أدوار الحمل ، إلا للضرورة القصوى ، صيانة لحياة الأم ، أو يأسا من حياة الجنين»[٥] .

---

(١) أحكام الجنين، ص ٣٠١.

(٢) أ.د. محمد سلام مدكور فى بحثه السابق، ص ٣٠٥ ، ٣٠٦.

(٣) فتاوى للشباب للشيخ عطية صقر، ص ١٢٣. دار أخبار اليوم عدد أغسطس ١٩٩٩م.

(٤) انعقد هذا المؤتمر بمدينة الرباط عام ١٩٧١م لمناقشة موقف الاسلام من تنظيم الأسرة.

(٥) أنظره فى تنظيم الأسرة فى التراث الاسلامى، ص ٣٣٥ ، ٣٣٦. د. عبد الرحيم عمران. صندوق الأمم المتحدة للسكان. وقرار هذا المؤتمر. يتفق مع قرار مجلس هيئة كبار العلماء السابق.

رأى الشيخ آل البسام:

يقول الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام عضو مجلس المجمع الفقهى بالسعودية . يقول بعد استعراضه لآراء الفقهاء : « . . . وبناء عليه فانى أميل إلى جواز الاجهاض قبل نفخ الروح عند الحاجة ولو لم نصل إلى حد الضرورة»[1] .

رأى الشيخ محمد بن ابراهيم:

يقول الشيخ محمد بن ابراهيم -رحمه الله- فى مجموع فتاويه[2] : أما السعي لاسقاط الحمل فلا يجوز ذلك مالم يتحقق موته ، فان تحقق ذلك جاز[3] .

رأى الدكتور/ اسماعيل محمود عبد الباقى:

قال : والرأى الذى أميل إليه وأرجحه هو ماذهب إليه المالكية والغزالي وبعض الحنفية من القول بتحريم الاجهاض قبل نفخ الروح . . . والضرورات تبيح المحظورات ، وذلك من سماحة الاسلام ورحمته ، فانه يجوز الاجهاض إذا دعت إليه الضرورة كما لو كان الوضع -أي الولادة- لايتم إلا عن طريق «العملية القيصرية» فدفعا للضرر ، وتمشيا مع روح الاسلام «لاضرر ولاضرار» فيجوز الاجهاض[4] .

---

(١) فى بحثه هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه ملحق « ٤ » بكتاب الجنين المشوه للبار، ص ٤٧٦.

(٢) جـ١١ ص ١٥١.

(٣) انظره فى حكم الاجهاض للدكتور/ الفوزان، ص ١١٥ ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

(٤) أحكام الجنين فى الشريعة الإسلامية، ص ٢٨٥ ، ٢٩٥. رسالة دكتوراة. كلية الشريعة والقانون بدمنهور.

رأى الدكتور/ محمد سعيد البويطى:

يجوز الاجهاض مادامت النطفة لم تتحول بعد إلى مضغة ، أخذ يستبين فيها ملامح الصورة الانسانية[١] .

رأى الدكتور/ محمد بن يحيي النجيمى:

يرى جواز الاجهاض قبل أربعين يوما ، وهي المدة التى يبدأ الجنين بعدها بالتخلق بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح ، وأن يكون الاجهاض برضا الزوج ، وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم أستلزام ذلك ضررا بها[٢] .

رأى الدكتور/ عباس شومان:

يرى جواز الاجهاض قبل نفخ الروح سواء فى مرحلة النطفة أو العلقة أم المضغة إذا وجدت ضرورة لالقاء الجنين فقط ، ولايكفى فى ذلك مجرد العذر ، لأن هذا هو الذى تقره القواعد الشرعية كالضرورات تبيح المحظورات ، والضرر يزال . . . أما إذا لم تكن ضرورة لاجهاض الحمل فلا مجال للقول بجواز ذلك فى أي مرحلة من مراحل الجنين ، ولو كان فى مرحلة النطفة لأنه وإن كان ليس بآدمي حي إلا أنه فى بداية خلق آدمى لو بقى . . . [٣] .

رأى الدكتور/ محمد نعيم ياسين:

خلص من بحثه إلى الآتى :

أ- يكون الاجهاض محرما فى أي مرحلة من مراحل التطور الجنينى ،

(١) مسألة تحديد النسل، ص ٨٢ - ٨٤.
(٢) فى بحثه الاجهاض أحكامه وحدوده، ص ٤٧. أ.م. بكلية الملك فهد الأمنية.
(٣) فى بحثه إجهاض الحمل ومايترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية، ص ٥٦. أ.م بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة - جامعة الأزهر.

وجريمة يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية بالاضافة إلى التعويض المالى .

ب- إذا أسقط الجنين ولم يبلغ ١٢٠ يوما وكان الاجهاض بعذر سقط العقاب عن فاعله ، ولايقصد بالعذر هنا مجرد الضرورة المشار إليها -تشوه الجنين أو الخوف على صحة الأم- وإن لم يصل ذلك إلى درجة القطع واليقين ، فالضرر المحتمل هنا يصلح عذرا بخلاف الاجهاض إذا كان بعد نفخ الروح .

جـ- إذا كان الجنين قد بلغ ١٢٠ يوما لم يبح اسقاطه إلا لضرورة إنقاذ أمه ، ولايسقط العقاب عنها لأي عذر آخر [١] .

رأى الطبيب/ حسان حتحوت :

بعد أن ذكر الطبيب حسان حتحوت رأي الاسلام من وجهة نظر الفقهاء ووجهة نظره قال : وعلى ماأفضى إليه التقدم العلمى تأسس حرمة حياة الجنين فى كافة أدوارها . وهذا الرأى الحديث الذى وصل إليه العلم بالملاحظة المباشرة ، وصل إليه فريق من الفقهاء القدامى عن طريق المنطق والاستدلال فقالوا : إن الجنين حي قبل نفخ الروح فيه حياة محترمة هي حياة النمو والاعداد فلايجوز إسقاطه ، ومن هولاء الامام الغزالي .

ثم قال : أن الفقهاء -وأقول أيضا الأطباء- قد أجمعوا [٢] على أن السيدة إن كانت مصابة بما يجعل استمرار الحمل خطرا على حياتها ضحى بالحمل استبقاء لها ، لأنها هي الأصل والجنين الفرع . على أن الأعذار الأخرى التى وردت فى السابق لتبرير الاجهاض كأن يكون لبن الأم ضعيفا والزوج فقيرا غير قادر على أن يستأجر المرضع ، أو أن تخشى الأم أن تحمل أثناء الرضاع فترضع

(١) فى بحثه الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبيعة، ص ٣٤ ، ٣٥. ملحق كتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

(٢) سيأتى فى الفصل الرابع مدى صحة زعم هذا الاجماع عند الفقهاء.

وليدها لبن الغيل أي لبنها وهى حامل ، فهذه أسباب زالت ظروفها فى زمننا هذا الذي تهيأت فيه وسائل منع الحمل وتهيأ اللبن الصناعي للارضاع ومستحضرات المقويات والفيتامينات للمرأة حاملا أو مرضعا .

والحق أن الشريعة الاسلامية لم تقصر فى التدليل على حرمة الجنين وصيانة حقه[1] .

---

(١) أنظره فى بحثه الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٢٣ ، ٢٤. من كتاب الاجهاض بين الطب والدين.

المبحث الثانى

موقف الفقهاء من حكم الاجهاض بعد نفخ الروح

سبق فى الفصل الثانى بيان وقت نفخ الروح فى الجنين على ضوء أقوال الفقهاء والسنة المطهرة والصحيحة ، وهنا نذكر موقف الفقهاء من حكم الاجهاض فى هذه المرحلة فنقول : أجمع الفقهاء سلفا وخلفا على تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين أي بعد أربعة أشهر رحمية وقدرت بمائة وعشرين يوما من بداية التلقيح «قبض الرحم على الماء والتقاء المنوى بالبويضة» وقد نقل هذا الاجماع غير واحد.

يقول ابن جزى بعد بيان الحرمة قبل نفخ الروح : «وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فانه قتل نفس إجماعا»(١) ، قال : «وإذا ذكرنا الاجماع والاتفاق فنعنى إجماع الأمة»(٢) ويقول الدردير «وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا»(٣) ويقول العدوى بعد بيان الحرمة قبل نفخ الروح : «وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعا»(٤) ويقول قليوبى «ويحرم عليها كغيرها إسقاط مانفخت فيه الروح»(٥) . ويقول الغزالى بعد بيان التحريم قبل نفخ الروح «. . . وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا»(٦) وينقل الرملى عن الزركشى كلام الغزالي السابق ثم يذكر «ويبعد الحكم بعدم تحريمه ، وقد يقال : أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع

---

(١) القوانين لابن جزى، ص ١٨٣. النكاح، حقوق الزوجة.

(٢) المصدر السابق، ص ٧ فى بيان مصطلحات الكتاب.

(٣) الشرح الكبير، جـ٢ ص ٢٦٦. النكاح.

(٤) العدوى على الخرشي، جـ٣ ص ٢٢٦. النكاح. وانظر بداية المجتهد، جـ٢ ص ٦٠٣. الديات.

(٥) قليوبى على شرح المحلى، جـ٤ ص ٣٧٥. كتاب أمهات الأولاد.

(٦) إحياء علوم الدين، جـ٢ ص ٥١.

فلا شك فى التحريم»[١] وفى ابن عابدين «قال فى النهر: . . . نعم يباح مالم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما»[٢] وفى البجيرمى «ويحرم ان نفخت فيه الروح»[٣] ويقول ابن حزم «والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة حي بنص خبر الرسول -ﷺ- الصادق المصدوق، وإذ هو حيي فهو قتيل قد قتل بلا شك . . .»[٤] وإجماع السلف السابق لم يخرج عليه أحد من المعاصرين الا لعذر يراه البعض ضرورة فى نظره. يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر -رحمه الله-: أما إسقاط الحمل فقد تكلم فى حكمه فقهاؤنا، وتم اتفاقهم على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه -وهو كما يقولون لايكون إلا بعد أربعة أشهر- حرام وجريمة لأيحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبت فى إسقاطه الدية إن نزل حيا، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا. أ. هـ[٥].

ويقول الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر -رحمه الله-: هذا وقد حرم القانون الجنائى المصرى الاجهاض وعاقب عليه فى جميع مراحل الحمل، فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل فى إجهاضها إذا رضيت به كما يعاقب من يدلها عليه، أو يجريه لها، أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضائها، وسواء كان طبيبا أو غير طبيب، وذلك مالم يكن الاجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذا للأم من خطر محقق أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل.

(١) نهاية المحتاج، جـ٨ ص ٤١٦. أمهات الأولاد. وانظر نفس الكلام فى حاشية الجمل، جـ٥ ص ٤٩١. أمهات الأولاد.

(٢) حاشية ابن عابدين، جـ٣ ص ١٧٦، جـ١ ص ٣٠٢. باب الحيض. بدائع الصنائع، جـ٧ ص ٢٢٥. الديات.

(٣) البجيرمى على الخطيب، جـ٣ ص ٤٤٦. أمهات الأولاد.

(٤) المحلى، جـ١١ ص ٢٤١ مسألة ٢١٣١، وأيضا ص ٢٣٦ - ٢٣٩ مسألة ٢١٢٨، ٢١٢٩.

(٥) فتواه فى حكم إسقاط الحمل، ص ١٠٩ ملحقه بكتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

قال: وهذه الحالات يقرها الفقه الاسلامي كما تفيده النصوص سالفة الذكر[١].

ويقول: تدل أقوال فقهاء المذاهب جميعا على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أى بعد الشهر الرابع الرحمى محظور ، وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية فاذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها بعد أن كانت الروح قد سرت فيه -وجب عليها- ماأطلق عليه الفقهاء إصطلاح الغرة ، وكذلك الحكم إذا ما أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتا ، ولو كان أبوه هو الذى أسقطه وجبت عليه الغرة أيضا ، وبعض الفقهاء أوجب -مع ذلك- كفارة ، ومقتضى هذا أن هناك إثما وجريمة فى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه. وهذا حق ، لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الانسانية فكان هذا الجزاء الدينى بالاثم فيه الكفارة، والجزاء الجنائى بالتغريم وهو الغرة[٢].

وفى بيان للناس: أما إذا كان الاجهاض من بعد نفخ الروح فى الجنين فتدل أقوال فقهاء المذاهب جميعا على أنه محظور إذا لم يوجد عذر[٣] ويجب فيه عقوبة جنائية إن خرج ميتا ، وهى ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح «الغرة» وهي تساوي نصف عشر الدية الكاملة سواء أكان الاجهاض بفعل أمه ، أو أبيه ، أو غيرهما ، وبعض الفقهاء أوجب مع الغرة كفارة ، وذلك لأنه قتل بغير حق لانسان وجدت فيه الروح ففيه جزاء دينى بالكفارة ، وجزاء جنائى بالغرة[٤].

---

(١) فى بحثه التلقيح الصناعى لتوالد الانسان والاجهاض. المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الاسلامية ١٩٨٣م ص ٤٦٨ ، ٤٦٩. وأيضا بحثه فى حكم الشريعة فى الاجهاض، ص ١٠٠ ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين.

(٢) انظر بحثه حكم الشريعة فى الاجهاض، ص ٨٧ من كتاب الاجهاض بين الطب والدين. وأيضا المؤتمر التاسع السابق، ص ٤٦٠ ، ٤٦١.

(٣) لكن ماهو؟ هذا ماستتناوله فى الفصل الرابع.

(٤) بيان للناس، جـ٢ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧. وهذا لفظه قريب جدا من لفظ فضيلة المرحوم الشيخ جاد السابق.

ويقول د/ صالح الفوزان: وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح ومات بسبب الاجهاض فان ذلك يعتبر قتلا للنفس التى حرم الله قتلها بغير حق ، ورتب على ذلك أحكام المسئولية الجنائية من حيث وجوب الدية على تفصيل فى مقدارها ، ومن حيث وجوب الكفارة عند بعض الأئمة ، وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[1] .

ويقول الدكتور/ محمد سلام مدكور:

«ان كتب الفقه فى المذاهب تجمع على تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح إلا لعذر»[2] ويقول «ومن كل ماعرضنا فى هذا الموضوع يتبين أن الاتجاه الفقهى لاتختلف فيه وجهة النظر فى أن الاجهاض بعد نفخ الروح عمدا بلا عذر محرم شرعا» . ثم يبين رأيه فيقول « . . . وقد أوردنا وجهة نظرنا من ترجيح القول بمنع الاجهاض قبل نفخ الروح وبعده مالم يكن هناك عذر يقتضى ذلك»[3] .

وأقول: وفضيلته قد توسع فى العذر كما سبق بيانه فيما قبل نفخ الروح .

وفى فتوى دار الافتاء المصرية[4] جاء فى مبادئ الفتوى:

١ - اتفق فقهاء المسلمين على أنه لايجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة .

---

(١) فى بحثه حكم الاجهاض، ص ١١٥. ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

(٢) فى بحثه أحكام الجنين، ص ٣٠١.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٠٥ ، ٣٠٦.

(٤) وهى لفضيلة الشيخ أحمد هريدى -١٠٥ - م ٤٣ - ٢٦ أغسطس ١٩٦٨. كتاب الفتاوى الاسلامية، جـ٧ ص ٢٥٧٣. فتوى صادرة عن دار الافتاء المصرية عام ١٩٦٨ الموضوع «١٠٩٧» حكم الاجهاض. عن سؤال جريدة الشباب العربى بالاتحاد الاشتراكى العربى عن رسالة تلقتها من المبعوث -نصر الله إيانى- بألمانيا الغربية يستفسر فيها عن الاجهاض فى نظر الأديان.

٢- يعتبر الاسقاط فى هذه الحالة جناية على حيّ ، وجريمة يعاقب مرتكبها دنيويا وأخرويا .

٣- إذا كان فى بقاء الحمل إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المتخصصين ذوى الكفاية والأمانة ، فانه يباح إسقاطه ، بل يجب إذا تعين ذلك لانقاذ حياة الأم .

ثم جاء فى الجواب : نفيد بأن الفقهاء المسلمين اتفقوا على أنه لايجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح ، وتدب فيه الحياة العادية الكاملة بعد مائة وعشرين يوما من تاريخ حصول الحمل كما قالوا . ويعتبر اسقاط الحمل فى هذه الحالة جناية على حيي ، وجريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبة الدنيوية والأخروية ، غير أنه إذا كان فى بقاء هذا الحمل واستمراره إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوي الكفاية والأمانة فانه يباح اسقاطه ، بل يجب ذلك إذا تعين طريقا للانقاذ من الخطر ، أي لانقاذ حياة أمه من الخطر[١] .

وفى قرار مجلس هيئة كبار العلماء[٢] بند رقم «٤» جاء : بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لايحل اسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثقين أن بقاء الجنين فى بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لانقاذ حياته ، وإنما رخص فى الاقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لاعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين[٣] .

وفى رسالة الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين جاء : أنه إذا قصد من إسقاطه

---

(١) أنظر هذه الفتوى فى كتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين، ص ١١٣، ١١٤.

(٢) رقم «١٤٠» وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

(٣) أنظر القرار فى كتاب الاجهاض بين الطب والدين السابق، ص ١١٥ ، ١١٦ ذكره د. الفوزان فى بحثه الملحق بالكتاب «حكم الاجهاض».

إتلافه فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب لأنه قتل نفس بغير حق ، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة والاجماع(١) .

ويقول د/ محمد نعيم ياسين : إذا كان الجنين قد بلغ ١٢٠ يوما لم يبح إسقاطه إلا لضرورة إنقاذ أمه ولايسقط العقاب عليها لأى عذر آخر(٢) .

ويقول دكتور/ محمد بن الخوجة مفتى تونس السابق : أجمعوا على تحريم الاجهاض إذا دخل الجنين المرحلة الانسانية ، أي بعد اكتمال التخلق ونفخ الروح فيه وبلوغه مائة وعشرين يوما ، وعدوه جريمة قتل وجناية على حيي متكامل الخلق ظاهر الحياة لايحل ارتكابها(٣) .

ويقول الشيخ آل عبد الرحمن البسام : أما بعد نفخ الروح فقد أنشأه الله خلقا آخر وخلقه من الماء بشرا له أحكام من حيث البعث والنشور ، فالجناية عليه جناية على بشر سوي ، والتسوية بين هذا الطور من أطوار الجنين وبين أطواره قبل نفخ الروح تسوية بين متباينين مختلفين والأحكام الشرعية لاتجمع بين متفرق كما أنها لاتفرق بين متماثل(٤) .

---

(١) أنظر ص ٦٠ من الرسالة المذكورة نقله د. الفوزان فى بحثه السابق، ص ١١٦. وانظر أحكام النساء لابن الجوزي، ص ١٠٨ ، ١٠٩.

(٢) فى بحثه الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، ص ٣٤ ص ٣٥. وقبل ذلك فى ص ٢٨ قال: وكان أيضا من مواضع اتفاق الفقهاء إتفاقهم على حكم الاجهاض فى المرحلة الثانية أي بعد نفخ الروح فيه حيث قالوا بتحريم ذلك وأطلقوا عباراتهم ، ولم يستثن فقيه واحد منهم أية صورة من هذا التحريم فشملت باطلاقها تحريم الاجهاض حتى وإن كان فى بقاء الجنين خطر على أمه بل صرح بعضهم بهذا أ.هـ.
أقول: يقصد بمن صرح بهذا ماذكره ابن عابدين فى حاشيته «لو كان الجنين حيا ويخشى على حياة الأم من بقائه فانه لايجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمى لأمر موهوم» حاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٦٠٢. ط. بولاق. البحر الرائق، جـ٨ ص ٢٣٣ ، ط أولى بالمطبعة الأميرية. ولهذا موضع خاص فى الفصل الرابع إن شاء الله.

(٣) فى بحثه عصمة دم الجنين المشوه، ملحق «٣» بكتاب الجنين المشوه للبار، ص ٤٥٧.

(٤) أنظره فى بحثه هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه؟ ملحق «٤» بكتاب(=)

ويقول د/ توفيق الراعي: أجمع الفقهاء على أن الاجهاض بعد نفخ الروح في الجنين حرام ، وقد قدر العلماء مدة نفخ الروح حسب ماتوافر لديهم من أساليب بأربعة أشهر ، وقد رتب الفقهاء للجنين في ذلك الوقت حرمة كحرمة الأحياء تماما بتمام . . . أ.هـ. وقبل هذا قال: لاخلاف بين الفقهاء في أن الاجهاض بعد نفخ الروح حرام لما فيه من إزهاق نفس محرمة بغير وجه حق(١) .

ويقول الطبيب البار: العلماء مجمعون على حرمة الاجهاض مهما كان السبب بعد مرور ١٢٠ يوما إلا في حالة واحدة وهي تعرض الحامل للخطر ، فقال بعضهم: تقدم حياتها على حياة الجنين لأنها أصله(٢) .

خلاصة:

وخلاصة ماتقدم عن العلماء في حكم اسقاط الجنين بعد نفخ الروح هي كالآتي:

أولا: يحرم باجماع إسقاط الجنين بعد نفخ الروح وعلى المتسبب في قتله العقوبة الأخروية «الاثم» والعقوبة الدنيوية على تفصيل فيها. وجماع حجتهم

(=) الجنين المشوه للبار، ص ٤٧٧. وقوله: بأن الأحكام الشرعية لاتجمع بين متفرق ، كما أنها لاتفرق بين متماثل -أقول: هذا قول المشبتين للقياس أما نفاة القياس فمنهم من ذهب إلى العكس وقال: المعهود من الشريعة التفريق بين المتماثلات كالبول والمني فانها توجب الغسل من المني مع طهارته ، وتوجب الوضوء من البول مع نجاسته. وكالغصب والسرقة فانها توجب القطع في السرقة دون الغصب مع تماثلهما. وتجمع بين المختلفات كالردة والزنا فانها توجب القتل منهما مع مابينهما من اختلاف. وقتل الخطأ والظهار والافطار بالجماع في نهار رمضان فانها أوجبت الكفارة بكل منهم مع الاختلاف. وكل ذلك مردود عليه وليس هنا مجاله. انظر تاريخ التشريع الاسلامي، ص ١١٤ ، ١١٥. وزارة الأوقاف لمراكز الثقافة الإسلامية.

(١) أنظره في بحثه الاجهاض وحكم الاسلام فيه، ص ٣٧ ، ٣٨. من كتاب الاجهاض بين الطب والدين.

(٢) أنظره في كتابه الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٨.

على الحرمة أنه حيي متكامل الخلق ظاهر الحياة فقد أنشأه الله خلقا آخر له أحكام البشر من حيث البعث والنشور ، فالجناية عليه بالاسقاط حرام بلاشك ، ويكون قتلا للنفس بغير حق ، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة والاجماع . وقد تضافرت الأدلة على التحريم . منها :

١- قوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾[١]
ووجه الدلالة: أن قتل النفس محرم شرعا ، والحمل بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة فيحرم الاعتداء عليها كالنفس المنفصلة .

٢- قوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا أولادكم من إملاق﴾[٢] وقوله: ﴿ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[٣] يقول القرطبى فى آية الأنعام «من إملاق»: وقد يستدل بهذا من يمنع العزل لأن الوأد يرفع الموجود والنسل ، والعزل منع أصل النسل فتشابها إلا أن قتل النفس أعظم وزرا ، وأقبح فعلا[٤] .

٣- ما رواه البخارى عن رسول الله - ﷺ - فى أي الذنب أكبر عند الله فكان من الجواب «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»[٥] .

٤- سائر الأدلة التى ذكرناها على القول بالتحريم قبل نفخ الروح فهي هنا أولى[٦] .

ثانيا: من فقهاء السلف من جعل للضرورة محل اعتبار فى هذه المرحلة ،

---

(١) سورة الاسراء جزء من الآية: ٣٣.
(٢) سورة الأنعام جزء من الآية: ١٥١.
(٣) سورة الاسراء جزء من الآية: ٣١.
(٤) تفسير القرطبى، جـ٧ ص ٨٧. وقد تقدم الكلام فى الآيتين فى، ص ٦٢ ، ٦٣ من البحث.
(٥) راجع نص وتخريج الحديث، ص ٦٧ من البحث.
(٦) راجع أدلة القول الأول فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح. ص ١٤٨ من البحث ، وراجع أيضا أدلة الترجيح فى رأى الباحث. ص ١٦٢ من البحث.

ومنهم من لم يعتبرها حتى فى حالة إنقاذ حياة الأم ، وكلامهم فيها منحصر فى «حياة الأم» أما الخلف من أهل الفقه والطب والفكر الإسلامى. فمنهم من توسع قليلا ، فأضاف «عيوب الجنين وبعض الأمراض». وهذا ماسنتحدث عنه فى الفصل التالى وهو الفصل الرابع.

الفصـــل الرابع

الفصل الرابع

حكم الاجهاض فى الحالات الثلاث
فى الفقه الإسلامى
«صحة الحامل وحياتها . حمل الزنا
الجنين المعيب»

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ضابط الضرورة الشرعية.

المبحث الثانى: حكم الاجهاض لانقاذ حياة الأم أو صحتها.

المبحث الثالث: حكم إجهاض حمل الزنا.

المبحث الرابع: حكم إجهاض الجنين المعيب.

المبحث الاول

ضابط الضرورة الشرعية

فى بحث حكم الاجهاض يكثر تعليل الجواز بالضرورة ، وفى نظرنا أن التعليل بها إنما هو من باب التسامح يظهر ذلك من تعريف الضرورة الشرعية ، وضابطها.

اولا: تعريف الضرورة:

الضرورة فى اللغة : اسم من الاضطرار ، وضره إلى كذا واضطره بمعنى الجأه إليه وليس له منه بد[1] ورجل ذو ضرورة أي ذو حاجة ، وقد اضطر إلى الشيء أي الجئ إليه[2] وتصريف «اضطر» افتعل من الضرر ، أي أدركه ضررر ،

---

(١) المصباح المنير، جـ٢ ص ٣٦٠ كتاب الضاد.

(٢) مختار الصحاح، ص ٢٠١باب الضاد.

ووجد به ، والضرر هو الألم الذي لانفع فيه يوازيه أو يربى عليه ، وهو نقيض النفع وهو الذي لاضرر فيه[١] .

والمضطر يرد في اللغة على معنيين : أحدهما : مكتسب الضرر ، والثاني : مكتسب دفعه . فالسلطان يضطره أي يلجئه للضرر ، والمضطر يبيع منزله ، أي يدفع الضرر الذي يلحقه بامتناعه من بيع ماله ، وكلا المعنيي موجود في تناول المضطر الميتة ونحوها مما في قوله تعالى : ﴿**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن أضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**﴾[٢] فانه مضطر بما أدركه من ألم الجوع ، مضطر بدفعه ذلك عن نفسه بتناوله الميتة[٣] .

أما في الاصطلاح الشرعي : فقد عرفها الجصاص بقوله «والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه»[٤] .

وفي باب المباح أكله قال الدردير «والمباح ما أذن فيه وإن كان قد يجب للضرورة» ثم عرف الضرورة بقوله «وهي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا»[٥] .

وعرفها بعضهم بقوله «فالضرورة : بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام» . وفرق بينها وبين الحاجة والمنفعة والزينة . والفضول . فالحاجة كالجائع الذي لو لم يجد مايأكله لم يهلك ، غير أنه يكون في جهد ومشقة ، وهذا لايبيح الحرام ، ويبيح الفطر في الصوم . والمنفعة كالذي

---

(١) الأحكام لابن العربي، جـ١ ص ٥٤ . تفسير القرطبي، جـ٢ ص ١٥١.
(٢) سورة البقرة الآية: ١٧٣.
(٣) الأحكام لابن العربي، جـ١ ص ٥٥.
(٤) الأحكام للجصاص، ص ١٥٧ ، ١٥٨.
(٥) الشرح الكبير، جـ٢ ص ١١٥ ، ١١٦.

الفصــل الرابع

يشتهى خبز البر ، ولحم الغنم ، والطعام الدسم ، والزينة كالمشتهى الحلوى والسكر ، والثوب المنسوج من حرير ، وكتان . والفضول التوسع بأكل الحرام والشبهة[(١)] .

وعرفها الدكتور/ وهبة الزحيلى بقوله «الضرورة هى أن تطرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو ، أو بالعرض ، أو بالعقل ، أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ إرتكاب الحرام ، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه فى غالب ظنه ضمن قيود الشرع»[(٢)] .

قال : وميزة هذا التعريف : أنه شامل جامع فى تقديرنا كل أنواع الضرورة ، وهى ضرورة الغذاء ، والدواء ، والانتفاع بمال الغير . والمحافظة على مبدأ التوازن العقدى فى العقود ، والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة أو الاكراه ، والدفاع عن النفس أو المال ونحوهما ، وترك الواجبات الشرعية المفروضة[(٣)] . وعلق بعض الباحثين[(٤)] على تعريف الدكتور/ الزحيلى بقوله : أنه الصواب لكونه جامعا مانعا أما تعريفات السلف من المفسرين والفقهاء فهى متجهة فقط نحو بيان ضرورة الغذاء فهى قاصرة لاتشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية يترتب عليها إباحة المحظور ، أو ترك الواجب ، ثم ان تعريف الدكتور/ الزحيلى جامع مانع ، وهذا هو المطلوب فى التعريفات . أ . هـ .

أقول : إن مسلك السلف مسلك سديد ، ولاتعقيب عليه للآتى :

١ - أنهم عندما قصروها على ضرورة الغذاء -كما زعم الباحث- إنما لأنه

---

(١) الأشباه للسيوطى، ص ٨٥.
(٢) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلى، ص ٦٧ ،٦٨.
(٣) المصدر السابق، ص ٦٨.
(٤) د. النجيمى فى بحثه الاجهاض أحكامه وحدوده، ص ٥٨.

الأصل الذى ورد به القرآن الكريم فآيات المخمصة والاضطرار لم ترد إلا به ، ومن ثم فانه لايستطيع أحد بيان الضرورة إلا بالحديث عنها فالمناسبة تقتضى ذلك ، وإن قصرها أحد على «الأكل» فلا حرج لأنه ظاهر القرآن[١] ثم كان منهم ماينفى عنهم زعم التقصير ، فقد ذكروا من القواعد الفقهية والأصولية والتى ألفوا فيها العديد من الكتب التى نعيش على موائدها ولايجرؤ منصف على إغفالها[٢] .

٢- أن الامام الجصاص -كما سيأتى- قد توسع فى الضرورة فلم يقصرها على حال المخمصة بل توجد الاباحة فى كل حال وجدت الضرورة فيه[٣] .

٣- إن الفقهاء رحمهم الله لم يؤمنوا بنظام النظريات عند صياغة فقههم بل اعتنقوا نظام الجزئيات ، والواقع يشهد أنه الصواب لما فى نظام النظريات من تعميم يؤدي إلى الخلط إن لم يكن صاحب النظرية يقظا ملما بأجزائها عند السلف .

٤- إن تعريف الاستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلى مبنى على ماقاله علماء السلف والخلف فى الكليات الخمس «الضرورات» وهى الحفاظ على النفس ، والدين ، والعقل ، والنسل ، والمال[٤] وعلى مافى كتب القواعد كقاعدة

---

(١) تيسير التحرير، جـ٢ ص ٣٠٤ . تفسير القرطبى، جـ٢ ص ١٥١ - ١٥٥ . أحكام القرآن لابن العربى، جـ١ ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) ومن هذه المؤلفات. الأشباه للسيوطى الشافعى. الأشباه لابن نجيم الحنفى. الفروق للقرافى المالكى. القواعد لابن رجب الحنبلى. قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام الشافعى والموافقات للشاطبى المالكى، وهكذا.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، جـ١ ص ١٥٤.

(٤) أنظر. فى الكليات الخمس «الضرورات» والحاجيات ، والتحسينات. والضرورى فى المرتبة الأولى ثم الحاجى ثم التحسينى ، وأنه لايراعى تحسينى إذا كان فى مراعاته إخلال بحاجى ولايراعى حاجى ولاتحسينى إذا كان فى مراعاة أحدهما إخلال بضرورى. وأن الشرع جعل مالايتم الواجب إلا به واجبا ، وكل مايؤدى إلى المحظور محظورا (=)

«الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة ، «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» وغيرها[١] .

ثانيا: بم تتحقق الضرورة؟ :

أنه بناءً على ماتقدم فى تعريف الضرورة لغة وشرعا ، وبناءً على ماقاله أهل التأويل فى تفسير الآيات يتضح الآتى :

١ - أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس أو العضو . بمعنى أن المقصود منها محدد ، وهو الحفاظ على النفس والأعضاء فقط لا لشيئ آخر . فالمضطر حقيقة هو الملجأ ، أما المحتاج فهو مضطر مجازا كما حققه ابن العربى حيث يقول «وحققنا أن المضطر هو المكلف بالشيئ الملجئ إليه ، المكره عليه ، ولايتحقق اسم المكره إلا لمن قدر على الشيئ ، أما من خلق الله فيه فعلا لم يكن له عليه قدرة كالمرتعش والمحموم لايسمى مضطرا ولا ملجأ . وأشرنا إلى أنه قد يكون عند علمائنا[٢] المضطر ، وقد يكون المضطر المحتاج[٣] ولكن الملجأ مضطر حقيقة ، والمحتاج مضطر مجازا»[٤] .

(=) وحذر من كثير من المباحات ، وقيد كثيرا من المطلقات ، وخصص كثيرا من العمومات سدا للذرائع. الموافقات للشاطبى، جـ٢ ص ٧ وما بعدها ، جـ٤ ص ١٠٥ وما بعدها . علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ١٩٧ - ٢٠٥ . أصول الفقه للامام محمد أبى زهرة، ص ٢٩٤ وما بعدها . الأشباه للسيوطى، ص ٨٨ . الأشباه لابن نجيم، ص ٩١.

(١) الأشباه السابق للسيوطى . الأشباه السابق لابن نجيم.

(٢) يعنى المالكية.

(٣) وهذا هو ماذكره القرطبى فى سورة البقرة الآية: ١٧٣ : «أي فمن اضطر إلى شيئ من هذه المحرمات أي احوج إليها ، فهو افتعل من الضرورة ، والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء فى معنى الآية: هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك وهو الصحيح. وقيل: معناه: أكره وغلب على أكل هذه المحرمات» تفسير القرطبى، جـ٢ ص ١٥١.

(٤) أحكام ابن العربى، جـ١ ص ٥٥.

قال: هذا الضرر الذى بيناه[1] يلحق إما باكراه من ظالم، أو بجوع من مخمصة، أو بفقر لايجد فيه غيره، فان التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحا، فأما الاكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الاكراه، وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة . . . أو نادرة . . . [2].

٢- ماورد عن أهل التأويل: أن الاضطرار يبيح المحرم للحفاظ على حياة المضطر وأعضائه كما تقدم سواء بالأكل أو بالتداوي، ومع ذلك فبينهم خلاف فى بعض المحرمات[3]. هذا وقد جعل الجصاص آية الأنعام هى العمدة فى الضرورة فبعد أن تناول الآيات الذاكرة لهذه القضية[4] قال «فقد ذكر الله تعالى الضرورة فى هذه الآيات، وأطلق الاباحة فى بعضها بوجود الضرورة من غير شرط، ولاصفة وهو قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما

---

(١) سبق فى المعنى اللغوى.

(٢) أحكام ابن العربى السابق. وانظر تفسير القرطبى، جـ٢ ص ١٥١ . والاحكام للجصاص، جـ١ ص ١٥٧ : ١٥٩ . وفى الأشباه لابن نجيم، ص ٨٥ «الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله. وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها أى نقصان الضرورة فى نظر الشرع عن ذلك المحظور الذى اقتضت اباحتها. قالوا: ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لايحل أكله للمضطر لأن حرمته أعظم فى نظر الشرع من مهجة المضطر» وانظر غمز عيون البصائر، جـ١ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ . الأشباه للسيوطى، ص ٨٤.

(٣) تفسير القرطبى، جـ٢ ص ١٥١ - ١٥٥ . أحكام القرآن للجصاص، جـ١ ص ١٥٧ ، ١٥٨ . أحكام القرآن لابن العربى، جـ١ ص ٥٦ ، ٩٩.

(٤) آية البقرة ١٧٣ وقد تقدمت، وآية المائدة ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾ إلى قوله تعالى ﴿فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم﴾ سورة المائدة الآية: ٣ . وفى سورة الأنعام الآية: ١٤٥: ﴿قل لا أجد فى ماأوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم﴾.

اضطررتم إليه﴾[1] فاقتضى ذلك وجود الأباحة بوجود الضرورة فى كل حال وجدت الضرورة فيه»[2].

٣- أن لاتناط حالة الضرورة بمعصية كما ذهب إليه الجمهور. الأئمة الثلاثة وغيرهم كابن العربى وابن حبيب من المالكية لأن الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية[3] وبمعنى آخر أن الله سبحانه أباح ذلك عونا والعاصى لايحل أن يعان. ويقول ابن العربى: ما أظن أحدا يقول بالاباحة فان قاله فهو مخطئ قطعا[4] فعند الجمهور «الرخص لاتناط

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية: ١١٩ وتمام الآية: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ وقصرها ابن العربى والقرطبى على الأكل ونحوه كما فى آية البقرة ففى صدر الآية ﴿وما لكم ألا تأكلوا﴾ تفسير القرطبى، جـ٧ ص ٤٨ . أحكام القرآن لابن العربى، جـ٢ ص ٧٤٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، جـ١ ص ١٥٤.

أقول: ويحتمل أن يكون مقصوده بقوله «فى كل حال وجدت الضرورة فيه» أي ولو كان المضطر عاصيا كما هو مذهب الحنفية وهو منهم.

(٣) جاء فى تيسير التحرير، جـ٢ ص ٣٠٤ حكاية اختلاف الفقهاء فى المسألة بين الحنفية والجمهور: ولايمنع سفر المعصية من قطع طريق أو غيره الرخصة عند أصحابنا. وقال الأئمة الثلاثة يمنع لأن الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية ولقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه﴾ أناط رخصة أكل الميتة بالاضطرار بشرط كونه غير باغ: أي خارج على الامام. ولاعاد: أي ظالم للمسلمين بقطع الطريق ، فيبقى فى غير هذه الحالة على أصل الحرمة: فكذا سائر الرخص بالقياس أو بدلالة النص ، أو بالاجماع على عدم الفصل. ولأصحابنا إطلاق نصوص الرخص لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ أ.هـ.

(٤) وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى «غير باغ» على المسلمين «ولاعاد» عليهم فيدخل فى الباغى والعادى: قطاع الطريق والخارج على السلطان ، والمسافر فى قطع الرحم ، والغارة على المسلمين وما شاكله قال القرطبى «وهذا صحيح» فان أصل البغى فى اللغة قصد الفساد. يقال: بغت المرأة تبغى بغاءً إذا فجرت قال تعالى ﴿ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ سورة النور جزء من الآية:٣٣. جزء من تفسير القرطبى، جـ٢ ص ١٥٥ ، ١٥٦. أحكام القرآن لابن العربى، جـ١ ص ٥٧. أحكام القرآن للجصاص، (=)

بالمعاصى»[١] وسندهم من القرآن الكريم ﴿فمن أضطر غير باغ ولاعاد﴾ وبه قال مجاهد وابن جبير وغيرهما[٢].

٤- أن لايجد صاحب الضرورة غير المحرم لدفع الضرر النازل به فان وجد فلا رخصة كما فى تفسير قتادة وجمهور السلف فى قوله «ولاعاد» . «قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة : بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها»[٣].

٥- كون الاقدام على المحرم بقدر مايدفع الضرر لامزيد عملا بقوله تعالى ﴿غير باغ ولاعاد﴾ «قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة : غير باغ فى أكله فوق حاجته» «وقال السدى : غير باغ فى أكلها شهوة وتلذذ . ولاعاد

(=) جـ١ ص ١٥٤. وقد اختلف العلماء فى هذا الشرط أعني إذا اقترن بضرورته معصية بقطع طريق وإخافة سبيل فحظرها مالك والشافعى فى أحد قوليه لأجل معصيته لأن الله سبحانه أباح ذلك عونا والعاصى لايحل أن يعان. وأباحها له أبو حنيفة والشافعى فى القول الآخر. وقد تعجب ابن العربى ممن أباحها للعاصى فقال «وعجبا ممن يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية وما أظن أحدا يقوله ، فان قاله فهو مخطئ قطعا » وخالف القرطبى فقال «قلت: الصحيح خلاف هذا » فان اتلاف المرأ نفسه فى سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه قال الله تعالى {ولاتقتلوا أنفسكم} سورة النساء جزء من الآية: ٢٩. وهذا عام ولعله يتوب فى ثانى الحال فتمحوا التوبة عنه ما كان ... أ.هـ. وتعلق ابن حبيب المالكى بقوله تعالى {فمن اضطر غير باغ ولاعاد} فاشترط فى إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيا. والمسافر على وجه الحرابة أو القطع ، أو فى قطع رحم أو طالب إثم باغ ومعتد فلم توجد فيه شروط الاباحة. أنظر. تفسير القرطبى، جـ٢ ص ١٥٦ ، ١٥٧. وأحكام القرآن لابن العربى، جـ١ ص ٥٧ ، ٥٨ . وأحكام القرآن للجصاص، جـ١ ص ١٥٥ ، ١٥٦. الشرح الكبير وحاشية الدسوقى، جـ٢ ص ١١٥ وما بعدها ، باب المباح أكله.

(١) الأشباه للسيوطى، ص ١٣٨.

(٢) أنظر الهوامش السابقة.

(٣) تفسير القرطبى، جـ٢ ص ١٥٥ ، ١٥٦. أحكام القرآن لابن العربى، جـ١ ص ٥٧ ، ٥٨. أحكام القرآن للجصاص، جـ١ ص ١٥٤. وفى تيسير التحرير، جـ٢ ص ٣٠٤ «أى غير طالب للمحرم وهو يجد غيره».

باستيفاء الأكل إلى حد الشبع»[١] .

وقال خليل «وللضرورة مايسد» قال الدردير «مايسد الرمق» قال الدسوقى «أي مايحفظ الحياة ، فالمراد بالرمق الحياة ويسدها حفظها» . وعن المواق المالكى: أنه مذهب أبى حنيفة والشافعى ولم يعزه أبو محمد لأحد من أهل المذهب[٢] ومفاده هذا كله أن «الضرورة تقدر بقدرها»[٣] .

٦- أن يقطع صاحب الضرورة أو يغلب على ظنه[٤] إن لم يقدم على المحرم فان التلف فى نفسه أو عضوه سيقع فى الحال ، فان كان الضرر محتملا فلا ضرورة «الرخص لاتناط بالشك»[٥] .

٧- عدم اعتداء صاحب الضرورة على حق للغير[٦] أو ارتكاب مالا يحل

---

(١) المصادر السابقة. وفى تيسير التحرير، جـ٢ ص ٣٠٤ «ولامجاوز قدر مايسد الرمق ويدفع الهلاك أو متلذذ ولامتردد » وانظر الأشباه للسيوطى، ص ٨٤.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى، جـ٢ ص ١١٥ ، ١١٦.

(٣) «الضرورات تبيح المحظورات» ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة .... الاشباه لابن نجيم، ص ٨٥ «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها » الأشباه السابق، ص ٨٧. غمز عيون البصائر، جـ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧. الاشباه للسيوطى، ص ٨٤.

(٤) والشك تساوى الطرفين ، والظن الطرف الراجح ، وهو ترجيح جهة الصواب ، والوهم رجحان جهة الخطأ ، وأما أكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء. كما ذكره اللامشي فى أصوله. وحاصله: أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيئ وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ، وكذا قالوا فى كتاب الاقرار لو قال له: علي ألف درهم فى ظنى لا يلزمه شيئ لأنه للشك.أ.هـ قال ابن نجيم: وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم فى الأبواب. الأشباه لابن نجيم، ص ٧٣. قاعدة اليقين لايزول بالشك. وانظرها فى الأشباه للسيوطى، ص ٥٤ ، ٥٥. فقد فسر اليقين فى قول الشافعى بأنه «الظن القوى» وقالوا: «ليس المراد باليقين القطع».

(٥) الأشباه للسيوطى، ص ١٤١. وانظر الأشباه لابن نجيم، ص ٧٢.

(٦) «ولايأكل المضطر طعام مضطر آخر ... » الأشباه للسيوطى، ص ٨٦. «أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه» تيسير التحرير، جـ٢ ص ٣٠٤. «ولو وجد المضطر ميتة وطعام غائب فالأصح أن يأكل الميتة لأنها مباحة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد ». الأشباه للسيوطى، ص ٨٧. الأشباه لابن نجيم، ص ٩٠.

بحال كالقتل والزنا[١].

٨- كون مفسدة تجنب المحرم أعظم من مفسدة ارتكابه[٢].

فهل هذه الامور كلها توجد فى الحالات الثلاث التى سنستعرضها حتى يصح التعليل بالضرورة؟.

الضرورة وكذا المصالح والمفاسد يربأ بها الشرع عن هوى النفوس:

يذكر الشاطبى فى موافقاته: أن المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لامن حيث أهواء النفوس فى جلب مصالحها العادية أو درأ مفاسدها العادية[٣] فالشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعى أهوائهم[٤] واتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء فى ضمن المحمود لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة فحيثما زاحم مقتضاها فى العمل كان مخوفا[٥] ومن يتبع الهوى فى الأحكام الشرعية مظنه لأن يحتال بها على أغراضه فتصير الشريعة كالألة المعدة لاقتناص أغراضه -من يفعل هذا فهو كالمرائى يتخذ الأعمال الصالحة سلما لما فى أيدى الناس[٦].

---

(١) تيسير التحرير، جـ٢ ص ٣١٤ ، ٣١٥. أصول الفقه لأبى زهرة، ص ٢٨٢ وما بعدها. الأشباه للسيوطى، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩. الأشباه لابن نجيم، ص ٨٥.

(٢) جاء فى الاستثناءات على قاعدة «الضرر لايزال بالضرر»: «قال ابن السبكى: يستثنى من ذلك مالو كان أحدهما أعظم ضررا. وعبارة ابن الكتانى: لابد من النظر لأخفهما وأغلظهما . ولهذا شرع القصاص والحدود وقتال البغاة» الأشباه للسيوطى، ص ٨٧. وفى أشباه ابن نجيم، ص ٨٩ «إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما» وانظر قواعد الاحكام، جـ١ ص ٧١. الأشباه للسيوطى، ص ٨٧.

(٣) الموافقات، جـ٢ ص ٢٩. المسألة الثامنة.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٩ ، ١٢٨.

(٥) المصدر السابق، ص ١٣٣.

(٦) المصدر السابق، ص ١٣٤.

ويقرر أنه ربما استجاز هذا بعضهم فى مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لاضرورة فيها ولاحاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ بها بالقول المذهبى أو الراجح فى المذهب. فهذا أيضا من ذلك الطراز المتقدم فان حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر[1].

(١) المصدر السابق، جـ٤ ص ١٠٥ كتاب الاجتهاد.

المبحث الثانى

حكم الاجهاض إذا كان استمرار الحمل يضر بصحة الحامل أو يفقدها حياتها

أقول: فى بعض الأحيان قد تتأثر صحة الحامل باستمرار الحمل ، وفى البعض الآخر يكون لهذا الاستمرار أثر على حياتها فهل يجوز الاجهاض أم لايجوز ، وهل يجب فى بعض الأحيان؟[1] .

أما قبل نفخ الروح فقد سبق بيان موقف المذاهب الفقهية ، وأقوال المعاصرين وكان رأينا حرمة الاجهاض فى أى صور من أطوار الجنين إلا إذا كان فى استمرار الحمل فقدان لحياة الأم فيباح .

وأما بعد نفخ الروح فالظاهر من نصوص فقهاء المذاهب إطلاق التحريم حتى ولو كان فى استمرار الحمل فقدان الحامل لحياتها[2] بل صرحت به بعض كتب الحنفية[3] ، ومع هذا فقد كان للباحثين فى الشريعة وأهل الفتوى قول يخالف هذا .

إذا اتضح ذلك فان فى مسئلتنا اتجاهين نعرضهما فى مطلبين :

المطلب الأول: اتجاه التحريم ودليله .

المطلب الثانى: اتجاه الاباحة أو الوجوب ودليله .

---

(١) راجع، ص ٤٥ - ٤٧ من البحث فقد ذكرنا أن هذا المبرر قد لقى قبولا فى الفكر الانسانى، وأن الكنيسة ترفضه.

(٢) راجع، ص ١٩٠ من البحث وما بعدها.

(٣) ستأتى هذه النصوص.

المطلب الأول

اتجاه التحريم ودليله

يرى أصحاب هذا الاتجاه حرمة الاجهاض بعد نفخ الروح مطلقا. وهو قول عند الحنفية ورد ذكره في كراهة الاختيار. ففي الدر «حامل ماتت وولدها حي يضطرب، شق بطنها من الأيسر[1] ويخرج ولدها، ولو بالعكس[2] وخيف على الأم قطع[3] وأخرج لو ميتا[4] وإلا لا، كما في كراهة الاختيار» قال ابن عابدين معلقا: «قوله: وإلا لا» أي ولو كان حيا لايجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم. أ. هـ.[5].

أقول: فهذا التعليق يفيد أن الأم حية وكذلك الجنين الذى علمت حياته بحركته وهذا لايكون إلا بعد نفخ الروح فيه وذلك لايكون إلا بعد مائة وعشرين

---

(١) قيد الشق بالجانب الأيسر كما في الدر. وقال ابن عابدين فلينظر وجهه. أقول: ورأيت في كتب المالكية: أنه أقرب لجهة الجنين. وفي بعضها: أن هذا إذا كان الحمل أنثى أما إذا كان ذكرا فان الشق يكون من خاصرتها اليمنى لنص علماء الطب أن الذكر يكون من الجهة اليمنى، والأنثى من جهة اليسار. قاله عياض. أ.هـ. شرح الخرشي وحاشية العدوي، جـ٢ ص ١٤٥. الجنائز. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، جـ١ ص ١٣٧ الجنائز. بلغة السالك، جـ١ ص ٤٣٢ الجنائز. وعند ابن حزم يشق بطنها طولا. المحلى، جـ٣ ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ مسألة ٦٠٧.

(٢) بأن مات الولد في بطنها وهي حية.

(٣) أي بأن تدخل القابلة يدها في الفرج وتقطعه بآلة في يدها بعد تحقق موته.

(٤) قوله: لو ميتا. لاوجه له بعد قوله: ولو بالعكس.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، جـ١ ص ٦٠٢ كتبا الجنائز. بدون جهة طبع أو تاريخ، مكتبة كلية الشريعة بالقاهرة، جـ١ ص ٨٤٠. ط عثمان ١٣٢٤هـ. كتاب الجنائز. وللمسألة عند الحنفية ثلاثة فروض. الأول: الأم ميتة والجنين حي، فيشق بطنها لاخراج الجنين. فهنا قدمت حياة الجنين على حرمة هتك الميت. الفرض الثاني: الأم حية والجنين ميت وخيف على الأم، فلا يشق بطنها وإنما يقطع الجنين على الوجه السابق ذكره لاخراجه. هنا قدمت حياة الأم على حرمة الجنين الميت. الفرض الثالث: الأم حية والجنين حي كذلك. وهذا الفرض هو موضوعنا.

يوما كما دلت عليه الأحاديث وقد سبق بيانه[١]، وأصــرح من نص الدر وابن عابدين ماذكره ابن نجيم فى البحر عن النوادر. قال

«وفى النوادر: امرأة حـامل اعـتـرض الولـد فى بطنهـا ولايمكن إلا بقطعـه أرباعا ولو لـم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فان كـان الولد ميتـا فى البطن فلا بأس به، وإن كان حيا لايجوز، لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد فى الشرع»[٢].

وإليك الأدلة:

هكذا نرى أن من الحنفية من يقول بحرمة اجهاض الجنين بعد نفخ الروح حتى ولو كان فى إجهاضه انقاذ لحياة الأم وعللوا له بالآتى:

---

(١) أنظر ص ١٢٨ من البحث.

(٢) البحر الرائق، جـ٨ ص ٢٣٣ كتاب الكراهية فصل فى البيع، ط. ثانية. الناشر: دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة. وبهذا يثبت خطأ من يقول باجماع الفقهاء على جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إنقاذا لحياة الأم كالطبيب حتحوت وغيره «الفقهاء -وأقوال أيضا الأطباء- قد أجمعوا على أن السيدة إن كانت مصابة بما يجعل استمرار الحمل خطرا على حياتها ضحى بالحمل استبقاءً لها لأنها هي الأصل والجنين الفرع» أنظر. ط. حتحوت فى بحثه الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٢٣.
ويقول الطبيب/ محمد البار «وعامة الفقهاء يحرمون الاجهاض -بعد مرور ١٢٠ يوما- مالم يوجد سبب قوى لذلك كأن تكون الحامل فى خطر يهدد صحتها أو حياتها» أنظره فى بحثه الجنين المشوه، ص ٣٣٥. ولاحظ مع هذا فى ص ٨ جاء فيها «والعلماء مجمعون على حرمة الاجهاض مهما كان السبب بعد مرور ١٢٠ يوما إلا فى حالة واحدة وهى تعرض حياة الحامل للخطر، فقال بعضهم: تقدم حياتها على حياة الجنين لأنها أصله» فهذا القول الأخير هو الأقرب إلى قول المعاصرين. أما الأول ففيه الصحة، فضلا عن الاجماع المزعوم فيه. وممن ذهب إلى التعميم د. سعد الدين الهلالى. يقول «يمكن القول إجمالا: ان الفقهاء قد اتفقوا على احتساب الاجهاض جناية وعدوانا ... واستثنى الفقه الاسلامى على سبيل الترخص لمصلحة الأم أن تتجه إلى الاجهاض إذا كان سبب بقاء الجنين خطرا على حياتها» قضية إجهاض جنين الاغتصاب فى الفقه الإسلامى، ص ٢٢ من مجلة الوعى الإسلامى العدد ٤١٣ لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م إبريل / مايو.

١- أن موت الأم به موهوم ، والجنين بعد نفخ الروح آدمى حي ومن ثم لايجوز قتله لأمر موهوم.

٢- هما حياتان ولم يرد فى الشرع إحياء نفس بقتل نفس أخرى.

وهذا التعليل يؤيده الاجماع على أنه لارخصة في القتل ففى الأشباه وغيره «ذكر أصحابنا رحمهم الله . . . فانهم قالوا: لو أكره على قتل غيره بقتل لايرخص له ، فان قتله أثم لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره» فالاكراه لايبيح القتل حتى ولو كان ملجئا[١] وممن حكى الاجماع على ذلك القرطبى «أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لايجوز له الاقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذى نزل به ، ولايحل له أن يفدى نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة»[٢].

ويذكر بعض الباحثين الموقف بعد نفخ الروح فيقول: أما بعد نفخ الروح فقد أفتى الفقهاء[٣] بعدم توافر حالة الضرورة وبالتالى لايجوز اسقاط الجنين لانقاذ حياة الأم. فشروط الضرورة غير متوافرة. وقد كان سند الفقهاء: أولا:

---

(١) الأشباه لابن نجيم، ص ٨٥ القاعدة الخامسة: الضرر يزال. غمز عيون البصائر، جـ١ ص ٢٧٦. قواعد الأحكام، ص ٧١. وفى الأشباه للسيوطى، ص ٨٤ «لو أكره على القتل أو الزنا ، فلا يباح واحد منهما بالاكراه لما فيهما من المفسدة التى تقابل حفظ مهجة المكره، أو تزيد عليها». وانظر تيسير التحرير، جـ٢ ص ٢٢٨ وما بعدها. أصول الفقه لأبى زهرة، ص ٢٨٢. الأشباه للسيوطى، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩. مايتصور فيه الاكراه ومالا. بدائع الصنائع، جـ٧ ص ١٧٧. المغنى، جـ٩ ص ٣٣٢.. الشرح الصغير للدردير، جـ٢ ص ٥٤٩.

(٢) تفسير القرطبى، جـ١٠ ص ١٢٠. فى تفسير آية ١٠٦ من سورة النحل.

(٣) قوله «الفقهاء» عموم لامعنى له ، فليس للسلف فتوى فى هذا ، وإنما ظاهر اطلاق نصوصهم يقتضيه إلا ماجاء صريحا فى كراهة الاختيار عند الحنفية. أما فقهاء العصر فيكاد الاتفاق على جوازه بقيود مع اختلاف بينهم فى الأساس الشرعى الذي ابتنى عليه الجواز أو الوجوب كما سيأتى.

هناك اتفاق بين جميع الفقهاء على أن قيمة الحياة واحدة وأن حرمتها لاتتفاوت مابين فرد وآخر مالم يكن مهدر الدم لعارض ما ، وأننا لانستطيع أن نجيز قتل إنسان فى سبيل المحافظة على حياة انسان آخر بمقولة أن حياة الأخير تفضل حياة الأول . . . فليس للمضطر أن ينقذ نفسه بقتل غيره. ثانيا: . . . عدم توافر حالة الضرورة لكون قول الأطباء إنما هو تنبؤات بالموت إذا صح قول الطبيب مرة خاب مرات . . . [(١)].

والملاحظ أن أصحاب هذا القول أطلقوا عدم الترخيص بعد نفخ الروح دون تحديد لمدة. إلا أن بعض الباحثين قال: والظاهر أن الحنفية يريدون بهذه النصوص مالو كان الولدحيا حياة يستطيع أن يعيش إذا خرج إلى الوجود ، أى لو كان مثلا فى الشهر السادس أو مابعد ذلك[(٢)]، حتى إنه لايضحى به فى سبيل حياة الأم[(٣)].

ثم إنه يبرر مسلك القول السابق ذكره عند الحنفية فيقول: والظاهر أن الحنفية يريدون بذلك دفع قتل الأجنة لمجرد الظن بأن الأم ستتضرر من ذلك أو

---

(١) جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٨٥ - ٢٨٨.

(٢) جمهور الفقهاء على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر. ولذلك نرى عند المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهرى فى مسألة شق بطن الميتة الحامل يشترطون أن يكون الجنين ترجى حياته ويكون كذلك إذا تجاوز ستة أشهر عند ابن حزم ، ويكون فى السابع ومابعده عند من جوز الشق من المالكية ، ولستة أشهر فأكثر عند الشافعية ، وكذلك عند من جوز الشق من الحنابلة.
شرح الخرشى وحاشية العدوى، جـ٢ ص ١٤٥. الشرح الكبير وحاشية الدسوقى، جـ١ ص ١٣٧. بلغة السالك، جـ١ ص ٤٣٢. تحفة المحتاج وحاشية الشروانى، جـ٣ ص ٢٠٥. الأسنى، جـ١ ص ٣٣٢. المجموع، جـ٥ ص ٣٠١ ، ٣٠٢. المغنى، جـ٢ ص ٤١٣. الانصاف، جـ٢ ص ٥٥٦. كشاف القناع، جـ٢ ص ١٤٦. المحلى، جـ٣ ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ مسألة ٦٠٧. كل هذا فى كتاب الجنائز.

(٣) د. توفيق الواعى فى بحثه الاجهاض وحكمه فى الاسلام، ص ٣٨ وهنا نقل نص ابن عابدين فيه خطأ «موت الأم موهوم بجانب قتل آدمى حي غير موهوم» والصواب هو ماذكرته عن ابن عابدين «موت الأم به موهوم فلايجوز قتل آدمى حي لأمر موهوم».

يخشى على حياتها ، ولكن إذا كان الأمر مؤكدا فظاهر كلامهم لايمنع إخراج الجنين إذا تأكد موت الأم[١] .

أقول: يذكر الكمال بن الهمام أن الجنين فى حكم الاعضاء . ومقتضى هذا جواز الاجهاض حماية لنفس الأم . وفى كشف الأسرار أيضا يجوز الترخص بالمحرم صيانة للنفس أو العضو .

ففى الفتح « . . . ولأن الجنين فى حكم الأعضاء بدلالة أنه لايكمل أرشه ، والأعضاء لو انفصلت بعد الموت لاتقوم »[٢] وفى كشف الأسرار «إذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخص بالمحرم صيانة للنفس أو العضو من التلف»[٣] .

وأيضا فانه وان كان الجنين حيا إلا أن حياته لاتتساوى مع حياة الأم فحياة الأم تفضل حياته حيث أنها حياة دنيوية ، أما حياته فحياة رحمية ، وحياتها تعلقت بها حقوق وواجبات بخلاف حياته ، فلم يبق إلا التحقق والتأكد من بقاء الأم على الحياة إذا أجهض الجنين .

وعلى كل حال فمذهب الحنفية إما فيه قولان ، وإما يحمل المنع من الاجهاض فى هذه الحالة على عدم الجزم واليقين ببقاء حياة الأم إذا أجهض الجنين .

---

(١) المصدر السابق، ص ٤٦. ويذكر عبارة «وقد صرح الفقهاء بالاجهاض المبكر لانقاذ حياة الأم أو حياة الجنين إذا ماتت الأم وفى بطنها جنين حي. يذكر ذلك فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح ثم يذكر نص المجموع من الشافعية فى شق بطن الميتة. والحقيقة أن المالكية فى المعتمد عندهم والمذهب عند الحنابلة تحريم هذا مطلقا رجيت حياة الجنين أم لا. وأيضا لا علاقة لهذه المسألة بمسألة الاجهاض فالأم ميتة ، والتنازع فيها بين حرمة هتك الميت وبين الجنين الحي.

(٢) شرح فتح القدير، جـ١٠ ص ٣٠٠.

(٣) كشف الأسرار للبزدوى، جـ٤ ص ٣٢٧. تيسير التحرير، جـ٢ ص ٢٢٨ «الرخصة ماشرع تخفيفا لحكم آخر ... لعذر خوف فوات النفس أو العضو ولو أنملة».

ومما يؤيد اتجاه التحريم بعد نفخ الروح ولو لإنقاذ حياة الأم هو إطلاق عبارات الفقهاء التحريم فى هذه المرحلة[١] بل بعضهم -كما سبق- صرح بذلك. وفى هذا المعنى يقول بعض الباحثين: من مواضع اتفاق الفقهاء اتفاقهم على حكم الاجهاض فى المرحلة الثانية، أى بعد نفخ الروح فيه حيث قالوا: بتحريم ذلك وأطلقوا عباراتهم ولم يستثن فقيه واحد منهم أية صورة من هذا التحريم فشملت باطلاقها تحريم الاجهاض حتى وإن كان فى بقاء الجنين خطرا على أمه، بل صرح بهذا بعضهم[٢]. ثم يقول مبررا لهذا الاطلاق: وفى اعتقادى أن اتفاق الفقهاء على تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح يرجع إلى أمرين:

الأول: إعتبارهم أن سببية بقاء الجنين بعد وفاة أمه غير مقطوع بها[٣] والقاعدة فى أحكام النفوس المحترمة شرعا أن لايجوز التضحية بها مع وجود الشبهة فى السبب المقتضى لهذه التضحية. وهذا قريب من القاعدة الراسخة فى نظام العقاب الاسلامى وهى قاعدة: درء الحدود، والقصاص بالشبهات بالرغم من توافر أسبابها المقتضية لها، وعدم القطع «اليقين» بوفاة الأم بسبب وجود الجنين شبهة تمنع التضحية به لإنقاذ أمه[٤] والقناعة بهذه الشبهة تزداد مع النظر إلى المعطيات الطبية فى تلك الأزمنة التى عاش فيها أولئك الفقهاء «حيث لم يكن عندهم سبيل للقطع بنتيجة بقاء الجنين فى بطن أمه»[٥] ولم تؤهلهم وسائلهم الطبية إلا لتحصيل غلبة الظن فى هذا الأمر.

الثانى: اعتبارهم الجنين بعد دخوله مرحلة نفخ الروح حائزا على وصف

---

(١) أنظر ص ١٩٠ من البحث.

(٢) ذكر نص ابن عابدين معكوفتين «لو كان الجنين حيا ويخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لايجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمى لأمر موهوم». وأقول: ليس هذا هو النص بل معناه. راجع النص فى ص ٢١١ من البحث.

(٣) هذه الجملة لاتنسجم فى نظرنا مع السياق.

(٤) راجع ذلك مع ماسبق عن د. الواعي.

(٥) هذه الجملة لاتنسجم مع السياق فى نظرنا.

الآدمية ومستحقا للاحترام الذي يناله ابن آدم فيما يتعلق بحق الحياة[١] .

ويقول آخر: إن اجتهاد فقهائنا العظام كان فى وقت لم تكن الوسائل الطبية المتاحة تستطيع تحديد مدى الخطورة المتوقعة على حياة الأم من بقاء الجنين، وهذا الأساس قد تغير بعد التقدم الذى طرأ على الوسائل الطبية وأجهزتها المتقدمة التى يمكنها تحديد ذلك بدقة وعلى هذا فلا يكون الخوف على حياة الأم من بقاء الحمل موهوما بل مؤكدا. ثم تكون النتيجة عند هذا الباحث ومن نحا نحوه : أن القواعد الشرعية على ضوء هذا التغيير الذي طرأ على الأساس السابق للفقهاء لاتأبى إجهاض الحمل إذا خيف من بقائه على حياة الأم ولو كان بعد نفخ الروح فيه[٢] .

أقول: من قال بأن نتائج الوسائل الطبية وأجهزتها المتقدمة هى نتائج مؤكدة دائما ، إننا هنا فى مجال حياة وموت ، وهذا لله وحده ، ولو سألت الطبيب المسلم الورع فانه لن يقول غير هذا. فالخطأ هنا هو الغالب ، وكثيرا وبالمشاهدة تأتى هذه النتائج الطبية والتشخيص كاذبه ، ومن ثم فانه لاداعي إلى مثل هذه المبالغات. وقد نبه الكرمانى إلى نحو هذا ، فعند قول ابن مسعود فى روايته لحديث الأطوار عن رسول الله - ﷺ- «وهو الصادق المصدوق» قال الكرمانى معلقا: لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفا لما عليه الأطباء أشار بذلك -وهو الصادق المصدوق- إلى بطلان ما ادعوه[٣] .

---

(١) د. محمد نعيم ياسين فى بحثه الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، ص ٢٨ ، ٢٩. ونفس الكلام ذكره د. عباس شومان ثم قال والسبب الذى من أجله أجمع الفقهاء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه حتى ولو كان فى بقائه خطورة على حياة الأم أن تلك الخطورة غير مؤكدة فقد يبقى الجنين إلى وقت الوضع ثم تضع الأم ولاتتعرض حياتها للخطر المحتمل ، ولذا لم يجز دفع هذا الخطر المحتمل والذى قد يكون موهوما بازهاق روح آدمى حي تأكدت حياته بنفخ الروح. إجهاض الحمل، ص ٤٨. ومثله د. ابن الخوجة فى بحثه عصمة دم الجنين المشوه، ص ٤٥٧ ، ٤٦٠. ملحق بكتاب الجنين المشوه للبار. وجريمة اجهاض الحوامل، ص ٢٨٤ وما بعدها.

(٢) د. عباس شومان فى بحثه السابق، ص ٤٨. وانظر معه د. محمد نعيم ياسين فى بحثه السابق، ص ٣٢.

(٣) فتح البارى، جـ١١ ص ٤٨٧.

المطلب الثانى

اتجاه الاباحة او الوجوب ودليله

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت بعد عرضه لموقف الفقهاء من حكم الاجهاض بعد نفخ الروح وأنه محرم «ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه[1] بعد تحقق حياته هكذا[2] يؤدى -لا محالة- إلى موت الأم فان الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فان كان فى بقائه موت الأم وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه فى تلك الحالة متعينا ولا يضحي بها فى سبيل إنقاذه لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة ولها حقوق وعليها حقوق ، وهى بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحى بها فى سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ولم يحصل[3] على شئ من الحقوق والواجبات»[4].

أقول: ففضيلته -رحمه الله- قصر حكم الاجهاض المذكور بعد نفخ الروح على إنقاذ حياة الأم إعمالا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين ، وذهب إلى وجوب الاجهاض فى هذه الحالة للأسباب التى ذكرها . أما قبل نفخ الروح فقد سبق نص فتواه فى هذا[5] .

ويقول فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق فى معرض كلامه عن حكم الاجهاض بعد نفخ الروح وأنه محرم بدون عذر عند الفقهاء «أما إذا قامت

---

(١) أي بقاء الجنين.
(٢) أي بعد نفخ الروح وذلك بمرور ١٢٠ يوما على الحمل.
(٣) أي لم يتحقق حصوله على شيئ من الحقوق والواجبات بخلاف أمه.
(٤) فتوى الشيخ محمد شلتوت فى إسقاد الحمل، ص ١٠٩ ، ١١٠. من كتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين. وأيضا في كتابه الفتاوى، ص ٢٩٠. وانظر الفتاوى الاسلامية، ص ٤٦٤.
(٥) راجع ص ١٨٢ من البحث.

ضرورة تحتم الاجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضار بها فعندئذ يجوز الاجهاض ، بل يجب -إذا كان يتوقف عليه حياة الأم- عملا بقاعدة إرتكاب أخف الضررين وأهون الشرين. ولامراء فى أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة كما أن لها وعليها حقوقا فلا يضحى بالأم فى سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد»[1] .

والملاحظ على فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق:

١- أنها جاءت بجواز الاجهاض والاباحة بعد نفخ الروح ، ثم أضربت إلى وجوبه إذا كانت حياة الأم تتوقف عليه للأسباب التى ذكرها[2] وهذا يعنى فى نظرنا جواز الاجهاض عنده لمبرر صحي يقوم بالحامل[3]، وهو قول لايندرج

---

(١) أنظره فى بحثه حكم الاجهاض فى الشريعة الاسلامية، ص ٨٧ ، ٨٨. من كتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين. وأيضا المؤتمر التاسع لمجموع البحوث الاسلامية، ص ٤٦٠ ، ٤٦١. لعام ١٩٨٣م. وفى موطن آخر قال فضيلته: وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية الانسان وحقوقه الضرورية صار من النفس التى حرم قتلها فى صريح القرآن الكريم فى آيات كثيرة ... إلا إذا دعت ضرورة لهذا الاجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ، وقرر الأطباء المتخصصون: أن بقاء الحمل ضار بها فعندئذ يباح الاجهاض بل إنه يصير واجبا حتما إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة «يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف» وبعبارة أخرى «إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما» ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها الفقهاء. ولاشك أنه إذا دار الأمر بين احتمال موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى الحفاظ على حياة الأم لأنها الأصل ولايضحى بها فى سبيل انقاذ الجنين ولاسيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق ، وهو -بعد- لم تستقل حياته بل هو فى الجملة كعضو من أعضائها ، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لاشفاء منه حماية لباقى الجسم. أ.هـ. أنظر بحثه السابق فى كتاب الاجهاض بين الطب والدين، ص ٩٥. وفى المؤتمر التاسع السابق، ص ٤٦٥ ، ٤٦٦.

(٢) ولاحظ أيضا قوله فى الهامش السابق.

(٣) وقد رأيت هذا فى بيان للناس، جـ٢ ص ٢٥٧ فيه «أما إذا وجد عذر للاجهاض كأن قرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل يضر بالحامل كان جائزا، بل يجب إذا كان يتوقف(=)

تحت الضرورة الشرعية التى سبق الكلام عنها.

٢- مما استند إليه الشيخ الجليل -رحمه الله- فى فتواه هنا قوله «وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لاشفاء منه حماية لباقى الجسم»[1] ونرى أنه لامجال لهذا هنا فالجنين وإن كان عضوا من أمه إلا أنه ليس بجنين معيب حتى يكون كالعضو المتآكل، وإنما هو جنين سلم من العيوب، وإنما الضرر سيقع بالأم إن استمر الحمل.

٣- اعتبر الشيخ «عسر الولادة الطبيعية ضرورة تحتم الاجهاض» واعترض عليه بعض الباحثين قائلا: ولست اتفق مع فضيلة الامام الأكبر الشيخ: جاد الحق فيما مثل به ... وهو ولله الحمد من معاصرى زماننا الذي ابتكرت فيه طريقة الولادة بفتح الرحم جراحيا «الولادة القيصيرية» والتى يعتبرها بعض المتخصصين أيسر على الحامل، وأحفظ على المولود من الولادة الطبيعية، مما لم يعد معه مجال للقول بأن ثمة ولادة عسرة، ومن ثم فلا يعد عسر الولادة -إن كان متصورا فى زماننا- حال ضرورة أو حاجة تبيح الاجهاض أو توجبه[2] ونحن معه فى هذا، فان للضرورات تقديرها وحكمها كذلك فى أي وقت من أوقاته[3] فهذا يختلف باختلاف الزمان إذ ليس كل عذر قام فى بعض العصور يعتد به فى عصر آخر ويعتمد، وقد تظهر من الضرورات والاعذار فى العصور

(=) عليه حياة الأم عملا بقاعدة إتكاب أخف الضررين وأهون الشرين فحياة الأم أولى من حياة الجنين لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة فيه حقوق وواجبات فلا يضحى بها فى سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد».

(١) لاحظه بهامش له سابق.

(٢) د. عبد الفتاح محمود إدريس فى بحثه الاجهاض من منظور إسلامي. بحث مقارن، ص٦٨.

(٣) فتوى الشيخ محمود شلتوت، ص ١١١. من كتاب الاجهاض بين الطب والدين. مرجع سابق.

المتأخرة مالم يذكره المتقدمون من الفقهاء أو ينصوا عليه فتقدر الأحكام بقدرها[١] وماجاز لعذر بطل بزواله[٢].

وفي موطن آخر قال الشيخ: . . . وأن المعيار فى جواز الاجهاض للحمل الذي تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوما وصار بذلك نفسا حرم الله قتلها هو: خطورة بقائه حملا فى بطن أمه على حياتها سواء فى الحال أو فى المآل عند الولادة كما إذا ظهر هذا لها وضعفها[٣] عن احتمال تبعات الحمل حتى إكتمال وضعه. وكما اذا كانت عسرة الولادة[٤] أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن «بالعملية القيصرية» وقرر الأطباء المتخصصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل فى بطنها إلى حين اكتماله[٥] وقد تقدم هنا مناقشته.

هذا عن موقف الشيخ من إباحته للاجهاض أو إيجابه بعد نفخ الروح بسبب ضر يلحق بالحامل، أما قبل نفخ الروح فقد سبق قوله فيه[٦].

ويرى الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس: جواز اجهاض المرأة التى يضر بها الحمل ضررا بينا لايمكن معه استدامة بقائه إلى الولادة كأن كان بقاء الجنين يهدد حياة الأم أو صحتها، ولم يمكن التغلب على ذلك بالمداواة وغيرها مع بقاء الحمل ولو كان هذا الاجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين إذا توافرت

---

(١) مفتى تونس السابق. د. محمد بن الخوجة فى بحثه عصمة دم الجنين المشوه ملحق «٣» بكتاب الجنين المشوه للطبيب/ البار. ص ٤٦٠.

(٢) الأشباه للسيوطى، ص ٨٥. الأشباه لابن نجيم، ص ٨٦.

(٣) سبق الاعتراض على التمثيل بالهزال والضعف فى ص ١٧٤، ١٧٨ من البحث.

(٤) لاحظ ماذكرناه هنا عن التمثيل بعسر الولادة.

(٥) أنظر بحثه حكم الاجهاض فى الشريعة الاسلامية، ص ٩٨. من كتاب الاجهاض بين الطب والدين. والمؤتمر التاسع لمجمع البحوث الاسلامية، ص ٤٦٧، ٤٦٨.

(٦) أنظره فى ص ١٨١ من البحث.

الشروط[١].

أقول: فصاحب هذا الرأى يقول بالجواز لا بالوجوب ولم يقصر جواز الاجهاض على حياة الحامل بل يشمل صحتها أيضا.

ورأت اللجنة العليا العلمية للموسوعة الفقهية التى تصدر عن وزارة الأوقاف فى الكويت فى مرحلة مابعد نفخ الروح: أن الحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، ولأن بقاء الجنين سيؤدى غالبا إلى وفاته بموت أمه[٢].

فاللجنة العلمية السابقة حصرت الضرورة فى حياة الأم فقط، وممن ذهب إلى هذا بعد نفخ الروح د. محمد نعيم ياسين. قال: ... والأسباب الشرعية لاهدار حق الحياة لايتناول شيء منها الجنين سوى سبب واحد، وهو سبب الضرورة بأن يكون قتل الجنين أحد شرين لامفر من وقوع أحدهما وهو أهون من

---

(١) وهذه الشروط كالآتى:
١- قيام الضرورة التى تحتم الاجهاض، بأن كان بقاء الجنين فى رحم المرأة يهدد حياتها أو يضر بصحتها. ٢- أن يثبت قيام هذه الضرورة من طريق موثوق به فلا تكون متوهمة. ٣- أن يتيقن من أن بقاء الجنين يهدد حياة الحامل، أو يضر بصحتها، وأن هذا الخطر لايزول عنها إلا باجهاض الجنين. ٤- أن يقرر ضرورة الاجهاض لانقاذ حياة الأم، أو المحافظة على صحتها، أطباء متخصصون، ولما كان هؤلاء يتوقف على تقديرهم حكم شرعى، فيعتبر فيهم أن يكونوا عدولا، حاذقين، وألا يقل عددهم عن اثنين، كما قال ابن حجر الهيتمى. أ.هـ كلامه. أقول: ذهب الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت إلى قصر الضرورة فى مسئلتنا على حياة الأم فقط، وهو ممن ذكرهم، ومن ثم فالتعميم ليس بصواب فى قوله: وباستعراض ماذكره العلماء من شروط لجواز الاجهاض، حفاظا على حياة الحامل أو صحتها، نجد أنهم اعتبروا لذلك مايلى: ... ثم ذكر ماسبق. انظره فى بحثه الاجهاض من منظور إسلامى، ص ٦٥ - ٦٧.

(٢) الموسوعة الفقهية، جـ٢ ص ٥٧. د. محمد نعيم ياسين، فى بحثه الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، ص ٢٨. وهو قرار ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام بشأن الاجهاض المنعقدة بالكويت، ١٤٠٣هـ - مايو ١٩٨٣م. أنظر هذا القرار فى ص ٤٩ من كتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

الشر الآخر وأخف كما لو تيقن الأطباء العدول من أن بقاء الجنين فى بطن أمه سيتسبب فى هلاكها وهلاكه فيجوز إسقاطه لانقاذ أمه[١].

وفتوى دار الافتاء المصرية لفضيلة الشيخ أحمد هريدى حصرت الاباحة والوجوب بعد نفخ الروح فى إنقاذ حياة الأم ففى المبدأ الثالث للفتوى : إذا كان فى بقاء الحمل إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المتخصصين ذوى الكفاية والزمانة فانه يباح اسقاطه بل يجب إذا تعين ذلك لانقاذ حياة الأم.

ونص جواب الفتوى «نفيد بأن الفقهاء المسلمين اتفقوا على أنه لايجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة العادية الكاملة بعد مائة وعشرين يوما من تاريخ حصول الحمل كما قالوا. ويعتبر إسقاط الحمل فى هذه الحالة جناية على حي وجريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبة الدنيوية والأخروية. غير أنه إذا كان فى بقاء هذا الحمل واستمراره إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المتخصصين ذوى الكفاية والأمانة فانه يباح إسقاطه ، بل يجب إذا تعين طريقا للانقاذ من الخطر ، أي لانقاذ حياة أمه من الخطر[٢].

وكذلك قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ وفيه مايلى:

١- لايجوز إسقاط الحمل فى مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفى حدود ضيقة جدا.

٢- إذا كان الحمل فى الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان فى إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر جاز إسقاطه ، أما إسقاطه فى هذ المدة خشية المشقة

---

(١) أنظره فى بحثه السابق، ص ٣٧.

(٢) فتوى دار الافتاء المصرية عام ١٩٦٨م. الموضوع «١٠٩٧» حكم الاجهاض - ١٠٥ - م ٤٣ - ٢٦ أغسطس ١٩٦٨م.

فى تربية الأولاد ، أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو إكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز .

٣- لايجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافى تلك الأخطار .

٤- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لايحل اسقاطه حتى يقر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين فى بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لانقاذ حياتها ، وإنما رخص فى الاقدام على اسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين[(١)] .

وممن حصر جواز الاجهاض بعد نفخ الروح فى المحافظة على ابقاء حياة الأم . د/ عباس شومان قال : وينبغى أن يكون حكم إجهاض الحمل ولو بعد نفخ الروح فيه إذا خيف على حياة الأم من بقائه الجواز[(٢)] .

ويرى د/ النجيمى حصر إجهاض الجنين فى صورة واحدة وذلك بعد أن تكون الروح قد نفخت فيه . قال : . . . فهى أن تفاجأ الحامل بالآلام أو المرض أو تكمل مدة الحمل ويشتد بها الطلق بحيث يقرر طبيبان مختصان موثوقان : أن المعالجة لن تثمر إلا حياة واحدة ، حياة الأم ، أو حياة الجنين . . . فمقتضى الهلاك هنا واقع وماثل للعيان[(٣)] .

وفى الفقه الجنائى الوضعى يذكر بعضهم : أنه ليس هناك من يخالف فى أن

---

(١) أنظره فى بحث د. صالح الفوزان فى، ص ١١٥ ، ١١٦. من كتاب الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

(٢) إجهاض الحمل ومايترتب عليه من أحكام، ص ٤٨.

(٣) الاجهاض، أحكامه وحدوده للنجيمى، ص ٧٤. ولاحظ جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٨٧ وما بعدها، د. مصطفى لبنة.

الاسقاط إذا كان متعمدا ولكن أوجبته الضرورة فان المسئولية الجنائية ترتفع عن عاتق الفاعل. وتفترض حالة الضرورة كأهم شرط لها[١] أن يكون في استمرار الحمل خطرا حالا وجسيما على نفس الحامل ، وكان الاسقاط هو الطريقة الوحيدة التي يمكن بها دفع هذا الخطر الذي لم يكن للحامل دخل في حلوله. أي أن حالة الضرورة تكون قائمة إذا كان الغرض من الاجهاض هو إنقاذ حياة الأم أو صحتها من خطر حال وجسيم ، وأنه لاسبيل لدفع هذا الخطر إلا إنهاء حملها ، وهي أمور متروكة لرجال الطب ثم تقدير القضاء[٢] .

فهذا التفسير لحالة الضرورة في القانون يقتضي جواز الاجهاض إن تعين لانقاذ حياة الحامل أو صحتها. لكن يذهب بعض الشراح إلى قصره على حالة إنقاذ حياة الحامل فقط. حيث يقول: ومع كل ماتقدم من بيان لحكم الاجهاض استنادا إلى حالة الضرورة فاننا نرى أنه من الأوفق أن تفسر حالة الضرورة هنا في أضيق نطاق حتى لايساء استغلالها واتخاذها ذريعة لاجراء الاجهاض ، ونعتقد بوجوب قصرها على حالة ما إذا كان الغرض من الاجهاض انقاذ حياة الأم ، وهي مسألة متروكة لرجال الطب ثم تقدير القضاء[٣] .

ويرى الدكتور/ توفيق الواعي: أنه لايجوز إخراج أو إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بأي حال من الأحوال إلا إذا تأكد أن في بقائه موت الأم المحقق ، أما مادون ذلك من الأعذار فلم يقل به فقيه أو محقق[٤] .

---

(١) يعني في القانون الوضعي.
(٢) الاجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص ١٢٤. د. حسن ربيع.
(٣) المصدر السابق. وانظر أ.د. عوض محمد، في قانون العقوبات القسم العام، ص ٤٩٧.
(٤) أنظره في بحثه الاجهاض وحكه في الاسلام، ص ٤٦ ، ٤٧.

الأدلـة والتعليق عليها:

استدل من قال بإباحة الاجهاض أو وجوبه بعد نفخ الروح دفعا لضرر استمرار الحمل على صحتها، أو حياتها[1] بالآتي:

١- القواعد الشرعية العامة كقاعدة: إرتكاب أخف الضررين عند اجتماعهما، وقاعدة ارتكاب أخف المفسدتين عند إجتماعهما، وقاعدة تقديم عظمى المصلحتين عند اجتماعهما، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

أقول: ففى قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» استثنى السبكى منها «مالو كان أحدهما أعظم ضررا». وعبارة ابن الكتانى: لابد من النظر لأخفها وأغلظها»[2] ومن القواعد التى نص عليها السلف «إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما» وقاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[3] وقاعدة «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا فى التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين»[4] وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[5].

وبناء على هذه القواعد ونحوها قالوا:

أ- إن الأم هي الأصل، والجنين مكون منها فإنقاذها أولى. ففى قاعدة التابع تابع «لايفرد -أي الجنين- بالحكم لأنه إنما جعل تبعا ومن فروعه ...

---

(١) وقد سبق بيان من يقول بهما معا، ومن يقصره على حياة الأم فقط.

(٢) الأشباه للسيوطى، ص ٨٦، ٧٨. الأشباه لابن نجيم، ص ٨٧.

(٣) الأشباه لابن نجيم، ص ٨٩. قواعد الأحكام، جـ١ ص ٨٧. الأشباه للسيوطى، ص ٨٧.

(٤) ومن أمثلتها: إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فانا نتخير. لو رأينا من يصول على بضعين متساويين وعجزنا عن الدفع عنهما فانا نتخير. لو رأينا من يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين تخيرنا. قواعد الأحكام، جـ١ ص ٦٨ فصل فى تساوى المصالح مع تعذر جمعها.

(٥) الأشباه لابن نجيم، ص ٨٥. الأشباه للسيوطى، ص ٦٠.

الحمل يدخل فى بيع الأم تبعا لها فلا يفرد بالبيع».

أقول: قال ابن نجيم «والهبة كالبيع»[١].

ب- أن الأم قد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، وهى عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحى بها فى سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ولم تتأكد ، ولم يحصل على شيئ من الحقوق والواجبات فالأم غالبا هى زوجة وحاجة الزوج إليها محققة وبوفاتها قد يشق ذلك عليه كثيرا ، ولا يتمكن من الزواج مرة أخرى إلا بمشقة ، كما أنها فى الغالب أم ولها أطفال ، ومن الممكن أن يتعرضوا إلى متاعب كثيرة بعد وفاة أمهم ، والأسرة كثيرا ما تتمزق ، إذا فقدت أحد أعضائها البارزين ، وأهمية الأم فى الأسرة عظيمة إذ أنها أصل المجتمع بخلاف الجنين فلا تعلق لأحد به[٢].

جـ- حياة الأم قطعية وحياة الجنين محتملة والظن أو الاحتمال لا يعارض القطع المعلوم فانقاذ الأم أولى[٣] أى أن حياة الأم ثابتة بيقين ، وبقاء الجنين سيؤدى غالبا إلى وفاته بموت أمه[٤].

أقول: وهذا يحدث إذا كان بعد ستة أشهر ، أما قبلها فموته محقق بموت

---

(١) الأشباه للسيوطى، ص ١١٧. الأشباه لابن نجيم، ص ١٢٠. كلاهما فى القاعدة الرابعة. أقول: ولهذه القاعدة فروع فى العبادات والمعاملات ، والعادات ، ولم أعثر على فرع فى الدماء والحدود.

(٢) فتوى الشيخ محمود شلتوت، والشيخ جاد الحق السابق ذكرهما. وفتوى دار الافتاء المصرية السابق ذكرها. الاجهاض من منظور اسلامى، ص ٦٨. الاجهاض وحكمه فى الاسلام، ص ٤٦ ، ٤٧. الاجهاض أحكامه وحدوده، ص ٧٦ ، ٧٧. ولاحظ هذا المعنى فيما سيذكر بعد من مصادر.

(٣) تنظيم النسل للطريقى، ص ٢٣٠. المستصفى، جـ٢ ص ٤٠٠. فى العلة المركبة من وصفين أحدهما ضرورى والآخر ظنى أو أحدهما معلوم والآخر مظنون.

(٤) الموسوعة الفقهية جـ٢ ص ٥٧. الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، ص٢٨ ، ٣٨.

أمه كما بيناه عن الفقهاء بهامش الاتجاه الأول[١] .

د- أن في اسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر ، فرخص في الاقدام على اسقاطه دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين[٢] ومن القواعد الشرعية المعروفة «الضرورات تبيح المحظورات» فاذا كان اجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه محظورا ، فان الابقاء على حياة الأم ضرورة توجب إباحته . ومن القواعد الشرعية «إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما بارتكاب أخفهما» وارتكاب مفسدة إجهاض الجنين أحق من مفسدة تركه لتهلك الأم به ومعه[٣] وجعل بعضهم هذه القاعدة شاملة لصحة الأم قال: ان بقاء الجنين في رحم الأم مفسدة إن كان يضر بقاؤه بصحتها أو يودى بحياتها ، وفى إجهاض الجنين مفسدة كذلك ، ولايمكن دره المفسدتين فى نفس الوقت إذا تعذر استبقاء الجنين ، ومعالجة المرأة من الأضرار التى يسببها بقاؤه في رحمها فالواجب فى هذه الحالة دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما وفقا لما تقضى به القواعد الكلية ولاشك أن الضرر الذي يحيق بالأم فى حالة استبقاء الجنين مفسدته أعظم من مفسدة إجهاضه إن كان يضر بقاؤه بها ، وذلك لتعلق حقوق غير هذا الجنين بها ، ومن ثم كان فى القول باجهاضه فى هذه الحالة وإن نفخت فيه الروح دفعا لأعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما[٤] .

ز- أن الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك من الجنين فى مثل هذه الظروف مما يجعل انقاذها أكثر نجاحا من انقاذ جنينها لذا تعطى الأولوية فى الانقاذ[٥] .

---

(١) ص ٢١٤ من البحث.

(٢) قرار مجلس هيئة كبار العلماء السابق ذكره فى أقوال هذا الاتجاه.

(٣) إجهاض الحمل ومايترتب عليه من أحكام، ص ٤٨ ، ٤٩. والقاعدتان سبق مصدرهما.

(٤) الاجهاض من منظور اسلامى، ص ٦٨.

(٥) تنظيم النسل للطريقى، ص ٢٣١. الاجهاض أحكامه وحدوده، ص ٧٦ ، ٧٧. جريمة اجهاض الحوامل، ص ٢٨٥.

هـ- القياس على مسألة الترس. فقد صرح العلماء بأن الكفار إذا تترسوا بنساء وصبيان أو بأسرى المسلمين جاز رميهم مع مافيه من تعريض المسلمين للقتل[1].

أقول: مسألة الترس هذه ذكرها ابن نجيم فى تنبيه «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام. وهذا مقيد لقولهم: الضرر يزال بمثله» وعليه فروع كثيرة منها: جواز الرمى إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين». وذكرها السيوطى أيضا فى تنبيه تحت قاعدة «الضرر: لايزال بالضرر» والتى استثنى منها ابن السبكى «مالو كان أحدهما أعظم ضررا» ومنه: رمى الكفار اذا تترسوا بنساء وصبيان، أو بأسرى المسلمين[2]. فهى من باب دفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص، فلو أعملنا هذا المبدأ هنا لقلنا بالمنع مطلقا خوفا من اتخاذ الجواز ذريعة لانتشاره تبعا لهوى النفوس.

وأيضا فان مسألة الترس المذكورة مختلف فيها بين الفقهاء، وليس جواز الرمى محل اتفاق. ثم هو قياس مع الفارق، ففى مسألة الترس من أجاز الرمى قال: يقصد به الكفار، والتفريق يكون بالنية، وهذا بخلاف مسئلتنا فالقصد فيه موجه إلى قتل جنين حي معصوم الدم، يقول القرطبي وهو من المالكية المانعين للرمى «قد يجوز قتل الترس ولايكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك اذا كانت المصلحة ضرورية كلية، قطعية. فمعنى كونها ضرورية: أنها لايحصل الوصول إلى الكفارة إلا بقتل الترس، ومعنى كونها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فان لم تفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل

(١) إجهاض الحمل، ص ٤٩. د. عباس شومان.

(٢) الأشباه لابن نجيم، ص ٨٥. الأشباه للسيوطى، ص ٨٧.

الترس قطعا»[1] فهذا من دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص.

و- إن الاقدام على اجهاض الجنين الذى نفخت فيه الروح لايكون لمجرد الخوف بل لايجوز ذلك إلا عند تأكد الخوف ، وذلك بعد المعالجة وتنتهى هذه المعالجة بنتيجة واحدة هي إما حياة الأم أو حياة الجنين فيكون مقتضى الهلاك هنا واقع وماثل للعيان ، ومن ثم فان بعض الباحثين يرى: أنه بامعان النظر تجد أن هذه الصورة ليست عائدة إلى قاعدة الضرورات بمقدار ماهي عائدة على قاعدة التعارض والترجيح فالطبيب وقد باشر بأولى المحاولات من أجل ولادة طبيعية ثم نشأ هذا الوضع الشاذ - وهى أن تفاجأ الحامل بالآلام والمرض ، أو تكمل مدة الحمل ويشتد بها الطلق بحيث يقرر طبيان مختصان موثوقان: أن المعالجة لن تثمر إلا حياة واحدة- فى أثناء المعالجة ، أو يتبين له وجود وضع شاذ من قبل من شأنه أن يؤدى إلى أن يتحول إلى إنسان يؤدى عملا مهنيا أو وظيفيا مجردا خبيرا بوسائل الانقاذ ، وضعته الظروف أمام مشرفين على الهلاك فأصبح أمام ضرورة ملجئة ماثلة للعيان غير أن هذه الضرورة غير محددة أي ضرورة انقاذ الأم أم ضرورة إنقاذ الجنين ، وكلا الضرورتين على مستوى واحد من الأهمية فبأيهما يضحى وعلى أيهما نحافظ؟ إن المشكلة هنا هي تعارض مصلحتين. إن المخرج هو أن يجتهد صاحب هذه المشكلة -الطبيب أو صاحب الأمر- فى ترجيح أحد الجانبين فان لم يتبين مايعتمد عليه فى الترجيح تخير الأمر[2] ، ومادام الطبيب مخيرا بين انقاذ الأم أو إنقاذ الجنين فعليه أن يختار إنقاذ الأم ويرجح مصلحتها وذلك لأن الأم هي الأصل ، ولأن الطبيب لو أهدر الأم وأنقذ الجنين فانه ومما

---

(١) تفسير القرطبى، جـ١٦ ص ١٨٩ ، ١٩٠. وانظر. بحوث فى الفقه الاسلامى المقارن، ص ٤٤٤ ، ٤٤٥. د. مصباح المتولى حماد «قسم الجهاد».

(٢) مسألة تحديد النسل، ص ٩٨ - ١٠٦. وانظر. الاجهاض أحكامه وحدوده، ص ٧٤. اجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام، ص ٤٩. جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٩٠ ، ٢٩١.

لاشك فيه أن حياة الجنين بلا أم ترعاه أمر محفوف بالمخاطر. ويوضح أصحاب هذا الرأي أن ترجيح مصلحة الأم ليس معناه أنها تفضل مصلحة الجنين فلو كان الأمر كذلك مادخلت المسألة باب التعارض ولو جدت حكمها فى باب الضرورة حيث تكون مصلحة أهم من أخرى فترجح الأولى.

ولكن مفاد رأيهم هذا هو أن يكون اختيار الطبيب أو صاحب الأمر مبنيا على أسس ومقتضيات الظروف فان ذلك خير من أن يكون الاختيار أساس الارتجال والعشوائية.

يقول ابن القيم «فان الشرعية الاسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الامكان وألا يفوت منها شيء، فان أمكن تحصيلها كلها حلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع»[١].

وخلاصة هذا الدليل أن القائلين بجواز الاجهاض أو وجوبه بعد نفخ الروح اختلفوا فى تكييف القاعدة التى تحكمه. أما الدليل الثانى فهو كالآتى:

٢- إن نصوص الشريعة وإن لم يرد فيها مايفيد إباحة إجهاض الحمل إذا كان استمرار الحمل يضر بالأم ضررا بينا بأن كان يهدد حياة الأم أو صحتها إلا أنه ورد فيها النهي عن الاقتصاص من الوالد لولده. فقد روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى - ﷺ- قال «لايقاد الوالد بولده»[٢] وذلك لأن الوالد كان

(١) مفتاح دار السعادة، ص ٣٤٧. وانظر. المستصفى، جـ٢ ص ٣٨١. قواعد الأحكام، جـ١ ص ٦٨.

(٢) سنن الترمذى، جـ٣ ص ١٠٠ ، ١٠١. كتاب الديات وليس هذا لفظه عند الترمذى بل لفظه عن سراقة قال «حضرت رسول الله - ﷺ- يقيد الأب من ابنه، ولايقيد الابن من أبيه» قال أبو عيسى: هذا حديث لانعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح. وفيه المثنى بن الصباح وهو يضعف فى الحديث. وروى عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل (=)

سببا فى وجود الولد فلا يكون الولد سببا فى عدمه ، وهذا يقتضى منع التضحية بالوالد من أجل حياة الولد[١] .

رأى الباحث:

إن الذي تطمئن له النفس هو حرمة الاجهاض قبل نفخ الروح[٢] فى الجنين وبعده إلا فى حالة واحدة ، وهي أنه بعد استنفاد كافة سبل المعالجة للحامل الذي قيل بشأنها أن استمرار الحمل يفقدها حياتها ، هنا فقط يمكن القول بجواز الاجهاض تأسيا على قاعدة «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا فى التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين»[٣] وقد تساوى الجنين مع الأم فى حق الحياة ، وعليه فمن إليه الأمر أن يختار إذا وصلت النتائج إلى اختيار حياة منهما . ولك أن تقول «تساوت المفاسد مجردة عن المصالح» فيتخير[٤] .

(=) العلم ، أن الأب إذا قتل ابنه لايقتل به ، وإذا قذفه لايحد. ولفظه عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول «لايقاد الوالد بالولد» ولفظ رواية ابن عباس «لاتقام الحدود فى المساجد ولايقتل الوالد بالولد» قال أبو عيسى: هذا حديث لانعرفه بهذا الاسناد مرفوعا إلا من حديث اسماعيل بن مسلم المكى وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. أ.هـ. ولفظ ابن عباس المذكور عند ابن ماجة أيضا وعنده بلفظ آخر «لايقتل بالولد الوالد» سنن ابن ماجة، جـ٢ ص ٨٨٨. كتاب الديات باب لايقتل الوالد بولده.

(١) الاجهاض من منظور اسلامى، ص ٦٧ ، ٦٨.

(٢) راجع رأينا فيما قبل نفخ الروح، ص ١٦٢ من البحث.

(٣) أنظر ص ٢٢٦ من البحث.

(٤) وأيضا فى اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح: إذا اجتمعت المفاسد المحضة فان أمكن درؤها درأنا ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد ، والأرزل فالأرزل ، فان تساوت فقد يتوقف ، وقد يتخير وقد يختلف فى التساوى والتفاوت ، ولافرق فى ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات ... ولتساوى المفاسد أمثلة: إذا وقع رجل على طفل من بين الأطفال إن قام على أحدهم قتله ، وإن انفتل إلى آخر من جيرانه قتله ، فقد قيل: ليس فى هذه المسألة حكم شرعى وهي باقية على الأصل فى انتفاء الشرائع قبل نزولها ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين.
ومنها: إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لايخلصون إلا بتغريق شطر (=)

ولنا شرطان:

الأول: لاتكفى التنبؤات أو المخاوف المحتملة مهما كانت خبرة القائل بها، بل لابد أن يكون الخطر على حياة الأم حالا واقعا لامحالة ، والخطر بهذه المثابة يحدث عندما يشتد بالحامل طلق الولادة ، وتأتيها الآلام فجأة ، ويكتشف أهل الطب أن لاسبيل إلى انقاذ أحدهما إلا بموت الآخر. هنا يكون لغلبة الظن حكم اليقين[١].

الثانى: أن يثبت ذلك بقول طبيبين -على الأقل- من أهل الثقة يعتنقان ديانة هذه الحامل ، ومقبول قولهما لدى هذه الديانة.

إذا توافر هذان الشرطان كان للطبيب أو لصاحب المشكلة أن يختار.

وإنما رجحنا تكييف المسألة على القاعدة المذكورة ، ولم نعتبرها -أي المسألة- من قبيل الضرورة الشرعية ، لأن شروط الضرورة الشرعية فيها غير متوافرة[٢] للآتى:

١- فى حالة الضرورة يتعلق الأمر بنفس واحدة هى نفس المضطر ومهجته، أما هنا فحياتان متساويتان فى حق الحياة.

٢- المقدر للضرورة هو المضطر نفسه لاغيره ، ومن ثم فهو أقدر على

(=) الركبان لتخف بهم السفينة ، فلايجوز إلقاء أحد منهم فى البحر بقرعة ولابغير قرعة لأنهم مستوون فى العصمة ، وقتل من لاذنب له محرم.
ومن أمثلة التخيير: إذا أكره انسان على افساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين تخير فى إفساد أيهما شاء. أو أكره على شرب قدح خمر من قدحين ، أو اكره بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين ، أو وجد حربيين فى المخمصة فان تساويا تخير فى أكل أيهما شاء ... وهكذا. قواعد الأحكام، جـ١ ص ٧١ - ٧٤. وفى الأشباه لابن نجيم، ص ٨٩ «من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء».

(١) راجع ص ٢٠٧ من البحث ، هامش

(٢) راجع الضرورة وشروطها ص ١٩٩ من البحث.

معرفة حاله ، ومن ثم فانه لن يقدم علي المحظور إلا إذا بلغ حدا إن لم يتناوله هلك أو قارب . بخلاف مسئلتنا فالمقدر هو الطبيب ، ومن ثم فلا يملك إحساس صاحبة المشكلة ، وقد يرى الطبيب الاجهاض فى حين أن الحامل إذا كانت طواقة إلى الولد ، ملهوفة عليه سيكون جوابها الرفض مع اعتقادها النجاة لنفسها ووليدها .

٣- الخروج من خلاف من يرى قصر الضرورة الشرعية على الأكل .

وإنما قلت بحصر جواز الاجهاض على حياة الأم دون صحتها للآتى :

أنه لاتوجد ضرورة بل لاتوجد قاعدة فقهية يمكن الاستناد إليها للقول بالجواز وما قيل بالجواز لتيقن الحامل أو لغلبة ظنها أن استمرار الحمل سيكون له الأثر السيئ على صحتها لكونها تصاب بالهزال ، والضعف ، وهذا يضطرها إلى ولادة غير طبيعية أي ولادة «قيصرية» هو قول لم يقترب من الصواب ، فالعملية القيصرية أصبحت الآن عند النساء «موضة» ويجريها الأطباء لمكتملى الصحة والعافية[1] إن أقصى ماقد يصيبها ولو بعد نفخ الروح فهو كما يدعى ، إصابتها بعاهة مستديمة **فهل هذه أعظم ضررا فى نظر الشرع من إسقاط الجنين؟ وهل مصلحة الحفاظ على صحة الحامل راجحة على مصلحة حماية الجنين وتطوره؟** الجواب لا . فان العاهة تستمر معها الحياة ، أما القتل فلا شيئ يبقى معه . إن الجنين بعد نفخ الروح فيه كائن حي ولحياته حرمة ومن ثم فانه مما لاشك فيه أن مصلحة الجنين أعظم من مصلحة الأم فمصلحة الجنين تقتضى حفظ حياته ، ومصلحة الأم تقتضى سلامة عضو ، ومعلوم بالضرورة أن حفظ النفس مقدم على حفظ العضو . ثم لو أردنا تكييف الحفاظ على الصحة حينئذ ، ووضعه تحت ضابط شرعى فانه سيكون من قبيل الحاجة أو المنفعة أو

---

(١) راجع قولنا فى إبطال هذا القول، ص ١٧٤ ، ١٧٨ من البحث.

الزينة . وكل هذا يفترق عن الضرورة . فالحاجة كالجائع لايجد مايأكله فانه لايهلك غير أنه يكون فى مشقة ، وهذا لايبيح الحرام ، والمنفعة كالذي يشتهى خبز البر ، ولحم الغنم ، والطعام الدسم والزينة كالمشتهى الحلوى ، والسكر ، وثوب الحرير[1] والضروري يأتى فى المرتبة الأولى ثم الحاجي ثم التحسينى ، ولايراعى تحسينى إذا كان فى مراعاته إخلال بحاجى ، ولايراعى حاجى ولاتحسينى إذا كان فى مراعاة أحدهما إخلال بضرورى[2] .

إنه من الصواب وسدا للذريعة عدم اعتبار صحة الأم مبررا للإجهاض ، فباب الصحة واسع ، ومن ثم فيجب عدم اقحام القواعد الفقهية واتخاذها ذريعة لاجراء الاجهاض وقد أشرنا سابقا أن الشاطبي حذر من إخضاع الضرورة وما يتصل بها من قواعد فقهية كلية لهوى النفس[3] ، وقد جعل الشرع مالايتم الواجب إلا به واجبا . وكل مايؤدى إلى المحظور محظورا ، وحذر من كثير من المباحات ، وقيد كثيرا من المطلقات ، وخصص كثيرا من العمومات سدا للذرائع[4] . ثم أين الصبر على المصائب؟ إن الصبر على الابتلاء أصل من أصول شريعتنا ، وكذلك الابتلاء ، والقول بالاجهاض مراعاة لصحة الحامل يعنى أننا نريد لها حياة كما نريدها ونريدها ، ولن يقدر على هذا أحد ، ثم أين الاحتياط فى جلب المصلح ودرء المفاسد ، سواء أكانت مصالح إيجاب أو ندب ، وسواء أكانت مفاسد كراهة أو تحريم فالشرع يحتاط لدرء المفاسد بنوعيها ، كما يحتاط لجلب المصالح بنوعيها ، وهذا الاحتياط قد يكون مندوبا وهو «الورع» وقد

---

(١) الأشباه للسيوطي، ص ٨٥. وقد سبق فى تعريف الضرورة.

(٢) الموافقات، جـ٢ ص ٧ وما بعدها. جـ٤ ص ١٠٥ وما بعدها. علم أصول الفقه لخلاف، ص ١٩٧ - ٢٠٥. أصول الفقه لأبى زهرة، ص ٢٩٤ وما بعدها. والأشباه لابن نجيم، ص ٩١. والأشباه للسيوطي، ص ٨٨. ولاحظ ماسبق بهامش الضرورة، ص ٢٠٢ من البحث.

(٣) راجع ص ٢٠٨ من البحث.

(٤) علم أصول الفقه لخلاف، ص ١٩٧ وما بعدها.

يكون واجبا. وإذا تعارض دليلان أحدهما يتقضى التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم فى الأصح[1] ومن الطامة الكبرى أن واحدا من الباحثين لكي يدعم

(١) قواعد الأحكام، جـ١ ص ١٩٩ - ٢٠٤ فصل فى الاحتياط فى جلب المصالح ودرء المفاسد. وفيه: والاحتياط ضربان مندوب، وواجب، فالمندوب هو مايعبر عنه بالورع كالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ، وكاجتناب كل مفسدة موهومة، وفعل كل مصلحة موهومة، وأمثلة هذا الضرب كثيرة منها: من فرغ من عبادة ثم شك فى شيئ من أركانها أو شرائطها بعد زمن طويل فالورع أن يعيدها. وكذلك من شك فى عقد من العقود ... أما مايجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ماتحقق تحريمه، فانه اذا دارت المصلحة بين الايجاب والندب، والاحتياط، حملها على الايجاب لما فى ذلك من تحقق براءة الذمة، فان كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الوجوب، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فان كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها وإن كانت منفية اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فان اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب. والاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب له أمثلة منها: إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار فانا نغسل الجميع ونكفنهم وندفنهم، توسلا إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين. أما الصلاة فنخص المؤمنين بنية الصلاة عليهم لتحريم الصلاة على الكافرين. ومنها: أن من نسى صلاة من خمس لايعرف عينها، فانه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة ... وللاحتياط لدرئ مفسدة المحرم أمثلة:
إذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام، وجب اجتنابهما لمفسدة الحرام
اذا اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية فانهما يحرمان عليه احتياطا لدرء مفسدة نكاح الأخت. ومنها: الاحتياط لمن يوجد ويتوقع وجوده كتحريم نكاح الأمة خوفا من إرقاق الولد الذي يتوقع وجوده، والرق من أعظم المفاسد. فان قيل: فكيف جاز مع العنت وفقد مهر الحرة؟ فالجواب: دفع مفسدة الزنا عمن تحقق وجوده أولى من دفع مفسدة الرق عمن يتوهم وجوده، ولو تحقق وجوده لكان حق أبيه فى درء مفسدة الزنا أولى من حقه فى دفع مفسدة الرق، لأن مفاسد الزنا عاجلة وآجلة، ومفاسد الرق عاجلة لاغير، إذ لايأثم أحد بكونه رقيقا، ويأثم بكونه زانيا بل المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه فله أجران ... أ.هـ. وأيضا تقول القاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» ومن فروعها إذا تعارض دليلان: أحدهما يتقضى التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم فى الأصح، ومنها: أو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل ... ومنها: مالو اختلطت زوجة بغيرها فليس له الوطء، ولابالاجتهاد سواء كن محصورات أم بلاخلاف» الأشباه للسيوطى، ص ١٠٥، ١٠٦. وانظر. الأشباه لابن نجيم، ص ٦٧ - ٦٩.

فكرته ومايهواه ، أن ينسب إلى بعض فقهائنا من السلف قولا لم يقله ولم يرد عنه في العاهة المستديمة ، فيذكر نصاين معكوفتين على أنه للفقيه الحنفي ابن وهبان وأن ابن وهبان صرح بالجواز قبل نفخ الروح لهذه العاهة . يقول الباحث «وفي قول صريح لابن وهبان: ويدخل في الضرورة المبيحة للاسقاط أن يعقب استمرار الحمل عاهة ظاهرة في جسم المرأة بحيث يقرر أصحاب الاختصاص أنه لاسبيل لتجنبها إلا بالاجهاض» ولم يذكر الباحث مصدرا للحنفية وإنما كان التوثيق بمصدر معاصر «مسألة تحديد النسل ص ٢١٢ للدكتور/ محمد سعيد» وأعتقد أنه محمد سعيد البوطي فهذا بحثه[(١)] .

أقول: ان النص الصحيح لابن وهبان وغيره من الحنفية يفيد تقييد الجواز بالعذر قبل نفخ الروح والذى قال به بعضهم دون ذكر لهذا القيد ولم يرد فيه هزال أو ضعف ، أو عاهة مستديمة أو ضرورة . بل المثال الذى ذكره ابن وهبان بعيد كل البعد عن صحة المرأة . يقول ابن عابدين «وفي كراهة الخانية : ولااقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر . أ.هـ. قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن يقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي مايستأجر به الظئر ويخاف هلاكه»[(٢)] .

---

(١) د. مصطفى عبد الفتاح لبنة في رسالته للدكتوراة المطبوعة في كتابه جريمة اجهاض الحوامل، ص ٢٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، جـ٣ ص ١٧٦، ط. ثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. ط. مصطفى الحلبي والباحث أيضا يذكر اعتماد الفقهاء في جواز الاجهاض للعاهة المستديمة -قبل نفخ الروح- على الموازنة بين مصلحة مضغة بدأت في التخلق وبين مصلحة انسان يتصف بالحياة التامة المستقرة. فاذا قام التعارض فان القواعد والأصول تفرض المحافظة على الحياة التامة المستقرة. ثم يؤيد هذا بقواعد شرعية عن الفقهاء لاصلة لها بالصحة وإنما في الحفاظ على حياة من خطر محدق بها. يقول الباحث: وقد أشار الفقهاء إلى أن المضطر له أن يقطع من جسمه فلذة ليأكلها في حالة الضرورة إذا غلب على ظنه السلامة مع القطع ، كما قرر الفقهاء مشروعية قطع العضو المتآكل إذا كان بقاؤه يهدد حياة (=)

المبحث الثالث

حكم إجهاض حمل الزنا

سبق فى الفصل الأول الكلام عن إجهاض حمل الزنا فى القوانين الوضعية ، ورأينا أن المقنن المصرى التزم الصمت حيال هذه القضية ، وأن رجال الفقه الجنائى اختلفوا على رأيين ، وبعض المجوزين يرى أنه يتعين على المشرع المصرى أن يحذو حذو تشريعات الاجهاض الحديثة بالنص صراحة على إباحة إجهاض من استكرهت فحملت سفاحا . . . وأيضا سبق فى هذا رأي الكنيسة وأنها لاتبيح إجهاض حمل السفاح ومن تجهضه قاتلة وتمنع من شركة الأسرار المقدسة ، وهذا مبنى على فكرة التعميد عندهم . أما اليهودية فانها تعطى الحق لرب العائلة فى إجهاض من حملت سفاحا أو قتلها هي وحملها(١) وهنا نتعرض لبيان موقف فقهاء السلف وقول المعاصرين وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول: موقف فقهاء السلف .

المطلب الثانى: قول بعض المعاصرين .

(=) صاحبه بالهلاك فاذا جوز قطع عضو تسرى فيه الحياة حفاظا على حياة لصاحب العضو فمن باب أولى أن نجيز للمرأة أن تسقط الجنين الذى لم تسر فيه الحياة حفاظا على نفسها من خطر الاصابة بعاهة مستديمة. ثم يذكر أسنى المطالب، جـ١ ص ٥٧١.
وأقول: نعم كل هذا فى كتب القواعد الفقهية ، وكتب الفقه لكن ماعلاقة هذا بالعاهة المستديمة. إن العاهة المستديمة متعلقة بالصحة لابالحياة وماذكره عن الفقهاء من أمثلة للضرورة والقواعد الفقهية متعلقة بالحياة لابالصحة كما هو ظاهر ظهور الشمس فى ضحاها ، فكيف يتم القياس إن جاز إطلاق القياس على ما ذكره ؟!!!. د. مصطفى لبنة فى كتابه السابق، ص ٢٨٣ ، ٢٨٤.

(١) راجع، ص ٥٤ - ٥٨ من البحث.

المطلب الأول

موقف فقهاء السلف

لم أر من صرح بالحكم فى هذه القضية إلا بعضا من المالكية ، والشافعية .

أولا: مذهب المالكية :

يقول الخرشى فى حكايته للأقوال فى مذهبه : «لايجوز للمرأة أن تفعل مايسقط ما فى بطنها من الجنين ، وكذا لايجوز للزوج فعل ذلك ، ولو قبل الأربعين ، وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب مايسقطه إن رضى الزوج بذلك . أ.هـ. والذى ذكره الشيخ عن أبى الحسن أنه يجوز قبل الأربعين» قال العدوى معلقا على قوله «لايجوز للمرأة الخ» : وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعا»[١] .

أقول: من هذا النص يتضح الآتى:

أ- أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح حرام بالاجماع ولو كان الحمل من ماء الزنا. فكون الحمل من زنا ليس بعذر يبرر إباحة اسقاطه .

ب- ظاهر كلام الخرشى وغيره من شراح متن خليل تحريم إسقاط الجنين ولو قبل الأربعين الأولى ولو كان من ماء الزنا ، وهذا القول هو المعتمد والمشهور فى المذهب من ثلاثة أقوال ظاهرة فى النص[٢] .

---

(١) شرح الخرشى وحاشية العدوى، جـ٣ ص ٢٢٥. القوانين الفقهية، ص ١٨٣. الشرح الكبير وحاشية الدسوقى، جـ٢ ص ٢٦٦. كتاب النكاح.

(٢) والقول الثانى: الكراهة قبل الأربعين. والقول الثالث: الجواز قبل الأربعين وقد سبقت هذه الأقوال فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح، ص ١٤٠ من البحث لكن لم نتعرض هناك لحمل الزنا.

جـ- ذهب «عب»[1] إلى القول بأنه ينبغي تقييد قول الحرمة فيما قبل بجنين من نكاح صحيح ، ومن ثم فيجوز عنده إجهاض جنين ماء الزنا خصوصا إن خافت القتل بظهوره. لكن هذا لم يرتضه بعض شيوخ شيوخ المالكية. هذا كله تجده في تعليق الشيخ العدوي على الخرشي السابق.

يقول العدوي: «وظاهره أيضا ولو من ماء زنا. وينبغي تقييده بغيره خصوصا إن خافت القتل بظهوره كذا في عب ، إلا أن قول عب: وينبغي الخ لم يرتضه بعض شيوخ شيوخنا»[2].

ثانيا: مذهب الشافعية:

جاء في بعض كتبهم حكاية عن الزركشي «ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة. نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز ، فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم . . . وقال الدميري: لايخفى أن المرأة قد تفعل ذلك[3] بحمل زنا وغيره ثم هي إما أمة فعلت ذلك باذن مولاها الواطئ لها وهي مسألة الفراتي[4] أو بإذنه وليس هو الواطئ ، وهي صورة لاتخفى والنقل فيها عزيز ، وفي مذهب أبي حنيفة شهير ففي فتاوى قاضيخان

---

(١) بلغة السالك، جـ١ ص ٤. في بيان مصطلحات الكتاب: أن المقصود بصورة «عب» الشيخ عبد الباقي من فقهائهم. قال الصاوي: وللشيخ عبد الباقي بصورة «عب». أ.هـ. أقول: وأعتقد أني رأيت في بعض كتبهم أن الشيخ عبد الباقي يرمز إليه بصورة «عبق» وأما الذي يرمز له بصورة «عب» فهو الشيخ عبد الوهاب.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي، جـ٣ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦. كتاب النكاح. وانظره في فتح العلي المالك، جـ١ ص ٣٩٩. ولم يذكر الدسوقي هذه الجزئية في حاشيته ، ولاابن جزي في قوانينه ، وكذا لم أره مذكورا في كتاب حد الزنا عند كلامهم عن المغتصبة والتي سنتعرض لها بعد.

(٣) أي الاجهاض.

(٤) وهي التي سأله الكرابيسي عنها: عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال: مادامت نطفة أو علقة فواسع أي جائز له ذلك ان شاء الله تعالى. أ.هـ.

وغيره: أن ذلك يجوز ، وقد تكلم الغزالى عليها فى الاحياء بكلام هين[١] غير أنه لم يصرح بالتحريم. أ.هـ. والراجح[٢] تحريمه بعد نفخ الروح فيه مطلقا وجوازه قبله»[٣].

أقول: من نص الشافعية السابق يتضح الآتى:

أ- اتفقوا على تحريم إجهاض جنين الزنا بعد نفخ الروح فيه.

ب- أما قبل نفخ الروح فقد تخيل الزركشى الجواز. **وأقول:** التخيل لايصلح لاثبات حكم شرعي. وظاهر مسألة الفراتى الجواز عنده ، أما الامام الغزالى فقد تكلم فيها ولم يصرح بالتحريم ، أما الرملى ، والشيخ سليمان الجمل فالراجح عندهما الجواز.

جـ- ينقل الرملى ، والجمل عن فتاوى قاضيخان وغيره: الجواز فى مذهب أبى حنيفة[٤].

وممن قال بإباحة إجهاض حمل الزنا مادام نطفة أو علقة أى قبل أن يمر ثمانون يوما على الجنين الامام السبكى من الشافعية[٥] وصرح الفقهاء بوجوب

---

(١) هذا لفظ حاشية الجمل «هين» ولفظ نهاية المحتاج «متين» وقد بحثت فى الاحياء عنها فلم أجدها ومن ثم فان الضمير فى «عليها» يحتمل أن يكون عائدا على الاجهاض بصفة عامة. وهذا هو الراجح فى نظرى.

(٢) عند الجمل ، والرملى.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج، جـ٥ ص ٤٩١. نهاية المحتاج للرملى، جـ٨ ص ٤١٦ كلاهما فى كتاب أمهات الأولاد.

(٤) لم أر ذلك صريحا فيما اطلعت عليه فى كتب الحنفية ، ومن ثم فان ماتقل هنا عنهم يحتمل أن يكون قول جمهورهم بالجواز قبل نفخ الروح. وقد سبق قولهم هذا فى ص ١٤٥ من البحث.

(٥) غاية تلخيص المراد من فتاوى زياد لعبد الرحمن المشهور، ص٢٤٧. نقلا عن د/النجيمى فى بحثه الاجهاض أحكامه وحدوده، ص ٨٧. وعند الشافعية: لو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك أنه غير محترم من الجهتين. وقد سئل ابن اللبان عن مسلم (=)

الغرة فى اسقاط حمل الزنا كما فى حمل النكاح الصحيح[١] وصرح بعض الشافعية بأن جنين الحربية وكذا الذمية المزنى بها من مسلم غير محترم من الجهتين والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء[٢].

والخلاصة:

أن بعضا من فقهاء السلف قالوا بإباحة اسقاط حمل الزنا قبل نفخ الروح -مع مراعاة وقت الجواز عند كل قائل به- أما بعد نفخ الروح فلا يحل اسقاطه. وظاهر قول المجوزين عدم التفرقة بين مستكرهة على الزنا «مغتصبة» وراضية.

(=) زنى بذمية ماحكم الولد فى الاسلام؟ فلم يجبْ فيه بشيئ، فقال له السائل: ان ابن حزم ذكر فى كتاب الجهاد: أن الولد مسلم اعتبار بالدار، وعند هذا فلا شك فى احترامه لاسيما إذا قصد بالوطء قهرها فانه يملكها كما قاله القاضى حسين وغيره. قال الرملى: وأما مسألة ابن حزم فقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيها بأن الولد كافر، وبين أن كلام ابن حزم مردود. حاشية الجمل، جـ٥ ص ٤٩١. نهاية المحتاج، جـ١٨ ص ٤١٦. وفى كتب الحنفية: قال الشهاب الشلبى فى فتاويه: واقعة الفتوى فى زماننا مسلم زنى بنصرانية فأتت بولد فهل يكون مسلما؟ أجاب بعض الشافعية بعدمه، وبعضهم باسلامه، وأفتى قاضى قضاة الحنابلة باسلامه ... والذي يقوى عندى أنه لايحكم باسلامه على مقتضى مذهبنا. قال ابن عابدين: يظهر لي الحكم باسلامه للحديث الصحيح «كل مولود يولد على الفطرة ...»أ. هـ. حاشية ابن عابدين، جـ٢ ص ٦٠٨. الكتبخانة الأزهرية. وفى المحلى لابن حزم، جـ٥ ص ٣٨٤ مسألة ٩٤٦ «وولد الكافرة الذمية أو الحربية من زنى أو إكراه مسلم ولابد لأنه ولد على ملة الاسلام كما ذكرنا ولاأبوين له يخرجانه من الاسلام فهو مسلم».

(١) فى شرح المنهج «فى كل جنين حر انفصل أو ظهر بخروج رأسه أو يده أو رجله مثلا ميتا ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية ... غرة» قال البجيرمى «قوله فى كل جنين» ولو من زنا شوبرى. قال القاضى حسين: الحكمة فيها أن الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة» حاشية البجيرمى على شرح المنهج، جـ٤ ص ١٨٩ فصل فى الغرة. وانظر كلام القاضى حسين فى حاشية الجمل على المنهج، جـ٥ ص ٩٩ فصل فى الغرة. وفى شرح الخرشى «وفى الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة» قال الخرشى: «قوله: أمة» أي وهو من زوج حر أو رقيق أو زنا. شرح الخرشى، جـ٨ ص ٣٢ باب الدماء والحدود. بلغة السالك، جـ٢ ص ٣٩٧.

(٢) أنظر نصوصهم بالهامش قبل السابق.

ولعل حجة المجوزين: أن بقاء الحمل يترتب عليه إلحاق الفضيحة والعار بمن حملت سفاحا وبأهلها ومن حولها، وأيضا خشية قتلها ممن يلحقهم العار، فقالوا بجوازه للستر، ودفعا للقتل.

المطلب الثانى

قول بعض المعاصرين

أقول: لم أر فيما اطلعت عليه أن أحدا من الباحثين فى الفقه الاسلامى قد صرح بترخيص اجهاض حمل السفاح في غير المستكرهة «غير المغتصبة» بل عامة هؤلاء الباحثين على حرمة إجهاضه مطلقا أى سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده. من هؤلاء: دكتور/ عبد الفتاح إدريس[١] والدكتور/ محمد سعيد البويطى بل الأخير ذهب إلى القول بأن هذا مما ينبغى أن تتفق الأمة على منعه[٢]. وممن ذهب إليه من الأطباء المنصفين الطبيب/ حسان حتحوت والطبيب/ محمد على البار[٣].

واستدل هذا الفريق -ونحن معه فى هذه الأدلة وندعمها- بالآتى:

أولا: القاعدة الأصولية تقول: أنه إذا أطلق اللفظ حمل على الفرد الكامل: أي إذا كانت ماهية المعنى متفاوته فى الأفراد الذين يشملهم اللفظ، وكان هذا اللفظ مطلقا أي غير مقيد بنوع معين من مدلولاته، وجب صرفه إلى أكمل أفراد ماهيته، وامتنع تفسيره بالأفراد الذين تقاصرت الماهية فيهم عند درجة الكمال. فالصلاة فى قوله تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾[٤] تنصرف إلى تلك التى تكاملت فيها شروطها وأركانها. وعلى

(١) الاجهاض من منظور اسلامى، ص ٣٧ وما بعدها.
(٢) مسألة تحديد النسل، ص ١٢٧ وما بعدها.
(٣) الاجهاض فى الدين والطب والقانون، ص ٢٤. للطبيب/ حتحوت ملحق بالجنين المشوه، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦. للطبيب/ البار.
(٤) سورة العنكبوت جزء من الآية: ٤٥.

هذا فالحمل المطلق فى حديث الفقهاء عن حكم الاجهاض إنما يصدق على حمل نشأ بسبب نكاح صحيح أو ماهو فى حكم النكاح الصحيح وهو وطء الشبهة[٥].

أقول: يعنى أن عامة الفقهاء قد أطلقوا لفظ «الحمل» عند تعرضهم لحكم الاجهاض، ومن ثم فان هذا الاطلاق عند المجوزين له فى وقت معين من أطوار الجنين ينبغى أن يحمل على أكمل حالات الجواز، وهي هنا حمل النكاح الصحيح أو مافى حكمه، فيخرج من الجواز حمل السفاح فانه يكون محرما. ومن الغريب أن بعض الباحثين[٢] أخذ هذه القاعدة وأسندها إلى الرملى الشافعى فى كتابه نهاية المحتاج بل ويؤكد أن الرملى ذهب إلى تحريم اجهاض حمل السفاح أيا كان ميقات الحمل وسواء نفخت فيه أم لم تنفخ فيه. ويضع الباحث هذا الحكم بين معكوفتين على أنه نص للرملى، والرملى منه براء، فليس فى نهاية المحتاج شيئا من هذا البتة، بل ان الرملى، كما تقدم ممن يرى جواز إجهاض حمل السفاح، ولم يقتصر الأمر على هذا، بل جاء الباحث ببقية أدلة التحريم[٣] واسندها للامام الرملى. وما كان ينبغى له أن يفعل وينسب إلى الفقيه مالم يقله، وأعجب من هذا كله أنه لم يذكر للرملى كتابا يوثق به كلامه !!.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ولاتزروا وازرة وزر أخرى﴾[٤].

أقول: وقوله تعالى: ﴿ألا تزروا وازرة وزر أخرى﴾[٥] ووجه

---

(١) مسألة تحديد النسل للبوطى، ص ١٢٨. وانظر فى هذا إرشاد الفحول للشوكانى، ص ٢٤٥. أصول الفقه لأبى زهرة، ص ١٣٤. علم أصول الفقه لخلاف، ص ١٨٢. المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، أ.د. حسن مرعى، ص ٣٠٢.

(٢) د. مصطفى عبد الفتاح لبنة فى رسالته للدكتوراة. جريمة إجهاض الحوال، ص ٢٩٥ - ٢٩٨.

(٣) وهى التالية لهذا الدليل.

(٤) سورة الأنعام جزء من الآية: ١٦٤. وسورة الأسراء جزء من الآية: ١٥.

(٥) سورة النجم الآية: ٣٨.

الدلالة: أخبرنا الله تعالى بأن النفس لاتتحمل وزر غيرها مالم يكن لها يد فى كسب هذا الوزر، أو التسبب له[١].

يقول البويطى: ونحن نعلم أن أهم دافع يدفع الزانية إلى إسقاط حملها هو التخلص من نتيجة ماقد أقدمت عليه كي لاتؤاخذ بذنبها ويشتهر أمرها بين الناس ولامسوغ فى الشرع للتضحية بحياة برئ، من أجل ذنب اقترفته غيره دون أن يكون له أى دخل فيه، وهذا يشمل سائر مراحل الحمل دون أي فرق بين مرحلة وأخرى، ولايخالف هذا الأصل إلا لعارض يقره الشرع[٢].

ثالثا: حديث المرأة الغامدية الذى رواه مسلم بسنده . . . وفيه: فجاءت الغامدية فقالت: يارسول الله: انى قد زنيت فطهرنى، وأنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يارسول الله لم تردنى؟ لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا، فوالله إنى لحبلى، قال: إما لا، فاذهبى حتى تلدى، قال: فلما ولدت أتته بالصبي فى خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: إذهبى فارضعيه حتى تفطيمه، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز، فقالت: هذا يارسول الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله سبه لها فقال: «مهلا ياخالد، فو الذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[٣] لغفر له».

أقول: وفى لفظ «فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت» فلما وضعت

---

(١) يقول القرطبى «أي لاتحمل حاملة ثقل أخرى، أي لاتؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها» تفسير القرطبى، جـ٧ ص ١٠٢، جـ١٠ ص ١٥١. حاشية الصاوى على الجلالين، جـ٢ ص ٥٤، ٢٩١.

(٢) مسألة تحديد النسل، ص ١٢٨.

(٣) المكس ماياخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء. مختار الصحاح، ص ٣٢٢. المصباح المنير، جـ٢ ص ٥٧٧.

وجيء بها إليه قال «إذا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يانبي الله. قال: فرجمها» وفي لفظ «ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت» وفي رواية عند مسلم عن عمران بن حصين أنها امرأة من جهينة[1] وهي عند الترمذي وفيه وفي مسلم أنه عندما صلى عليها رسول الله - ﷺ- قال له عمر بن الخطاب: يارسول الله رجمتها ثم تصلى عليها! فقال «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها لله؟!» قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح[2].

أقول: والاجماع على هذا. يقول النووي «فيه أنه لاترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع. وفيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لايقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه. ثم لاترجم الحامل الزانية ولايقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبأ ويستغنى عنها بلبن غيرها، وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا»[3]. ويقول ابن قدامة «ولايقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، لانعلم في هذا خلافا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لاترجم حتى تضع»[4]، ففي ماتقدم دليل واضح ونص صريح ظاهر في أن الزانية لاتملك اسقاط جنينها، لأن التضحية به منعها الشرع مع قيام موجب القتل لأمه وهو تنفيذ الحد الذي هو حكم شرعي، فلأن تمنع التضحية

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١ ص ٢٠١ وما بعدها. حد الزنا.
(٢) صحيح الترمذي، جـ٣ ص ١٢٣ باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع. وصحيح مسلم السابق، ص ٢٠٤، ٢٠٥. وقد مر نحوه في، ص ١٦٤ البحث.
(٣) شرح مسلم للنووي، جـ١١ ص ٢٠١.
(٤) المغني، جـ١٠ ص ١٣٤ الحدود.

به من أجل شهوة الأم الزانية أولى . ولو كان يجوز اجهاض الجنين بقصد التستر لأمر رسول الله - ﷺ- المرأة التى جاءته باجهاض جنينها ، ولما أمرها بالاهتمام به حتى تتوفر له أسباب الحياة مستقلا عنها ، أما وقد أمرها بالرجوع حتى فطامه فان هذا يدل على حرمة إجهاضه للستر على الفاحشة ، لأن الأمر بالشيئ نهى عن ضده ، ولايعد إجهاض الجنين فى هذه الحالة من قبيل الاجهاض لعذر ، ومن ثم فان إجهاضه حينئذ يقتضى الاثم ويوجب الضمان .

والحديث ورد مطلقا عن المدة للحمل حيث لم يسأل الرسول - ﷺ- عن عمر الحمل بل قال : اذهبى حتى تلدى ، فدل على وجوب المحافظة على الحمل وحرمة اسقاطه سواء مر عليه أربعين يوما أم لا[(١)] ولم يستفصل منها رسول الله - ﷺ- إن كان زنا ماعز بها قد تم برضاها أو بكراهها عليه ، فلو كان الحكم يختلف باختلاف ظروف ارتكاب الفاحشة لاستفصل الرسول - ﷺ- عن ذلك ولبين لها -وقد ذكرت أنها حبلى- أن تجهضه لأنه وقت الحاجة إلى البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحياة إليه لايجوز ، فلما لم يستفصل ولم يبين دل على حرمة إجهاض الجنين ولو كان من سفاح ، أيا كانت ظروف إرتكاب الفاحشة[(٢)] .

أقول : ويؤيد ذلك القاعدة الأصولية التى قالها الامام الشافعى «ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال»[(٣)] .

رابعا : لقد رخصت الشريعة للمرأة الحامل الفطر فى رمضان إن خافت من الصوم علي جنينها . وفى هذا دعوة من الاسلام إلى المحافظة على الجنين

---

(١) الاجهاض من منظور اسلامى، ص ٣٧ ، ٣٨. الاجهاض أحكامه وحدوده، ص ٩٠. مسألة تحديد النسل، ص ١٢٧ ، ١٢٨. اجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام، ص٥٣ ، ٥٤.

(٢) الاجهاض من منظور اسلامى السابق، ص ٣٩.

(٣) ارشاد الفحول للشوكانى، ص ١٩٨. ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

مطلقا سواء كان من نكاح صحيح أو من سفاح[١].

خامسا: إن القول بجواز اجهاض الجنين خلال أربعين يوما من بدء الحمل المتكون بنكاح صحيح[٢] إنما هو رخصة، وتقضى القاعدة الفقهية المتفق عليها عند جماهير الفقهاء، به ما عدا الحنفية - بألا تناط الرخص بالمعاصى[٣].

سادسا: إن فى القول بجواز اسقاط الزانية حملها المتكون من زنا مناقضة صريحة لما تقضى به قاعدة سد الذرائع[٤] ذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من الزنا نشوء الحمل الذى يترتب عليه افتضاح أمرها وإلصاق العار بها طول عمرها فلئن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله، كانت الفضيحة هي الرادع.

ومما لاشك فيه أن هذا -القول بالجوز- مناقض لحكمة الشرع ولكثير من

---

(١) لقد مر نحو هذا فى ص ١٦٤ من البحث. وانظر. الاجهاض من منظور إسلامى، ص ٣٧. اجهاض الحمل ومايترتب عليه من أحكام، ص ٥٣ ، ٥٤.

(٢) أي عند صاحب هذا الدليل.

(٣) تقدم هذا فى شروط الضرورة ص ٢٠٥ من البحث.

(٤) الذريعة فى اللغة: الوسيلة التى يتوصل بها إلى الشيئ. والجمع الذرائع. المصباح المنير، جـ١ ص ٢٠٨. مختار الصحاح، ص ١٢٢. وهى فى الاصطلاح لاتخرج عن هذا المعنى. يقول ابن القيم «والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيئ» وقال «... وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم مايرمون إصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التى هى فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأنه حرمها ونهى عنها» أعلام الموقعين، جـ٣ ص ١٣٥ «فصل فى سد الذرائع»، وانظر الموافقات للشاطبى، جـ٣ ص ١٦٤. ويقول القرافى «وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو إصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور فى مذهبنا، ولذلك يقولون: سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد، دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة. وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل فى كثير من الصور ...» الفروق، جـ٢ ص ٣٢. الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد، وقاعدة الوسائل. وانظر قواعد الأحكام للعز، جـ١ ص ٤٣. الوسائل والمقاصد.

القواعد الفقهية والأصولية المتفق عليها بين العلماء كقولهم «مايتوقف عليه الواجب فهو واجب»[1].

ولعل قائل يقول: ان قاعدة سد الذرائع إنما هي مبدأ المالكية دون غيرهم ومن ثم لايلزم غيرهم؟. والجواب: أن مبدأ سد الذرائع فى أصله محل اتفاق عند جميع الأئمة والمذاهب إذ هو أساس التقسيم إلى وسائل ومقاصد. ولكن اختلفت عبارات العلماء فى التعبير عن هذا المبدأ فيعبر بعضهم بقوله «مايتوقف عليه الواجب فهو واجب» «وما استلزم محرما فله حكمه» وربما عبر بعضهم بقاعدة «سد الذرائع».

أقول: والأخير هو للمالكية[2] والخلاف بينهم وبين غيرهم: أن المالكية احتاطوا وأدخلوا كثيرا من التصرفات تحت اسم الذريعة. يقول القرافى المالكى «وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام. قسم أجمعت الأمة على سده، ومنعه، وحسمه، كحفر الآبار فى طريق المسلمين، فانه وسيلة إلى اهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم فى أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله عند سبها. وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لاتسد، ووسيلة لاتحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فانه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة فى البيوت خشية الزنا. وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك

---

(١) انظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ٢٠٥.

(٢) لاحظ نص أعلام الموقعين والفروق السابق ذكرهما. وأيضا هو ماذهب إليه أ.د. محمد رأفت عثمان في ندوة عن الاستنساخ انعقدت بقاعة الشيخ محمد عبده بجامعة الأزهر ونشرت فى الاستنساخ فى رؤية الفقهاء «القسم الثانى» ص ٩٩ العدد/ ٣٣ منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وقد كنت من الحاضرين وقمت بتسجيلها، أما النشر فلم يأت بالقاعدة كاملة وانما أشار إليها مجملة.

يقول: إنه خرج من يده خمسة الآن، وأخذ عشرة قبل الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا باظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك. وهذه البيوع يقال: أنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي» ثم يقول القرافي «فليس سد الذرائع خاصا بمالك -رحمه الله- بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه»[1].

فاذا تبين هذا فلا ريب أن تيسير سبل الاجهاض من سفاح وتلمس الأعذار له من شرف، وفضيحة، وإنسانية وغير هذا -من النوع الأول أعنى مما أجمعت الأمة على سده وحسمه، ومن ثم فهو مما ينبغى أن تتفق الأمة الآن على منعه، إذ هو فى التسبب للضرر مثل إلقاء السم فى الطعام، وحفر البئر فى الطريق.

وأيضا فان هذه الأدلة هى فى مجموعها محل اعتبار من الأئمة كلهم، وكل منها ينهض دليلا على حرمة اجهاض المرأة حملها الكائن من زنا مطلقا أي فى أي وقت بعد التقاء المنوى بالبويضة فى الرحم[2].

هل توجد ضرورة فى حمل السفاح؟:

إذا ظهر أن إسقاط الجنين هو السبيل الوحيد لبقاء حياة أمه، وذلك بغلبة الظن عند الأطباء أهل الاختصاص والثقة، فما الحكم؟.

---

(١) الفروق للقرافى، جـ٢ ص ٣٢. الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل.

(٢) لاحظ فى هذا مسألة تحديد النسل للبويطى، ص ١٢٧ وما بعدها. ولاحظ. الاجهاض أحكامه وحدوده للنجيمى، ص ٩٠ وما بعدها. جريمة اجهاض الحوامل، ص ٢٩٥ وما بعدها. د. مصطفى لبنة، وقد قدمنا أنه ارتكب خطأ عند جعل هذه الأدلة كلها للامام الرملى الشافعى.

يرى بعض الباحثين: أن لهذه القضية أربع حالات:

الحالة الأولى: امرأة ثبت زناها أمام القضاء، وكانت محصنا ولم تكن مستكرهة على الفاحشة. ففي هذه الحالة لامجال للعمل بالضرورة الداعية إلى الاجهاض إذ هي مستوجبة للقتل حدا. وإنما كما تقدم يؤخر الحد حتى تضع ويستغني عنها وليدها. يقول: فليس ثمة أي قيمة لما قد يتهددها بالهلاك إذا بقى حملها مهما كانت مرحلة الحمل التي تمر بها، ويزيد الحكم هنا قوة ووضوحا أن التجائها إلى الاجهاض لابقاء حياتها، والتضحية بحياة جنين برئ، دون وجود أي مسوغ شرعي لهذا الفعل، ولأن حياة الجنين في نظر الشارع أجل بكثير من حياة أمه التي ارتكبت هذه الفاحشة واستوجبت بذلك حد الرجم[١].

الحالة الثانية: امرأة لم يثبت زناها أمام القضاء، وبالتالي لم تستوجب حدا، وان كانت هي عالمة بحقيقة ماصدر منها، وهي مطالبة بأن تستر على نفسها[٢] وأن تكتفي بالتوبة الصادقة مع الله عز وجل. فاذا ألجأتها الضرورة إلى اسقاطه لانقاذ حياتها كان لها ذلك ضمن قيود وشروط الضرورة[٣].

الحالة الثالثة: وهي حالة المغتصبة... **أقول:** وسيأتي الكلام عنها.

---

(١) مسألة تحديد النسل، ص ١٤١. الاجهاض أحكامه وحدوده، ص ٩٧.

(٢) ورد ذلك في حديث الحبلى من زنا وقد مر هذا الحديث وفيه أن الرسول - ﷺ- قال لها في أول مرة «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١ ص ٢٠١. وقد بين بعض العلماء. أنه يسن للمقر بالزنا الرجوع عن اقراره بل يسن له عدم الاقرار من أول الأمر سترا على نفسه ويجب عليه أن يتوب بينه وبين الله تبارك وتعالى لقول رسول الله - ﷺ- «من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى، فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٣٠٣. أ.د. محمد رأفت عثمان.

(٣) مسألة تحديد النسل، ص ١٤٢. الاجهاض أحكامه وحدوده، ص ٩٧، ٩٨. جريمة اجهاض الحوامل، ص ٣٠٠.

الحالة الرابعة : امرأة ثبت زناها ولم تكن محصنة -أي لم تكن متزوجة أو سبق لها الزواج- فهي في هذه الحال تتمتع بسائر الأحكام التى تتعلق بالحامل من نكاح صحيح ، عندما تحيق بها الضرورة الملجئة إلى الاجهاض كأن تتعرض حياتها إلى الخطر أو هناك أسباب طبية تدعو إلى الاجهاض[(١)] .

أقول : وإنما كان لها ذلك لأن حدها الجلد لا الرجم أي أن عقوبتها ليست متناهية إلى الموت ، وأيضا تتمتع بالتأخير حتى تضع ويستغنى عنها وليدها . لكن ينبغى أن يقتصر الجواز على حالة ما إذا كان استمرار الحمل يفقدها حياتها دون غيره من الأسباب الطبية الأخرى كما أشرنا إليه فى الاجهاض لانقاذ حياة الحامل .

وقبل أن أنهى الكلام مع هؤلاء رأيت من الأمانة أن أشير إلى أن الدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنة قد أسند الحالات الأربع السابقة إلى الفقيه الشافعى الامام الرملى وهذا خطأ فاحش كما نبهنا عليه مرارا فى بعض مواطن أخرى سبقت[(٢)] .

هذا وقد أطلق الجواز بعض شراح القانون الجنائي الوضعى حيث أدرج إجهاض حمل الزنا تحت حالة الضرورة يقول . . . مع ملاحظة ماسبق لنا قوله : من أن للنفس فى حالة الضرورة عين مفهومها فى الدفاع الشرعى فهى تنصرف إلى الكيان المادى والمعنوى معا ولاتقتصر على حق الحياة فحسب ، وإنما تشمل كذلك سلامة البدن والعرض والشرف والاعتبار ، وأن القول بغير ذلك يعتبر تخصيصا بلا مخصص . . .[(٣)] . ويكفى فى الرد عليه ماسبق .

---

(١) مسألة تحديد النسل، ص ١٤٢. الاجهاض أحكامه وحدوده، ص ٩٨.
(٢) أنظره فى رسالته للدكتوراة وكتابه جريمة اجهاض الحوامل دراسة فى موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، ص ٢٩٩ ، ٣٠٠.
(٣) الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى، ص ١٢٤.

موقف المعاصرين من اجهاض حمل المستكرهة:

ذهب البعض من الباحثين والمفتين فى الفقه الإسلامى إلى إباحة اسقاط حمل السفاح قبل نفخ الروح إذا كان أثرا من آثار الاغتصاب للحامل. من هؤلاء:

د. محمد سعيد البويطى ومن وافقه. ففى الحالة الثالثة من حالات حمل السفاح فى حالات الضرورة: امرأة ثبت أنها أكرهت على الفاحشة، وهو مايسمى -حاليا- بالاغتصاب، فان ثبوت ذلك يدرأ عنها الحد فيعتبر ذلك ضرورة، ولها حق الاجهاض متى كان ذلك قبل نفخ الروح[1].

أقول: فأصحاب هذا القول يرون قيام الضرورة إذا كان حمل الزنا من آثار اغتصاب الأنثى، لكن يعكر عليه عدم استفصال الرسول - ﷺ- فى واقعة الغامدية أو الجهينية مع أنه فى مقام البيان الذى لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

ونسب إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الحالى رأيا مفاده «أن الاجهاض جائز خلال الشهور الأولى للحمل، فى حالات الاغتصاب، وذلك حرصا على الأنساب من الاختلاط»[2] ففضيلته أجازه فى حالات الاغتصاب فقط.

وقد اعترض عليه الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس قائلا بعد كلام مع طبيب متخصص فى إجهاض البغايا وبائعات الهوى وأنه غر يعذر هو ومثله لعدم إلمامهم بعلوم الشريعة وقواعدها... قال: فانه لايعذر عالم أسندت

---

(١) مسألة تحديد النسل، ص ١٤٢. الاجهاض أحكامه وحدوده، ص ٩٧، ٩٨. جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) نقلا عن الاجهاض من منظور اسلامى للدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس، ص ٣٩. عن مقال «طبيب نصف الليل» بأخبار الحوادث المصرية - العدد ١٧٣ - السنة الرابعة ١٩٩٥/٧/٢٧م.

إليه وظيفة الافتاء فى بلد الأزهر الشريف ، أن تصدر عنه فتوى تبيح إجهاض الاناث اللاتى اغتصبن ، إذاتم هذا فى خلال الشهور الأولى للحمل ، حماية للأنساب من الاختلاط.

قال : وهذه الفتوى ينقضها حديث بريدة فى اعتراف الغامدية بالزنا[1] ، فان رسول الله - ﷺ- لم يأمرها باجهاض مافى بطنها ، حرصا على الأنساب من الاختلاط ، كما يقول فضيلة المفتى ، ولم يستفصل منها رسول الله - ﷺ- إن كان زنا ماعز بها قدتم برضاها أو باكراهها عليه ، كما لم يستفصل منها إن كان حملها فى شهوره الأولى أو بعد ذلك ، فلو كان الحكم يختلف باختلاف ظروف ارتكاب الفاحشة ، وعمر الجنين ، لاستفصل منها رسول الله - ﷺ- عن ذلك ، ولبين لها -وقد ذكرت أنها حبلى- أن لها أن تجهض هذا الجنين إن كان عمره كذا أو نحو ذلك ، لأنه وقت الحاجة إلى البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لايجوز ، فلما لم يستفصل ولم يبين دل على حرمة إجهاض الجنين ولو كان من سفاح ، أيا كانت ظروف ارتكاب الفاحشة ، أو عمر الجنين.

ويسأل المعترض فضيلته : أي شهور أولى يباح خلالها الاجهاض!؟ ، إن الجنين قبل نفخ الروح فيه له حرمة ، وإن لم تكن كحرمة من نفخت فيه الروح وهذه الحرمة تقتضى حرمة الاعتداء عليه ، فاذا نفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما من بدء الحمل ، فان الاعتداء عليه فى هذه الحالة يكون قتلا لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق ، وليس من الحق إزهاقها لمجرد اتيانها من سفاح.

ويسأل المعترض فضيلته سؤالا آخر : ألا تختلط الأنساب إلا فى حال الحمل باغتصاب المزنى بها[2] وما مدى اختلاط الانساب إذا لم يجهض الجنين الناشئ عن الاغتصاب ، بأن كان فى الشهور الأخيرة من الحمل به ، وفقا لمفهوم

(١) سبق تخريج الحديث فى ص ١٦٤ من البحث.

(٢) أقول: وهل هناك سبب آخر غير الزنا يؤدى إلى اختلاط الأنساب؟.

المخالفة للفتوى.

ثم يقول المعترض: إن العلة التى ذكرها لاباحة الاجهاض لاقيمة لها، ولاتصلح مسوغا لاباحة إجهاض الجنين الذي يكون فى الشهور الأولى من الحمل أو فى الشهور الأخيرة منه، سواء جاء نتيجة اغتصاب أو رضا مقترفى الفاحشة، ولم يقل بهذه العلة أحد من الفقهاء الذين أباحوا الاجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين لعذر، أو لغيره[1].

أقول: إن فتوى فضيلة شيخ الأزهر -وقت أن كان مفتيا- هذه ليست قولا جديدا فى المسألة فقد تقدم أن بعض فقهاء المذاهب الاسلامية صرح بالجواز دون فرق بين مغتصبة وراضية، ولو رجع المعترض إلى كتب السلف ما استغرب الفتوى ونحن مع المعترض فى اعتراضه على التعليل للفتوى، لكن شأن المجتهد أن يخطئ ويصيب ولكل أجره. وممن قال بقول الشيخ. د/ محمد سعيد البويطى وغيره[2].

- ويرى الزميل الأستاذ الدكتور/ سعد الدين الهلالى مشروعية إجهاض جنين الاغتصاب بضوابط خاصة. وذلك فى بحثه «قضية اجهاض جنين الاغتصاب فى الفقه الإسلامى» المنشور بمجلة الوعي الاسلامى، والذي قدم له بما ابتليت به الكويت من جراح نتيجة سطو أناس بأسلوب وحشي همجى على أناس مسلمين آمنين . . . واغتصبوا النساء العفيفات الشريفات، ثم ذكر مانزل بأهل البوسنة والهرسك المسلمين سنة ١٩٩٢م من أهل الصرب حين اغتصبوا المسلمات العفيفات اغتصابا جماعيا . . . ففى نهاية هذا البحث قال: وفى الختام وتأسيسا على ماسبق من فقه الجنايات والصيال أرى «مشروعية إجهاض جنين

---

(١) د. عبد الفتاح محمود إدريس فى بحثه الاجهاض من منظور اسلامى، ص ٣٩، ٤٠.

(٢) مسألة تحديد النسل، ص ١٤٢. الاجهاض أحكامه وحدوده للنجيمى، ص ٩٧، ٩٨. جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٩٩، ٣٠٠. د. مصطفى لبنة.

الاغتصاب بضوابط خاصة». قال: وهذا رأيي الشخصي، إن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وإن كان صوابا، فمحض فضل الله، يؤتيه من يشاء.

وأما تلك الضوابط فانها تدور حول عدم خروج الحكم عن موضوعه «الاغتصاب» وعدم الاعتداء على نفس وروح بريئة «الجنين بعد نفخ الروح فيه».

قال: ومن أهم تلك الضوابط:

١- أن تتحقق حال الاغتصاب بشروطها الواردة في باب الصيال.

٢- أن يتم الاجهاض فور زوال السبب «حال الاغتصاب» لأن المرأة إذا تأخرت في الاجهاض مع إمكانها فكأنها رضيت بالحمل، وأقرت به يدل لذلك ماروى عن عمر أنه قال «من أقرت بولدها طرفة عين فليس لها أن تنفيه»(١).

وعن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيئ. ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»(٢).

٣- ألا يكون الجنين قد بلغ صورة الآدمي ونفخت فيه الروح، فاذا

---

(١) وهذا الأثر رأيته في بلوغ المرام بشرحه سبل السلام، جـ٣ ص ١٩٥ باب اللعان وفيه: أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف. أ.هـ قال الصنعاني: فيه دليل على أنه لايصح النفي للولد بعد الاقرار به وهو مجمع عليه. واختلف فيما إذا سكت بعد علمه به ولم ينفه ... ولهم في المسألة تقادير ليس عليها دليل إلا الرأي وفروع على غير أصل أصيل.

(٢) وهذا الحديث رأيته في المصدر السابق وفيه: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان. قال الصنعاني: وقد تفرد به عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولايعرف عبد الله إلا بهذا الحديث ففي تصحيحه نظر. وصححه أيضا الدار قطني مع اعترافه بتفرد عبد الله.

استمرت حال الاكراه حتى بلغ الجنين صورة الآدمي ونفخت فيه الروح لم يعد من الجائز الاعتداء عليه لأنه أصبح نسمة وخلقا اخر ، وله أحكام تخصه ، وإن لم تكن له ذمة مستقلة ولذلك أطلق عليه فقهاء الحنفية «إزهاق نفس من وجه دون حق» .

٤- أن تتم عملية الاجهاض تحت اشراف طبي مأمون مراعاة لسلامة الأم .

٥- أن تكون عملية الاجهاض بطلب من المغتصبة أمام جهة رسمية معينة للتأكد من حال الاغتصاب ، وصحة الاجراءات ولتتبع الجناة[١] .

وخلاصة رأيه جواز إجهاض جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح .

التعليق :

ان الزميل قد أسس رأيه على أن مسألة الاغتصاب تندرج تحت مسائل الصيال ومن ثم فهي أثر من آثار الصيال التي يجب دفعها ، ثم أنه ألقى بعبء التحقق من توافر شروط الصيال فيها على الغير ، ولم يذكرها هو . ولنرى الآن كيف أدرجها في الصيال وهو قول لم يسبق ، بل ليست المسألة في حاجة إليه .

قال : وأما في فقه الصيال فقد رأينا إجماع الفقهاء على مشروعية دفع الصائل على العرض سواء وقع الاغتصاب على عرض نفسه ، أو عرض أهله ، أو أعراض الآخرين وذلك تأديبا وقطعا لدابر هؤلاء المفسدين .

ثم يضع سؤالا ويجيب عليه فيقول : والسؤال الآن : كيف نطبق قواعد وأحكام الصيال في العدوان على الأعراض؟ وهل اعتبار جنين الاغتصاب أثرا من آثار الصائل يجوز دفعه كما يجب دفع الصائل؟ أعتقد أن قواعد الصيال

(١) قضية إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي. د. سعد الدين الهلالي - أستاذ في كلية الشريعة جامعة الكويت. منشور بمجلة الوعي الإسلامي، ص ٢٣. العدد ٤١٣ لسنة ٣٧ محرم ١٤٢١هـ - ابريل / مايو ٢٠٠٠م.

ترجح احتمال هذا المعنى ، فاذا وجب على المغتصبة وغيرها أن تدفع عنها الغاصب ولو بقتله ولاضمان له ، فمن يمنعها من إزالة آثاره الآثمة فور أن تتمكن من ذلك بعد زوال حال الاكراه والاغتصاب التى عجزت حينها عن دفعه؟ .

ويقول: . . . كما يمكن لأهل الفقه أن يتلمسوا شيئا من محاور تلك القضية فى باب الصيال حيث كان من رحمة الله تعالى أن فتح انفراجة تبعث الأمل فى مزيد من التيسير على الناس وذلك بالأخذ بمبدأ دفع الصائل وأثره . وبهذا تظهر أهمية دراسة تلك القضية فى بابى الجنايات والصيال للوصول إلى الحكم الشرعي للمسألة فيما تطمئن إليه النفس[١] .

أقول: أ- أي انفراجة وأي تيسير نجده فى مبدأ دفع الصائل وأثره؟ إن الزميل لو رجع إلى كتب الفقه فى مظان المسألة لوجد بعضهم -فى كتاب النكاح ، وكتاب أمهات الأولاد- قد صرح بالجواز قبل نفخ الروح وفقا لطور معين من أطوار الجنين وقد قدمنا هنا بعضا من هذه النصوص .

ب- إن الصيال[٢] قد قرر الشرع دفعه فللشخص دفع كل صائل مسلم وذمي وصبى ومجنون إذا كان على النفس أو الطرف أو البضع أو المال إذا كانت كل هذه معصومة ، ووجوب الدفع عن البضع شرطه البغوى بأن لا يخاف على نفسه ، ومن رأي من يزنى بمملوكته وجب دفعه ، والدفع عن البضع يشمل مقدماته ، وقال البعض يجب الدفع عن بضع الحربية ولو بالقتل ، وقد تكون الصائلة حامل فيجب دفعها . وخلاصة هذا أن المعتدى عليه فى واحدة من المذكورات شرع له الدفع للحفاظ عليه حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل فيقتله ولاضمان بقصاص ولادية ولاكفارة ، فلو أبحنا للمغتصبة إسقاط حملها كان

---

(١) المصدر السابق، ص ٢٢ ، ٢٣.

(٢) الصيال لغة الاستطالة والوثوب وشرعا استطالة مخصوصة. حاشية قليوبى، جـ٤ ص٢٠٦.

ذلك هو عين الصيال ، وكان علينا وعلى الحاكم دفعه عن هذا البرئ الضعيف الذى لاحول له ولاقوة ، إذ حكم الدفع عن الغير كهو عن النفس فيجب تارة ولايجب أخرى على خلاف فيها[١] فكيف يسوغ تأسيس جواز الاجهاض هنا على مبدأ دفع الصائل باعتبار الجنين من آثار الصيال!؟ إن هذا التأسيس غريب ومرفوض شكلا وموضوعا ، وما أظن أحدا يقول به . إن دفع الصيال يكون فوريا لاتراخي فيه ، فكيف بعد أن تتخلص من الصائل على بضعها وتزول حال الاكراه والاغتصاب تجلس وتفكر وقد تمضى أياما ثم يعن لها أنها لم تقدر على القوى ، وانما تملك القدرة على الضعيف! ومن العجب أنه يقول «فاذا وجب على المغتصبة وغيرها أن تدفع عنها الغاصب ، ولو بقتله ولاضمان له ، فمن يمنعها من إزالة آثاره الآثمة . . . » أقول له : الذي يمنعها هو الذي حرم الصيال وشرع دفعه . إن الصواب هنا أن نذكر حديث رسول الله - ﷺ- «**من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه ، أو دون دينه فهو شهيد**»[٢] قال الصنعاني : أنه لما جعله - ﷺ- شهيدا دل على أن له القتل والقتال . قال : ويجب الدفع عن البضع لأنه لاسبيل إلى إباحته[٣] . وأيضا أن مستنبطى أحكام الصيال وواضعى قواعده وفروعه وهم الفقهاء الكرام لم يذكروا شيئا من هذا ، فكيف لم يفطنوا إلى مبدأ مثل هذا !!؟ .

جـ- إن المؤسس للقضية على مبدأ دفع الصائل ، لم -وهذا هو المهم- ينزل رأيه فى القضية على المبدأ الذى فتح بابه بل هو قول من ذهب من السلف إلى جواز الاجهاض قبل نفخ الروح كجمهور الحنفية ومن وافقهم إلا أنه خصه

---

(١) حاشية قليوبى، جـ٤ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧.

(٢) سنن أبى داود ، جـ٤ ص ٢٤٧. كتاب السنة باب فى قتال اللصوص. والحديث صححه الترمذى وفى الصحيحين ذكر المال فقط. سبل السلام، جـ٤ ص ٤٠. باب التعزير وحكم الصائل.

(٣) سبل السلام السابق.

بالمغتصبة . ويمكن للقارئ إدراك ذلك بسهولة بعد الرجوع إلى هؤلاء . وكنت أنتظر حكما جديدا غير ما عرفناه وألفناه عن بعض السلف فما هى الفائدة إذا من تأسيس المسألة على أنها أثر من آثار الصيال؟ إنى لم أجد فى رأيه أية صلة بالصيال لامن قريب ولامن بعيد ولاحتى بالاشارة ، إن كل ما استفيد من هذا البحث هو سقوط الاثم عن المغتصبة ، وهذا أمر مشهور فى الاكراه . ومرة أخرى لو أن من عرض هذه القضية على هذا النحو اطلع على ماعند بعض المالكية وبعض الشافعية ما أتعب نفسه وأتعب غيره فى البحث فى باب الصيال ، ثم إنه ذكر مبررات أخرى يؤيد بها رأيه فيقول :

١ - إذا كان الفقه الجنائي الاسلامى قد رخص للمرأة أن تتخلص من جنينها إذا كان فى بقائه خطرا على حياتها فلنا أن نتسآل ، أليس فى بقاء جنين الاغتصاب ، ومنع إجهاضه قتلا معنويا ونفسيا للأم ، ربما يكون أشد ألما من القتل المادي عند كثير من الناس؟ ناهيك عن القتل المعنوى للأهل والزوج خصوصا بعد أن ينزل المولود ويعيش معهم ليذكرهم بتاريخه الأليم .

أقول : أ- لعل الباحث لم يطلع على المخالف فى مسألة حياة الحامل ، فقد سبق وأن بينا أن عند الحنفية من يرى حرمة الاجهاض قبل نفخ الروح دون مراعاة لحياة الأم ، وهذا مشهور فى كراهية الاختيار[1] ومن ثم فعموم العبارة -الفقه الجنائى الاسلامى قد رخص إلى أخره- ليس بصواب ، وفيه إيهام الاتفاق .

ب- إن الألم المعنوى ونحو ذلك من العبارات المطاطة التى لاضابط لها لاتصلح فى تقرير حكم فما من فعل سوء إلا وله أثرا نفسيا ، بل هذا الأثر قد يعترى بعض الناس بلا سبب ، ثم ان المغتصبة عذرها الشرع ولما عذرها رفع

---

(١) راجع ص ٢١٦ من البحث.

الملامة عنها ، ومن ثم فليست هى ولا أهلها محلا للملامة المزعوم الخوف منها . ولنا فى قضية الجهينية ، أو الغامدية الأسوة فى ذلك ، ومن يلوم المغتصبة فهو آثم شرعا . ثم إن للناس تصاريف فى مثل هذه الحالات بعيدا عن الجناية على البرئ فليسلكوا واحدا منها ، كما سلكوا تجاه المسنين والكبار بانشاء دور لهم .

وأخيرا ، فلكل انسان مصيبته -عافانا الله- فهذه مصيبتها ، وعليها وأهلها الصبر ، ولعل ماوقع بها من باب قوله تعالى: ﴿وأملى لهم إن كيدى متين﴾[1] فلنتذكر التاريخ الأليم برضا ثم إما أن يكون أجرا ، وإما أن يكون كفارة عما سلف .

٢- ان الاغتصاب نوع من أنواع الاكراه ، رفع الاسلام إثمه على من وقع عليه ، فلا حرج على المغتصبة إن هى اختارت بقاء الجنين فانه ينسب لها ويتوارثان ، وهى بذلك اختارت حياته لتبوء باثمها وإثمه على مجتمع ضعف رجاله عن حمايتها ، وهى فى كل الأحوال تستحق النفقة وحسن الرعاية ولايجوز إلقاء اللوم عليها أو النظر إليها نظرة دنيوية ، تلك هى حضارة الاسلام وسماحته . . . فهل ارتقى إليها المجتمع؟ .

أقول: إذن هناك نساء يخترن بقاء الجنين ، ولهن حينئذ وللجنين حقوق أقرها الاسلام وهذا هو الذى نقول به لكن ليس على أساس الهوى والاختيار ، فمن شاءت أن تبقى عليه أبقيناه لها ، ومن أبغضته أفتيناها بالاجهاض ، فهذه ليست حضارة الاسلام التى تناشد المجتمع بأن يرتقى إليها ، وإنما تكون حضارة الاسلام بالابقاء عليه مع الرعاية الكاملة له ولها كما فى قصة الجهينية ، والغامدية ، وقد أطال الامام الباجى من المالكية فى ذكر هذه الحقوق من صداق وغيره للحرة والأمة[2] .

---

(١) سورة الأعراف الآية: ١٨٣.

(٢) لاحظ المنتقى، للباجى، جـ٥ ص ٢٦٨ القضاء فى المستكرهة من النساء.

وموافقة صاحب الرأى على قضية الاختيار هذه تنقض كل حججه التى أيد بها رأيه.

٣- يقول: ولقد وضع الاسلام معيارا عادلا فى الفتوى والقضاء. وذلك فى حديث النبى - ﷺ- «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه» وليتصور كل مسلم أو مسلمة أنه المبتلى بهذا المصاب -والعياذ بالله- مايتمنى ومايرجو؟.

أقول: أ- لم أر هذا الحديث معيارا فى الفتوى والقضاء. بل لم أر من اعتبره على هذا النحو من السلف والخلف ممن تكلموا عن أحوال الفتوى والمفتين، كابن القيم فى أعلام الموقعين، ولاممن تكلموا عن القضاء وأوصوله.

ب- انه لو تصور المفتى، أو القاضى أنه المبتلى بما ابتلى به المستفتى، أو المقضى عليه، ما حكم بحد أو عقوبة، فليتصور أنه ابتلى بالسرقة، أو بشرب الخمر، أو... أو... الخ. كيف يسوغ هذا؟ إنه خضوع للعاطفة، ومن ثم ضياع للأحكام الموضوعية المجردة كما وضعها الشرع.

٤- يقول: وأيضا إذا كان الفقه الجنائى الاسلامى على ماذهب إليه الجمهور لايعتبر الجناية على الجنين إلا بعد أن يستبين بعض خلقه وتنفخ فيه الروح أي بعد مائة وعشرين يوما من العلوق كما ورد فى الحديث وأثبته العلم الحديث... إذا كان ذلك كذلك فلنا أن نتساءل أليس فى هذا الفقه سعة ورفعا للحرج والمشقة للمغتصبات من نساء طلبن العفة فعجز المجتمع برجاله أن يحميهن من الذئاب البشرية الذين أوقعوا بهن الذل والهوان والقهر علنا وجهرة أحيانا، وخفية وسرا أحيانا أخرى.

أقول: ليس ماذكره هو قوله جمهور الفقهاء بل هو لبعض الحنفية،

وبعض الشافعية[١] ثم انه ليس ما أثبته العلم الحديث ، ولاكل الأحاديث فبعض الأحاديث تثبت التصوير فى وقت مبكر جدا ، والطب الحديث يؤيده . وهو ماقال به المالكية فى المعتمد والمشهور ، والغزالى وغيره من الشافعية ، وبعض الحنابلة . وقد تقدم بيان هذا فى الفصول السابقة .

٥- يقول : إن المجتمع الذى عجز عن الوقوف أمام الظالمين المغتصبين من الذئاب البشرية ليمنعهم ويأخذ على أيديهم ويطالب بتنفيذ حد الله فيهم ، نراه يلقى باللائمة علي المرأة الضعيفة المقهورة فيمنعها من الاجهاض ويأمرها برعاية النطفة الآثمة . . . ستفقد المرأة المسلمة الثقة فى كل شيئ . . . إذ هي فى حال الاغتصاب تكون و اقعة تحت إكراه وظلم الغاصب ، وفى حال مابعد عملية الاغتصاب تكون واقعة تحت مايسمى بالحكم الشرعى الذي يمنعها من التخلص من آثار العدوان وفى حال أن تفقد المرأة الثقة فى كل شيئ حولها ستتصرف بالهوى وتخلع عنها قواعد الالتزام التى لم تجد حمايتها ورعايتها فيها .

أقول : أ- إن الرسول -ﷺ- هو الذى أمر برعاية هذه النطفة ورعاية من تحملها فى رحمها حتى تضعها ولدا بل وحتى يبلغ الفطام ويستغنى عن أمه ، وهذا ثابت فى قصة الغامدية فى صحيح مسلم فقد تكفل بها رجل حتى وضعت، وردها الرسول -ﷺ- حتى الفطام ثم دفعها لاقامة الحد عليها . فليس للمجتمع دخل فى هذا ، وإنما المجتمع الذى يفعل هذا هو مجتمع يمتثل لما أمر به رسوله الله -ﷺ- .

ب- ماكان ينبغى التعريض بالقائل بعدم الترخيص للمغتصبة بالاجهاض «وفى حال مابعد عملية الاغتصاب تكون واقعة تحت مايسمى بالحكم الشرعى الذي يمنعها من التخلص من آثار العدوان» . نعم هو حكم شرعى منسوب إلى

(١) علما بأنه لم يذكر مرجعا فقهيا واحدا فى بحثه هذا.

قائله مادامت له أسانيده الشرعية ، وكذلك القول بالجواز إن وجدت له الأسانيد والبراهين.

جـ- **وأقول**: يجب أن لاتنسينا الدوافع أصول الشرع الحنيف ، وأصول البحث عند السلف انهم أئتمنا والاتباع أولى من الابتداع. ثم لو نظرنا إلى المسألة نظرة عامة مجردة لانظرة خاصة. لكان التساؤل الصحيح هو: ماهى الأسباب التي أدت إلى انتشار جريمة الاغتصاب؟ هل غياب الشرع والاعتماد على العقل؟ هل غياب الأخلاق والآداب الإسلامية فى السلوك قولا وعملا؟ هل الاختلاط؟ هل الخروج إلى الطرقات والأماكن المنقطعة عن الغوث ، فى أوقات منع الشرع منها؟ هل كذا ، هل كذا؟. هذا هو الذي ينبغى أن يقال ، وبالله التوفيق.

رأي الباحث فى إجهاض حمل السفاح:

والباحث يرى أنه يحرم إجهاض حمل السفاح مطلقا أى قبل نفخ الروح وبعده سواء أكان عن طواعية ورضا ممن اقترفته ، أم عن إكراه وقهر «اغتصاب» ولايباح لها ولا لغيرها إسقاطه إلا فى حالة مالو كان استمراره يفقد حاملته حياتها على النحو الذى قدمناه فى حكم الاجهاض لانقاذ حياة الأم[1]. وبالنسبة لمن اقترفت عن طوع ورضا فان هذه الاباحة تقتصر على غير المحصنة ، لأن المحصنة مستوجبة للقتل حدا ، وإنما يؤجل الحد حتى تضع ويستغنى ، عنها وليدها ، فلو ماتت قبل إقامة الحد عليها وهو فى بطنها فان كان قد مات فلا كلام ، وإن لم يكن قد مات فان كانت ترجى حياته بأن كان قد تعدى الستة الأشهر فهل يبقر بطنها لاخراجه لحرمة الحياة فيه؟ أم لاتبقر مراعاة لحرمة الميت ، ولاتدفن حتى يموت؟

خلاف بين الفقهاء حتى فى المذهب الواحد إلا ابن حزم الظاهرى فانه قال: يشق بطنها ويستخرج قولا واحدا. وسند ابن حزم ومن وافقه أن حرمة

---

(١) راجع ص ٢٣٢ من البحث.

حياة الجنين أولى من هتك حرمة الميت ، وحجة المخالف عكسها[١] .

وأما قولنا بالحرمة فى غير الحالة المذكورة فللأدلة التى سبق ذكرها وهى بعمومها وعدم التفصيل فيها يندرج تحتها الراضية والمستكرهة ، وأيضا ضعف ما استند إليه المجوزون لاجهاض حمل المستكرهة «المغتصبة» أمام المناقشات التى أبديناها هناك اذ ليس لهم من برهان إلا مخافة السمعة وقضية الشرف والاعتبار ، والآلام النفسية ونحو ذلك ، وهذه الأمور مهما اختلفت تسميتها لاتصلح عذرا يبرر إسقاط جنين المستكرهة . وإضافة إلى ماسبق نقول :

أ- أن الجنين من لحظة انعقاده فى رحم أمه ثبت له حرمة الحياة ، وتزداد هذه الحرمة حتى تصل ذروتها بعد نفخ الروح ، وهذه الحرمة لاتعادلها مبررات الشرف والسمعة ، والآلام النفسية التى يصعب ضبطها ، ويسهل ادعاءها ، بل ليس هناك أسهل من ادعاء الاغتصاب ، ومن ثم فالاعتداء على الجنين بالاسقاط جناية ، وقد انعقد الاجماع على أن القتل لايرخص فيه ولو كان باكراه ملجئ[٢] .

---

(١) راجع ص ٢١١ من البحث - هامش.

(٢) جاء فى تيسير التحرير عند تقسيمه للاكراه باعتبار حل اقدام المكره أي الفاعل وعدم حل إقدامه «فهو أن يقال: المحرمات إما بحيث لاتسقط ولايرخص فيها كالقتل وجرح الغير ، لأن خوف تلف النفس أو العضو لايكون سببا لرخصة قتل الغير أو قطع عضوه وإن كان عبدا لاستحقاقهما الصيانة واستوائهما فى الاستحقاق فلا تسقط احدى الحرمتين للأخرى. ألا ترى أن المضطر لايحل له أن يقطع طرف الغير ويأكله بخلاف ما إذا أكره على قطع طرف نفسه بالقتل ، فان قيل له: لأقتلنك أو تقطع أنت يدك حل له قطع يده لأن حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض لأن أطرافه وقاية نفسه كأمواله. فجاز له اختيار أدنى الضرر لدفع الأعلى ، وأما حرمة نفسه فليست فوق حرمة يد غيره لما أجمع عليه من عدم حل أكل طرف الغير للمضطر». وفيه وفى غيره «حرمة النفس فوق حرمة المال لأنه مهان مبتذل ، لأنه ربما يجعله صاحبه صيانة لنفس الغير أو طرفه» تيسير التحرير، جـ٢ ص ٣١٣ ، ٣١٥. الأشباه للسيوطى، ص ٨٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ . الأشباه لابن نجيم، ص ٨٥. قواعد الأحكام، جـ١ ص ٧١. وانظر أيضا فى تقسيم الاكراه وأمثلته وأثره. الأشباه للسيوطى، ص ٢٠٨،٢٠٩. أصول الفقه لأبى زهره، ص ٢٨٢.

ب- إن اباحة إجهاض جنين الاغتصاب لايندرج تحت الضرورة الشرعية لعدم توافر شروطها فى حالته بل لايندرج تحت أي قاعدة كلية ، فحالة الاضطرار فى المغتصبة إنما تقوم قبل أن يتم الاغتصاب فحينئذ لها أن تدفع عن نفسها ولو أدى ذلك إلى قتل مغتصبها لأن الزنا لايحل بحال من الأحوال[١] ، أما بعد أن يتم الاغتصاب فقد انتهت حالة الاضطرار فى حقها ، وليست من تريد قتله هو المعتدى بل البرئ. أما القواعد الكلية فتقضى بالابقاء على الجنين كقاعدة «الضرر لايزال بالضرر» ونحوها مما ذكرناه فى أكثر من موضع ونذكر منها هنا أيضا «يدفع الضرر العام بالضرر الخاص»[٢] ، والضرر العام هنا أننا فى الغالب لايمكننا التحقق من دعوى الاغتصاب هذه -حتى فى الظروف الجائحة- فلو أبحنا الاجهاض من أجلها لوقع الضرر العام وأصبح قتل الأجنة جماعيا فتكون مذبحة للأبرياء ، ناهيك عن الفساد الاجتماعى والأخلاقى الذى سيسرى فى الأمة سريان النار فى الهشيم نتيجة الاباحة لمجرد دعاوى الاغتصاب ، ومن ثم فيثبت دفع هذا كله بأن تتحمل مدعية الاغتصاب الضرر الناشئ عن مصيبتها لأنه ضرر خاص ، ويكفيها أن الشرع رفع عنها الملام إن كانت صادقة ، وثبت صدقها ببينة

---

(١) قواعد الأحكام، جـ١ ص ٧١.

(٢) فى تيسير التحرير، جـ٢ ص ٣٠١ فى كلامه عن دفع الضرر العام بالضرر الخاص «وأيضا يحجر على السفيه دفعا للضرر العام ، لأنه قد يلبس على المسلمين أنه غنى بالتزي بزي الأغنياء فيقرضه المسلمون أموالهم فيتلفها وغير ذلك من الضرر العام بهم كما مر. وهو أي دفع الضرر العام واجب باثبات الضرر الخاص فصار كالحجر على المكارى المفلس وهو الذى يتقبل الكراء ويؤجر الدواب ، وليس له ظهر يحمل عليه ، ولامال يشترى به الدواب ، والطبيب الجاهل ، والمفتى الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل. وفى البدائع: ليس المراد بالحجر على هؤلاء على حقيقة الحجر الذى هو المعنى الشرعى الذي يمنع نفوذ التصرف: ألا ترى أن المفتى اذا أفتى بعد الحجر أو أصاب فى الفتوى جاز ، ولو أجاب قبله وأخطأ لايجوز: وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه: بل المراد المنع الحسي فهو من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر». أ. هـ. وفى الأشباه لابن نجيم، ص ٨٧ «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام. وهذا مقيد لقولهم: الضرر يزال بمثله وعليه فروع كثيرة ....».

أو إقرار ، أو قرينة قوية يعتد بها .

جـ- إن المرأة التى حملت من اغتصاب ليست مضطرة لاسقاط جنينها فقد سبق فى شروط الضرورة الشرعية أنه عند تعين المحرم لانقاذ المهجة وجب الاقدام عليه ، فهل يملك أحد أن يقول بوجوب اجهاضه؟ ومن شروطها عدم الاقدام على المحرم إلا إذا تعين . وهنا الاسقاط ليس متعينا لوجود البديل الحلال . فان كانت غير متزوجة فليتزوجها مغتصبها ، فقد اجاز بعض الفقهاء زواج الزانى بمن زنى بها بل الزواج بالزانية وبه قال الحنفية[1] والشافعية[2] . فيجوز للرجل أن يتزوج من مزنيته بدون استبراء لأن الماء ماؤه . وإذا كان الحمل منه يجوز له نكاحها ووطؤها . وهذا هو الحل المقبول لا القتل . وإن كانت متزوجة فللزوج نفيه ثم بعد الفرقة يفعل الله بها مايشاء ، وهي مصيبة نزلت بها والولد منسوب لها . وفى هذا المعنى جاء فى تيسير التحرير عند التفرقة بين الرجل والمرأة فى الاكراه على الزنا ، وأن المحرمات لايبيحها إلا الملجيء ، أما غير الملجيء فيورث

---

(١) فى شرح فتح القدير، جـ٤ ص ٣٣٠ كتاب الاستيلاد «... إذا رأى امرأة تزنى فتزوجها حيث يصح النكاح ويحل الوطء مع أن احتمال الشغل ثابت لكن لما كان الحمل من الزنا ليس ثابت النسب جاز النكاح والوطء لانتفاء الجمع بين الفراشين . ولذا جاز عند أبى حنيفة ومحمد تزوج الحامل من الزنا لانتفاء الفراش غير أنه لايحل وطؤها إذا كان الحمل من غيره حتى تضع ...» وانظر. البحر الرائق، جـ٣ ص ١١٣. بدائع الصنائع، جـ٢ ص ٢٦٩. حاشية ابن عابدين، جـ٣ ص ٥٠.

(٢) فى الأم، جـ٥ ص ١٢ نكاح المحدثين «قال الشافعى: فالاختيار للرجل أن لاينكح زانية وللمرأة أن لاتنكح زانيا فان فعلا فليس ذلك بحرام على واحد منهما ليست معصية واحد منهما فى نفسه تحرم عليه الحلال إذا أتاه ... لايحرم زنا واحد منهما ولازناهما ولامعصية من المعاصى الحلال إلا أن يختلف ديناهما بشرك وايمان» وقد أطال الشافعى فى الاستدلال لهذا ومما ذكره: أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. أ.هـ. أقول: هذا فى المطاوعة ، فما بال المغتصبة. وفى المهذب، جـ٢ ص ٤٣ «وان زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها» ونهاية المحتاج، جـ٧ ص ١٦٤ ، ١٦٥.

شبهة في الحد فلا يقام عليها[1] «ومن قسم الترخيص بالملجئ زناها أي اذا اكرهت على الزنا فتمكينها من الزنا حرام ، والاكراه لايسقط حرمته التي هي حقه تعالى المحتمل للرخصة مع بقاء الحرمة في الاكراه الملجئ لعدم القطع لنسب ولدها من الزنا عنها بحال فلم يكن فيه معنى القتل الذي هو المانع من الرخص في جانب الرجل . وأورد أنها إن كانت غير مزوجة لم يتمكن من التربية ، وإن كانت متزوجة ينفيه فيفضي إلى الهلاك أيضا . وأجيب : بأن الهلاك يضاف إلى الذي ألقى بذره في غير ملكه لا إلى محلها لأنها محل لافاعل بخلاف الاكراه غير الملجئ في زناها فانها غير مرخص لها في ذلك لكن لاتحد المرأة بالتمكين فيه . . .»[2].

د- أن الزنا حرام في كل حال ، والاكراه لايسقط حرمته التي هي حق الله تعالى المحتمل للرخصة مع بقاء الحرمة[3] وقد جاءت الرخصة للمغتصبة في اسقاط الحد عنها ورفع الملام[4] .

---

(١) في تيسير التحرير، جـ٢ ص ٣١٤ ، ٣١٥: ولايبيحها أي المحرمات التي بحيث تسقط غير الملجئ بل يورث غير الملجئ شبهة فلا حد بالشرب مع غير الملجئ استحسانا والقياس أن يحد إذ لاتأثير فلا إكراه بالحبس ونحوه فوجوده كعدمه وجه الاستحسان: أنه يورث شبهة كالملك في الجزء من الجارية المشتركة يصير شبهة في اسقاط الحد عن الشريك بوطئها ... ويحد الرجل -إن زنا- مع الاكراه غير الملجئ ، لأن الملجئ ليس سبب رخصة في حقه كما في حقها حتى يكون غير الملجئ شبهة رخصة ، ولايحد الرجل مع الملجئ استحسانا كما رجع إليه أبو حنيفة ، وقال الصاحبان به والقياس أنه يحد مع الملجئ ... الخ.

أقول: فاستقر الأمر عند الحنفية في الرجل أنه لايحد في الملجئ استحسانا ، ويحد في غير الملجئ.

(٢) تيسير التحرير، جـ٢ ص ٣١٤ ، ٣١٥.

(٣) المصدر السابق، الاشباه للسيوطي، ص ٨٤. قواعد الاحكام، جـ١ ص ٧١. وفي حاشية عميرة، جـ٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠ «فائدة: الزنا لايحل بالاكراه. قال الرافعي: سواء الرجل والمرأة وبحث الزركشي نفي الاسم عن المرأة ونسبه للقضاة.

(٤) قال مالك «والعقوبة في ذلك على المغتصب ولاعقوبة على المغتصبة» قال الباجي «يريد على المغتصب إن ثبت ذلك عليه ببينة أو باقرار المرأة على ماتقدم ولاعقوبة على (=)

وأثبت لها جمهور الفقهاء الحق في الصداق وهو الأصح كما قال ابن

(=) المغتصبة لأن المكرهة في الزنا لاحد عليها » المنتقى، جـ ٥ ص ٢٧١. وانظر تيسير التحرير، جـ٢ ص ٣١٤. أما عن الرجل إذا أكره على الزنا فقد اختلف الفقهاء في إسقاط الحد عنه تبعا لتصور الاكراه فيه أو عدم تصوره. فأبو حنيفة كان يرى أن يحد حتى مع الاكراه الملجئ وهذا هو القياس وبه قال زفر ، ثم رجع أبو حنيفة إلى القول بأنه لايحد معه استحسانا وهو قول الصاحبين ، وهو الصحيح كما في تيسير التحرير وبسط فيه وجه القياس والاستحسان. ونقله القرطبي وابن قدامة وغيرهما عن الحنفية وصححه ابن العربي وابن خويز منداد ، وابن رشد واللخمي فهو قول المحققين من المالكية وعليه الفتوى . وبه قال ابن المنذر قال: لافرق بين اكراه السلطان وغيره. واختار ابن قدامة أنه لايحد مخالفا بذلك ظاهر مذهبه وهو قول الشافعي. وممن قال بأنه يحد مطرف وأصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون وسحنون فهو قول أكثر المالكية وهو المذهب والمشهور. قالوا: لايفعل أحد ذلك وإن قتل لم يفعله فان فعل أثم ويلزمه الحد. وبه قال أبو ثور والحسن ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وبه قال محمد بن الحسن كما في المغني ، وهو وجه للشافعية كما في شرح المحلي. وفي الدسوقي أن محل الخلاف إذا أكره على الزنا بها وكانت طائعة ولازوج لها ولاسيد وإلا حد اتفاقا نظرا لحق الزوج والسيد
والقائلون بأنه لاحد عليه تمسكوا بعموم الخبر «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وأيضا لم يراعوا الانتشار ، وقالوا: متى علم أنه يتخلص من القتل بفعل الزنا جاز أن ينتشر. والقائلون بأنه يحد يرون أنها شهوة خلقية لايتصور الاكراه عليها فالانتشار الذي يحصل به الوطء لايكون إلا عن شهوة واختيار. وهؤلاء كما قال ابن العربي غفلوا عن السبب في باعث الشهوة ، وهو الالجاء إلى ذلك وهو الذي أسقطه حكمه ، وإنما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري فقاس الشيئ على ضده فلم يحل بصواب من عنده. أنظر. تفسير القرطبي، جـ١٠ ص ١٢٠ ، ١٢١. المغني، جـ١٠ ص ١٥٥. المنتقى، جـ٥ ص ٢٧١. شرح جلال المحلي وحاشية قليوبي، جـ٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠. تيسير التحرير، جـ٢ ص ٣١٤ ، ٣١٥. شرح الخرشي وحاشية العدوي، جـ٨ ص ٧٩ ، ٨٠. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، جـ٤ ص ٣١٨. وأدلة القولين والمناقشة مبسوطة في كتب الفقه والأصول والتفسير. وان كان الواطئ للحرة ذميا فان ابن المواز ، والامام الليث قالا: ان اكرهها ذمي قتل كنقض العهد في المحصنات المسلمات، وقد قتل أبو عبيدة ذميا استكره مسلمة. وقاله سحنون عن ابن القاسم في العتبية «اذا اغتصب النصراني حرة مسلمة قتل» وروى عن ابن وهب: إن اغتصبها صلب. وحجة ذلك أن تغلبه عليها فيه نقض للعهد وتغليظا لحق الله تعالى فوجب عليه القتل. ويثبت اغتصابه بأربعة شهداء عند ابن القاسم وسحنون لأن القتل لايثبت إلا بالوطء ، ولايثبت الوطء إلا بأربعة. وقيل: يثبت بشاهدين لأن الاعتبار بالاكراه فلو لم يكن الاكراه لم يجب القتل والاكراه يثبت بشهادة رجلين وهو قول ابن القاسم الذى رجع عنه. فان طاوعته المسلمة فقد قال مالك في الموازية تحد هي ، وينكل هو (=)

المنذر[١]. ولم تأت الوقائع عن رسول الله - ﷺ - ، ولا عن الصحابة والتابعين بغير هذا ، وأيضا الفقهاء لم يذكروا غير هذا عند تعرضهم لأحكام المغتصبة ، مع أنه مظنة ذكر المسألة . وهذا إن دل على شيء فانه يدل على أن التخلص من الجنين

(=) والنكال في هذا مثل ضعفي الحد وأكثر ، وقال ابن وهب: يجلد جلدا يموت منه. وهذا كله فيما يجب عليه بحق الاسلام وأما مايلزمه من الحد ففي المدونة يرد إلى أهل ذمته لأنه إنما عقدت لهم الذمة لتنفذ بينهم أحكامهم وشرائعهم. المنتقى، جـ٥ ص ٢٧١.

(١) وقد بسط الباجي في المنتقى القول في الصداق ونحوه للمستكرهه ، فان ثبت بأربعة شهداء أنه زنا بها مكرهة فهو الذي يلزمه الصداق ، وإن لم يشهد عليه أربعة شهداء ولكن شاهدان باقراره أو أنهما رأياه ادخلها منزله غصبا فغاب عليها فقالت أصابني. فقد قال سحنون عن ابن القاسم لها الصادق لأن مابلغته من فضيحتها قوى دعواها واستحققت ببينتها الصداق ... ولها صداق المثل عليه ان كان متهما أو لم يعرف حاله قاله ابن الماجشون وأشهب وزاد ابن حبيب عن ابن الماجشون: وإن كان ممن لايليق ذلك به فلا صداق لها ، وقال ابن المواز عن ابن القاسم لاصداق لها وان كان من أهل الدعارة إلاأن يشهد رجلان أنه احتملها وخلا بها فيكون لها الصداق إذا حلفت ... قال الباجي: مسألة: وهل يشترط يمينها في استحقاقها الصداق: أصحاب مالك يقولون لايجب لها الصداق إلا بيمينها. وروى ابن حبيب وابن المواز عن مالك: اذا أتت متعلقة به فلها الصداق بلايمين سواء كانت بكرا تدمى أو ثيبا لاتدمى ... وإن افتضها باصبعه وهي صغيرة أو كبيرة فابن القاسم قال: إنها كالجائفة وفي ذلك ثلث ديتها وقال محمد: وأحب مافيه إلى أن ينظر إلى قدر مانقصها ذلك عند الأزواج مثل أن يكون مهر مثلها بكرا مائةومهر مثلها ثيبا خمسون فيؤدى مانقص ذلك قال ابن حبيب عن أصبغ لأنه جرح وليس بوطء ...

أقول: هكذا يفرقون في وسيلة الافتضاض للبكر ، ويختلفون في وسيلة الاثبات التي يترتب عليها الحكم بالصداق. وعلى كل حال فان المستكرهه لايخلو أن تكون حرة أو أمة فان كانت حرة فلها صداق مثلها على من استكرهها وعليه الحد ، وبهذا قال الشافعي وهو مذهب الليث وروى عن على بن أبي طالب. وقال أبو حنيفة والثوري عليه الحد دون الصداق. ودليل وجوب الصداق: ان الحد والصداق حقان: أحدهما لله ، والثاني للمخلوق فجاز أن يجتمعا كالقطع في السرقة وردها. قال مالك: سواء كانت حرة مسلمة أو ذمية أو صغيرة افتضها. قال الدسوقي: إلا انه لاصداق لها عليه اذا كانت هي المكرهه له. انظر. المنتقى للباجي على الموطأ، جـ٥ ص ٢٦٨ - ٢٧١. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، جـ٤ ص ٣١٨. شرح الخرشي وحاشية العدوي، جـ٨ ص ٨٠. تفسير القرطبي، جـ١٠ ص ١٢٢ «واختلفوا في وجوب الصداق للمستكرهة. فقال عطاء والزهري: لها صداق مثلها وهو قول مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور ، وقال الثوري: اذا أقيم الحد على الذي زنى بها بطل الصداق ، وروى ذلك عن الشعبي وبه قال أصحاب مالك وأصحاب الرأى. قال ابن المنذر: القول الأول أصح» أ.هـ. القرطبي.

باسقاطه ليس مشروعا وأن هذا ينبغى أن يكون معلوما إذ هو الأصل[١] يؤيده ماسبق فى قصة الغامدية من وجوب صيانة الجنين وحفظه . ونذكر بعضا من هذه الوقائعغ الدالة على ماذكرنا .

١- عن عبد الجبار بن حجر عن أبيه قال «استكرهت امرأة على عهد رسول الله - ﷺ- فدرأ عنها رسول الله - ﷺ- الحد ، وأقامه على الذى أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا» .

قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ- وغيرهم : أن ليس على المستكرهة حد[٢] . وعن علقمة بن وائل الكندى عن أبيه «ان امرأة خرجت على عهد رسول الله - ﷺ- تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها ، فصاحت ، فانطلق ، ومر عليها رجل فقالت : إن ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا ، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت : إن ذلك الرجل فعل بى كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها ، وأتوها ، فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به رسول الله - ﷺ- ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذى وقع عليها فقال : يارسول الله ، أنا صاحبها ، فقال لها : اذهبى فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولا حسنا ، وقال للرجل الذى وقع عليها إرجموه ، وقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم» قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من أخيه عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه[٣] .

---

(١) مع مراعاة أن بعضا من السلف والخلف تركوا -كما تقدم- هذا الأصل وأباحوه قبل نفخ الروح.

(٢) صحيح الترمذى، جـ٣ ص ١٣٥ باب ماجاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل. وعبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر. أ.هـ.

(٣) صحيح الترمذى السابق، ص ١٣٥ ، ١٣٦.

أقول: فهذه الواقعة لم يذكر الرسول - ﷺ- بالنسبة للمستكرهة شيئا غير اسقاط الحد عنها واخبارها بغفران الله لها ، ولم يقل لها إن وجد جنين فأسقطيه لأنك معذورة مثلا ، ولاشيئا من ذلك البتة مع أنه فى مقام البيان ، ولذلك ورد ذكر المهر لأنه من آثار هذا الوطء وأيضا نرى المرأة قد اتهمت رجلا ظلما خشية أن يظهر بها حمل فأرادت أن تنفى الطواعية عن نفسها دفعا للحد ، وخشية الملام من الناس ، ولو لا أن الفاعل الحقيقى اعترف لأقيم الحد على البرئ!؟.

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال لعلى: ماترى فيها؟ قال: انها مضطرة فأعطاها عمر شيئا وتركها[1].

٣- عن طارق بن شهاب قال: أتى عمر بامرأة قد زنت فقالت: إنى كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم علي ، فخلى سبيلها ولم يضربها.

٤- ما روى أن عمر أتى باماء من إماء الامارة[2] استكرههن غلمان من غلمان الامارة فضرب الغلمان ولم يضرب الماء[3].

فهذه الوقائع كلها لم يذكر فيها الجنين الذى سيوجد غالبا ، مع أنه مظنة الذكر لكون المقام مقام بيان ، فترك هذا فى نظرنا إنما للتعويل على الأصل الذى هو الحياة وحمايتها ، وليس الموت وإحداثه.

فأثر الاغتصاب بالنسبة للمرأة هو وجوب الصداق كما ذهب إليه

---

(١) المغنى لابن قدامة، جـ١٠ ص ١٥٤ وفيه: ولافرق بين الاكراه بالالجاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الاكراه بالتهديد بالقتل ونحوه نص عليه أحمد فى راع جاءته امرأة قد عطشت ... الخ.

(٢) الامارة منصب الأمير ، وجزء من الأرض بحكمه الأمير. مختار الصحاح، ص ٢٠. المصباح المنير، جـ١ ص ٢٢. لسان العرب، جـ١ ص ١٢٨.

(٣) أنظر هذه الآثار فى المغنى، جـ١٠ ص ١٥٤.

الجمهور، وإسقاط الحد عن المرأة باتفاق بل لاتأديب عليها بضرب أو نحوه[١] وليس من آثاره اسقاط الجنين. ومن الخطأ أن يقال: عذرها الله ورسوله في الحد، أفلا نعذرها نحن في الاسقاط!؟ ووجه الخطأ: أن الله أعلم بحالها منا، ورسوله مبين لشرعه فلو كان الاسقاط يصلح لها لأثبته ولم يتركه لنا، فلما لم يثبته دل على أنه ليس من الشرع، وإنما الشرع ما أصبته.

هـ- أنه لو تأملنا دعاوى الاغتصاب فسنجدها في الغالب يعتريها الكذب، مما يؤدى إلى الصاق التهمة بالأبرياء والصلحاء لغرض في نفس مدعية الاغتصاب -وأغراضها كثيرة- أهمها دفع شبهة الرضا عن نفسها بما حدث حتى تعذر في الحمل الذي سيظهر، ثم تعذر في إسقاطه إلى اخر سلسلة الاعتذارات، يظهر لك هذا جليا من دعوى المرأة التي تجللها رجل -والتي قدمنا قصتها قريبا- فاتهمت آخر مر عليها بعد فرار وهروب الفاعل الحقيقي، فأمسكت به وصاحت وأشهدت ثلة من المهاجرين على أنه هو فقامت القرينة ضده وكاد أن يحده رسول الله -ﷺ- لولا اعتراف الفاعل الحقيقي أنه صاحبها. ولهذا فان المالكية يضعون للقرينة المسقطة للحد عنها شروطا هامة قالوا «وأما إن أقامت لها قرينة فلا حد عليها كما إذا جاءت تدمى وهي مستغيثة عند النازلة أو أتت متعلقة به»[٢]، فتأمل

---

(١) يقول ابن قدامة «ولاحد على مكرهة في قول عامة أهل العلم، روى ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأى ولانعلم فيه مخالفا وذلك ... ولأن هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات» المغنى، جـ١٠ ص ١٥٤. وفي تفسير القرطبي، جـ١٠ ص ١٢٢: إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله ﴿إلا من أكره﴾ وقوله عليه السلام «ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولقوله تعالى: ﴿فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم﴾ سورة النور الآية: ٣٣. يريد الفتيات، وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد فلم يحدها. والعلماء متفقون على أنه لاحد على امرأة مستكرهة». وقال خليل «المكرهة لاحد عليها ولاأدب لنفي التعمد عنها اتفاقا» شرح الخرشي وحاشية العدوى، جـ٨ ص ٨٠. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، جـ٤ ص ٣١٨.

(٢) شرح الخرشي وحاشية العدوى، جـ٨ ص ٨١. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، جـ٤ ص ٣١٩. وعندهم أيضا أن المرأة التي ظهر بها حمل ولم يعرف لها زوج أو كانت أمة (=)

جيدا قولهم «عند النازلة» يعنى فور الواقعة وليس متراخيا عنها يقول الدسوقى «أو تأتى البكر تدمى عقب الوطء». وحتى لو استطاعت إثبات الاغتصاب فان ذلك لن يعطى أحدا الحق فى القول بإباحة اسقاط حمل أتى بطريقه إذ ليس هذا من أحكام المغتصبة.

(=) ولاسيد لها أولها سيد وهو منكر لوطئها لايقبل دعواها الغصب بلا قرينة تشهد لها بذلك، ولا دعواها أن هذا الحمل من منى شربه فرجها فى الحمام ولامن وطء جنى إلا لقرينة مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة. أو تأتى متعلقة به أي بالمدعى عليه سواء كان صالحا أو مجهول الحال أو فاسقا قالوا: والمراد بالتعلق: أن تأتى مستغيثة منه أو تأتى البكر تدمى عقب الوطء وان لم تستغث وتقول : اكرهنى فلان وأولى فى ثبوت الاغتصاب وعدم الحد عليها إن شهدت لها بينة بالاكراه. المرجعين السابقين. ويذكر القرطبى عن الامام مالك قوله: إذا وجدت المرأة حاملا وليس لها زوج فقالت: استكرهت فلا يقبل ذلك منها وعليها الحد إلا أن تكون لها بينة. أو جاءت تدمى على أنها أوتيت، أو ما أشبه ذلك، واحتج بحديث عمر بن الخطاب أنه قال: الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف» تفسير القرطبى، جـ١٠ ص ١٢٢. فوسائل اثبات الاغتصاب هى البينة أي شهادة الشهود، أو إقرار المغتصب، أو القرينة التى تصدقها. وفى المنتقى أن البينة أقوى ما فيه أى أقوى مايثبت به الاغتصاب وهذا مما لاخلاف فيه، وهى أربعة شهداء من الرجال يشهدون أنه زنا بها مكرهة. فان شهد شاهدان باقرار المغتصب أو شهدا بأنهما رأياه أدخلها منزله غصبا فغاب عليها فقالت: أصابنى. فلها الصداق عليه مع يمينها ولاحد عليها ولا على الشاهدين قاله سحنون، وروى عن مالك لأن قوة الأمر تشهد باحتمالها مكرهة والمغيب عليها ثم مابلغته من فضيحتها فقوى ذلك دعواها. وفى قرينة التعلق بمن ادعت عليه جعلها الباجى على ثلاث حالات. احداها: أن لاتدمى ويكون المقذوف صالحا فقد روى عن مالك عليها حد القذف قولا واحدا. والثانية: ان تكون تدمى فهذه فيها روايتان احداهما: تحد، والثانية لاحد عليها. والثالثة: ان تدعى على رجل صالح فهنا لاحد عليه رواية واحدة. أ.هـ. ففى الحالات الثلاث لاتصدق فى دعواها على الرجل الصالح وإن كانت تدمى وفى إقامة حد القذف عليها هو ماذكر. وقد بين الباجى وجهة كل حالة وللثيب حكم البكر فيها. أما ان ادعت على متهم فانه يعاقب ولاتحد هى اذا كانت بكرا تدمى سواء كان معها أو لم يكن بحضرة ذلك أو بغير حضرته لأن ابتدا ءها بالتشكى مع مايصدق من ظهور دمها يقوى دعواها. وليس على المدعى عليه إن حلفت حد الزنا لأن ذلك من حقوق البارى فلا يثبت إلا ببينة لكن إن كان متهما أدب، وكذلك إن لم يكن يعرف بسفه ولاحلم قال ابن حبيب: إن كان معهما أدب أدبا وجيعا كانت تدمى أولا تدمى. قال عبد الملك: وإن كان ممن لايليق ذلك به فلا حد عليه ولا أدب(=)

المبحث الرابع

حكم إجهاض الجنين المعيب

أقول: اهتدينا إلى التعبير بلفظ «المعيب» ليعم التشوهات وغيرها. فالجنين في رحم أمه قد يصاب بتشوهات، وقد يصاب بمرض من الأمراض الوراثية[١]. فهل هذا أو ذاك يعتبر مسوغا لاجهاض هذا الجنين وإسقاطه؟ وبعبارة أخرى هل العيب في الجنين كالعيب في المبيع بمعنى هل نملك رده كما يملك المشترى رد المبيع بالعيب؟ علما بأن الجنين هبة من الله وليس بيعا، والهبات لاترد بالعيب.

وقد مر الكلام عن هذه المسألة في القوانين الوضعية، وكان موقف الجنائي المصرى وشراحه حاسما في عدم اعتبارها مبررا للاجهاض، وكذا الكنيسة[٢]. وهنا نعرض موقف الفقه الاسلامى من هذه القضية «إجهاض الجنين المعيب» لتبين حكمه عليها. وبداية نقول: أن فقهاء السلف عرفوا الجنين المشوه بعد ولادته فنجدهم يتكلمون عن الحكم الشرعي لمولود برأسين، أو يدين، ونحو ذلك[٣] لكنهم لم يتعرضوا لحكم اجهاضه وهو في رحم الأم حيث لم تثر المسألة في عصرهم، والبعض يعبر بأنه من الأمور الجديدة[٤].

(=) ولاعقاب ... ونكتفي بهذا القدر، ومن شاء المزيد فليراجع المنتقى، جـ٥ ص ٢٦٨ - ٢٧١.

(١) راجع أسباب هذه التشوهات، والأمراض في المبررات الجنينية، ص ٤٧ وما بعدها من البحث.

(٢) راجع ص ٥٤ من البحث.

(٣) راجع ص ٥٣ من البحث.

(٤) يقول الشيخ آل البسام: الكشف على الجنين ومعرفة كيف تخلق في الرحم من الأمور الجديدة، ولذا فانى لا أعتقد أن أحدا من العلماء بحث مسألة حكم اسقاط الجنين في حال معرفة تشويهه. أ.هـ انظره في بحثه هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه؟ ص ٤٧٧ ملحق «٤» بالجنين المشوه للبار. (=)

وأبادر إلى القول أن بعض الباحثين يجرى الحكم فى المسألة على أقوال السلف فى حكم الاجهاض مطلقا وينسب إليهم قولا لم يقولوا به[1] وهذا ليس بسديد فى نظرنا عملا بقاعدة «لاينسب إلى ساكت قول»[2] يؤيده ماسنذكره بعد من أن التشوهات ، والأمراض التى قد تصيب جنين ما ، أنها من قدر الله وحكمته ، ولايليق بالسلف أن يكونوا من هذا فى غفلة .

إذا اتضح هذا فان للمعاصرين محل اتفاق ، ومحل خلاف .

أولا: محل الاتفاق:

اتفقوا على أنه يحرم إجهاض الجنين المعيب بعد نفخ الروح أي بعد مرور مئة وعشرين يوما على الجنين من لحظة التلقيح أى من لحظة التقاء المنوى بالبويضة فى الرحم ، فلا يجوز اسقاطه إلا إذا كان استمراره فى الرحم يفقد الأم

(=) أقول: أما معرفة كيف تخلق فى الرحم فهذه قد عرفوها من الكتاب والسنة بل هما هدى الأطباء. وأما الكشف عن التشوهات فالكلام عنه صحيح. وانظر. الاجهاض أحكامه وحدوده، للدكتور/ النجيمى، ص ٧٨.

(١) أنظر. د. مصطفى لبنة فى كتابه جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٩٢ ، ٢٩٣. وانظر فتوى المرحوم الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر فى بحثه حكم الاجهاض فى الشريعة الاسلامية ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين، ص ٨١ وما بعدها. والمؤتمر التاسع لمجمع البحوث الاسلامية، ص ٤٦٠ وما بعدها. د. توفيق الواعي فى بحثه الاجهاض وحكمه فى الاسلام، ص ٤٥ ، ٤٦. د. ابن الخوجه فى بحثه عصمة دم الجنين المشوه ملحق رقم «٣» بكتاب الجنين المشوه، ص ٤٦٩. الشيخ آل البسام فى بحثه هل يجوز شرعا قتل واسقاط الجنين المشوه؟ ملحق رقم «٤» بالجنين المشوه للبار، ص ٤٧٥ ، ٤٧٦.

(٢) انظر هذه القاعدة فى الأشباه لابن نجيم، ص ١٥٤ ، ١٥٥. ومن فروعها: لو رأى القاضى الصبى أو المعتوه يبيع ويشترى فسكت لايكون إذنا فى التجارة ، ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لم يكن اذنا باتلافه ... الخ وقد خرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق وصلت إلى الثلاثين ، وزاد ابن نجيم من عنده: القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه فى الأصح. وعلى كل حال فموضع مااعترضنا عليه ليس من المستثنيات. وعبارة الشافعى فى القاعدة لاينسب للساكت قول» الأشباه للسيوطى، ص ١٤٢.

حياتها . وحرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح أمر أجمع عليه فقهاء السلف كما تقدم عنهم[١] والأدلة على هذا أكثر من أن تذكر ، وقد تردد أكثر من مرة فى هذا البحث وتعلم أيضا هنا من أدلة التحريم قبل نفخ الروح عند القائلين به .

ثانيا: محل الخلاف:

ثم اختلف المعاصرون فى حكم إجهاض الجنين المعيب قبل نفخ الروح ، ولهم فى ذلك اتجاهان . اتجاه بالجواز ، واتجاه بالتحريم .

الاتجاه الأول: القائلون بالجواز:

ذهب بعض أهل الفتوى ، والبحث فى الفقه الاسلامى ، وكذا بعض أهل الطب ممن لهم اهتمام بالبحث فى الفقه الإسلامى إلى القول بجواز إجهاض الجنين المعيب قبل نفخ الروح نذكر منهم الآتى:

فتوى المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر . وهذه الفتوى جاءت ردا على سؤال مفاده : ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوبا وراثية ، بعضها عيوب خطيرة لاتتلائم مع الحياة العادية ، والبعض الآخر من الممكن أن يتلاءم مع الحياة العادية ، وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها علاجا طبيا أو جراحيا ، كما توجد عيوب لايمكن علاجها حاليا ، وأنه قد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لايتطرق إليها الشك قبل الولادة ، وأثناء فترة الحمل ، وهذه العيوب تواجه -فى الخارج- بالاجهاض ، كما توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط ، أو الاناث فقط ، وكذلك تعالج هذه العيوب فى الخارج -بمعرفة نوع الجنين-. واختيار السليم فيها ، وإجهاض الجنين المعيب. والسؤال: **ماحكم الشرع الاسلامى فى الاجهاض فى**

---

(١) راجع ص ١٩٠ من البحث.

هذه الحالات؟[1] وبعد عرض الشيخ لأقوال الفقهاء فى حكم الاجهاض يتسأل . . . فهل يدخل فى الأعذار المبيحة للاجهاض مايكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية ووراثية تعالج بالجراحة أولا تعالج على نحو ما جاء بالمعلومات الطبية؟[2].

ثم أجاب الشيخ بعد استعراضه للأمراض الوراثية ، وأن وراثتها ثابتة بالشرع والطب فقال فى الجواب : لاشك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التى أجملناها فيما سبق عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعا نرى أنها اتفقت فى جملتها على تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح . . . وإذا كان ذلك -كان الاجهاض بعد نفخ الروح قتلا للنفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق- لم تكن العيوب التى تكتشف بالجنين مبررا شرعيا لاجهاضه أيا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيا أو جراحيا ، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان. إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمى والتجريبى دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو فى وقت مستعصية على العلاج ، ثم يجد لها العلم العلاج والاصلاح[3].

فرأى فضيلته فيما بعد نفخ الروح تحريم اسقاط الجنين المعيب مطلقا أعنى أيا كانت درجة هذه العيوب[4] ثم ينتقل الشيخ لبيان ما اختاره فى الأجنة المعيبة فى مرحلة ماقبل نفخ الروح فيقول : أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيا أو جراحيا ، أو يمكن علاجها حاليا ، والعيوب التى من الممكن أن تتلائم مع

---

(١) راجع فتوى رقم ١٢٠٠ جـ٩ من كتاب الفتاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية وحكم الاجهاض فى الشريعة الاسلامية لفضيلة الشيخ ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين، ص ٨١.

(٢) حكم الاجهاض السابق، ص ٨٨ - ٩٠. والمؤتمر التاسع لمجمع البحوث الاسلامية، ص ٤٦٦ ، ٤٦٧.

(٣) حكم الاجهاض السابق، ص ٩٦. والمؤتمر السابق.

(٤) أما إن كان استمرار الحمل فقد لحياة الأم فيجوز الاجهاض كما فى فتواه السابقة ص ١٩١ ، ١٩٢ من البحث.

الحياة العادية. هذه الحالات لاتعتبر العيوب فيها عذرا شرعيا مبيحا للاجهاض لأنه واضح من فرض هذه الصورة أنه لاخطورة منها على الجنين وحياته العادية، فضلا عن احتمال ظهور علاج للتطور العلمى.

أماالأجنة التى ترث عيوبا من الأب أو الأم للذكور فقط، أو للاناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة مادام الجنين لم يكتمل فى الرحم مدة مائة وعشرين يوما، بمعنى أنه لم تنفخ فيه الروح، أخذا بأقوال الفقهاء الذين رخصوا فى الاجهاض فيما قبل نفخ الروح.

ثم يضع الشيخ معيارا من وجهة نظره فيقول: المعيار فى جواز الاجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحميا هو أن يثبت علميا وواقعيا:

أ- خطورة مابه من عيوب وراثية.

ب- وأن هذه العيوب تدخل فى نطاق المرض الذي لاشفاء منه.

جـ- وأنها تنتقل منه إلى الذرية.

أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص أحدى اليدين أو غير هذا فانها لاتعتبر ذريعة مقبولة للاجهاض لاسيما مع التقدم العلمى فى الوسائل التعويضية للمعوقين[1].

المناقشة:

جاء فى معيار فضيلته للجواز فى بند «جـ» «وأنها تنتقل منه إلى الذرية». فقد أقر فضيلته أن هذا الجنين يعيش ويتزوج وينجب ذرية فيكون الخوف على الذرية، إذا كيف يسوغ القول باماتة هذه الحياة كلها؟ إن الله سبحانه وتعالى

(١) أنظر بحث الشيخ فى حكم الاجهاض فى الشريعة الإسلامية ملحق بالكتاب المشار إليه سابقا فى ص ٩٧ - ٩٩. وأنظره أيضا فى المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الاسلامية، ص ٤٦٦، ٤٦٧. وانظره ايضا فى بيان للناس، جـ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٩.

جلت حكمته يجعل الحكمة فى نسل ، والصحة والقوة فى نسل ، والجمال فى نسل ، والدمامة فى نسل ، وكذا الأمراض فى نسل ، كما اقتضت حكمته أن يكون من الحمقى أصحاب حكمة ، ومن المرضى أصحاب صحة وقوة ، سبحانه فعال لما يريد ، ولاراد لما يريد -أما وأن نختار ماتهوى النفس ، ونميت من لاتهوى فان هذا لايصح شرعا .

وأيضا فان الشيخ استدل للحرمة بعد نفخ الروح بأدلة هي بذاتها تثبت الحرمة قبل نفخ الروح . يقول : ويحرم بالنصوص العامة فى القرآن والسنة -الاجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين- بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية لأنه صار إنسانا محصنا من القتل كأى انسان يدب على الأرض لايباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية وسبحان الله الذى كرم الانسان وجعله خليفته وصانه عن الامتهان ، ورسول الله -ﷺ- وان ابتغى فى المسلم القوة بقوله «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير» . أ . هـ .[1] . أقول : إلا أنه لم يأمر بالجناية على الضعيف ، بل أمر بالرحمة به ، وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول -ﷺ- شمولهم بالرحمة فى كثير من الأحاديث . وأيضا فان هذا الجنين قبل نفخ الروح يدخل تحت عموم النصوص المحرمة إذ هو مؤهل لأن يكون إنسانا يدب على الأرض ، وهو أيضا داخل تحت التكريم والخلافة والصيانة من الامتهان ، وتحت الرحمة بالضعيف .

ويبدو أن الشيخ رحمه الله لم يكن قد نما إلى علمه أن العيوب الجنينية لايمكن اكتشافها طبيا إلا فى مرحلة متأخرة وغالبا ماتكون بعد نفخ الروح ، وأن نتائجها مظنونة ، وكم من ظنون خابت فيها وظهر أنه لم يكن معيبا .

---

(١) المصادر السابقة لبحث الشيخ وفتواه.

وقد ناقش غيرنا هذه الفتوى الصادرة بجواز إجهاض الجنين المعيب فى مرحلة ماقبل نفخ الروح فقال: ولا اتفق مع فضيلته فيما أفتى به من جواز إجهاض مالم ينفخ فيه الروح ، إذا ثبت أن به عيوبا وراثية نقلتها إليه الجينات من الأب والأم. وذلك لأن هذه العيوب لايتصور أن تكون خطيرة ومؤثرة على حياة من انتقلت إليه سواء كان من الذكور أو من الاناث ، لأنها لو كانت كذلك لا أثرت على حياة الوالدين ، وعاقتهما عن التكييف مع الحياة بوجه عام ، وهذا يقتضيه استمرار حياتهما طبيعية إلى مابعد الانجاب ، بالرغم مما يحملانه من هذه العيوب ، وقد نجح العلم فى علاج كثير من هذه العيوب الوراثية ، فضلا عما يؤدى إليه فتح باب الاجهاض لمثل هذه الحالات ، من اقدام عليه لأي عيب وراثى منتقل إلى الجنين ، إذا تولد لدى الوالدين أو الطبيب المجهض القناعة ، بخطورة عيب معين، وتأثيره على حياة الجنين إذا ولد به ، ولاسيما إذا أخذ فى الاعتبار عرف من يقدمون على الاجهاض لمثل هذه العيوب الوراثية ، فمن الناس من يعتبر عيبا وراثيا معينا ، مؤثرا على حياة المعيب به ، مشكلا خطورة عليه ، ومنهم من لايعتبره كذلك ، فالأولى سد الذريعة إليه ، بتحريم الاجهاض فى مثل هذه الحالة[1].

وممن أجازه قبل نفخ الروح د. توفيق الواعى يقول «أجاز بعض الفقهاء الاجهاض لعذر ، فاذا كان قبل نفخ الروح فالميل إليه أقوى وأرجح . . . ويكون من الأعذار كذلك إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوها مثلا لمرض الأم أو أي سبب آخر»[2].

وهو فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية

(١) د. عبد الفتاح إدريس فى بحثه الاجهاض من منظور إسلامي، ص ٦١.

(٢) انظره فى بحثه الاجهاض وحكمه فى الاسلام، ص ٤٥ ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين.

السعودية برقم ٢٤٨٤ فى ١٦/٧/١٣٩٩هـ بشأن قتل الرحمة والجنين المشوه. وكانت عن سؤال مقدم من أحد الأطباء[1] يقول فيه «كما تعلمون أن الطب والعلوم الطبية استجلبناها وتعلمناها من الغرب بكل مافيها من غث وسمين، وبما أن نشأة الطب فى الغرب لم تكن نابعة من تصور إيمانى صحيح أو دينى على الأقل ولو مسيحيا سليما من التحريف لذلك كانت هناك أشياء فى عالم الطب لابد وأن تتنافى مع ديننا الحنيف، لذلك أحببت عرض هذه القضية لتكررها يوميا فى عالم الطب فأقول وبالله التوفيق:

هناك بعض المرضى ممن هم يعانون من مرض سيؤدى حتما -فى مفهوم الطب- إلى أن يكون صاحبه متخلفا عقليا بل قد يؤدى فيه مرضه إلى أن يعيش حياة كلها أمراض ومشاكل، وأقرب مثال هو أمراض المخ والجهاز العصبى، وقد يكون هذا المريض فى داخل الرحم حيث تدل التحاليل الطبية مثلا أن هذا الطفل سيولد معتوها بصورة يكون معها اتعاب لوالديه بالاضافة إلى مايكون له هو فى حياته ... أقرب مثال ماحصل منذ أيام قريبة جدا، جاء إلينا طفل عمره ٧ سنوات يعانى من تخلف عقلى شديد جدا لدرجة أنه لايمشي ولايجلس ورأسه ملىء بالجروح من جراء الطيحات، وأصيب بمرض الذائدة الدودية. وقف الطبيب الأخصائى ليسأل هل يعمل له عملية جراحية أو نتركه هو ومستقبل مرضه. قلت: الأمر ليس إلى بل راجع إلى أهل العلم والدين لأن هذه قضية ليست سهلة «وأجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار» هذا وقد حصل اجتماع كبير جدا للأطباء والأساتذة الزائرين من أمريكا فقلت لهم هذه القضية ليس لأحد الحق فى الفتوى فيها وسأتيكم بحلها إن شاء الله تعالى، إذا فالأمر حساس وعاجل، سدد الله خطاكم وأثابكم وأبقاكم ذخرا للاسلام والمسلمين».

---

(١) الدكتور/ محمد الناصر إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٢/٦٧٨ وتاريخ ٩٩/٣/٢٧هـ.

الجواب: وبعد الدراسة أجابت اللجنة عنه بما يلي:

من الضروريات الخمس التى دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الانسان وهو فى المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة ، وسواء كانت سليمة من الآفات والأمراض ومايشوهها أم كانت مصابة بشيىء من ذلك ، وسواء رجى شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك حسب الأسباب العادية وما أجرى من تجارب فلا يجوز الاعتداء عليها باجهاض إن كانت حملا قد نفخ فيه الروح ، أو باعطائها أدوية تقضى على حياتها وتجهز عليها طلبا لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصا للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص لعموم قوله تعالى ... الخ الأدلة التى استندت إليها الفتوى[1]. أ. هـ. عبدالله بن قعود ، عبد الله بن خديان ، عبد الرازق عفيفى ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز. فالفتوى نصت على تحريم مايسمى بقتل الرحمة كما نصت على تحريم اجهاض الجنين المعيب بعد نفخ الروح فقط.

وهو قرار صادر بالأكثرية من مجلس المجمع الفقهى الاسلامى لرابطة العالم الاسلامى فى دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ[2] - الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ - الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م. فقد نظر فى هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض ، قرر بالأكثرية مايلى:

---

(١) انظر هذه الفتوى فى ملحق رقم «٢» بكتاب الجنين المشوه للبار، ص ٤٤١ - ٤٤٦.

(٢) وذكره البعض فى عام ١٤١٥هـ. الاجهاض من منظور اسلامى، ص ٦١. نقله عن كتاب الطبيب أدبه وفقهه للدكتور/ محمد على البار ، والدكتور/ زهير أحمد السباعى. دار القلم. دمشق.

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لايجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين.

- قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقى وولد فى موعده ستكون حياته سيئة ، وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذا يقرر ذلك يوصى الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت فى هذا الأمر ، والله ولي التوفيق(١).

وممن قال به أيضا د. محمد بن الخوجة مفتى تونس «سابقا» قال: من الممكن تنويع التشوهات إلى بسيطة ، وممكنه العلاج ، وخطيرة ، ومتعذرة العلاج. فالأولى أمرها هين ولا تتسبب فى إجهاض لاتلقائى ولاطبى علاجى. والثانية مثلها وهى الممكنة العلاج. فقد تطورت الوسائل العلمية من جراحة ونحوها لإزالتها تماما أو التخفيف منها . . . والثالثة والرابعة وهما الخطيرة والمتعذرة العلاج(٢) . . . ثم يقول: أما الأجهاض الطبى فى الحالتين الأولى والثانية فليس له من مبرر يذكر ، ولايقره أكثر الأئمة والفقهاء ، ولايرضاه الأطباء ، ويعتبرونه جناية على حي سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده.

وأما فى الحالتين الثالثة والرابعة فالاجهاض فيهما قبل مئة وعشرين يوما

---

(١) الجنين المشوه للدكتور/ محمد على البار، ص ٤٣٩ ملحق رقم «١».
(٢) اعتمد فى هذا التصنيف على ماقرره الأطباء كالطبيب/ محمد على البار ، والطبيب/ باسلامة.

وإن أباه المالكية والظاهرية فقد أجازه أكثر الحنفية لعذر[1]، وكذلك اللخمي من المالكية وبعض الحنابلة كما سبق بيانه . ثم يقرر رأيه فيقول:

وإن جوازه ليتأكد في تينك الحالتين الخطيرة والمتعذرة العلاج سواء كان السبب فيها وراثيا أو بيئيا أو مزدوجا للعذر القائم والضرورة المعتبرة الموجودة والمستندة إلى الأدلة العلمية والكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية ، ولذلك فان المرجع في تقدير هذه الأعذار والضرورات الأطباء المسلمون المختصون.

أما بعد نفخ الروح أي بعد مرور مئة وعشرين يوما على الاخصاب فانه وإن أجازه الغربيون ترفضه المبادئ الدينية ، وتأباه الأصول الشرعية . . .[2].

وممن أخذ بالجواز قبل نفخ الروح دكتور/ مصطفى لبنة[3] وهو أيضا ماذهب إليه الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام[4] فبعد أن استعرض موقف فقهاء السلف قال: وبناءً عليه فانى أميل إلى جواز الاجهاض قبل نفخ الروح عند الحاجة ولو لم نصل إلى حد الضرورة . . .

ثم انه يبقى على التحريم فيما بعد نفخ الروح حتى ولو حصل التحقق من وجود تشويه فيقول: نأتي الآن على الحال الرابعة ، وهي موضع السؤال . هل يجوز اجهاض الجنين المشوه وقتله أم لا؟ ثم يجيب فيقول: الكشف على الجنين

---

(١) لكن ليس من العذر عندهم تعيب الجنين.

(٢) عصمة دم الجنين المشوه لابن الخوجة ملحق رقم «٣» بالجنين المشوه للبار، ص ٤٦٨ - ٤٧٠.

(٣) جريمة اجهاض الحوامل، ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ واعتمد كغيره على القياس على العذر الوارد عند بعض المجوزين من السلف كالحنفية بل زعم أن من الفقهاء من أجاز الاسقاط في هذه المرحلة بدون عذر وإنما لمجرد الرغبة. وقد نفينا هذا عن الفقهاء كما مر في ص ١٧٢ وما بعدها من البحث

(٤) عضو مجلس المجمع الفقهي ، وعضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بالمملكة العربية السعودية.

ومعرفة كيف تخلق فى الرحم من الأمور الجديدة ، ولذا فانى لا أعتقد أن أحدا من العلماء بحث مسألة حكم اسقاط الجنين فى حال معرفة تشويهه ، وإنما المعروف عند العلماء تحريم اسقاط الجنين إما بعد أن يتجاوز طور النطفة [١] ، أو بعد أن ينفخ فيه الروح على الخلاف بينهم [٢] . ولذا فان إجهاض الجنين المشوه لايزال -فى اعتقادى- باق على عموم تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح فيه. وهل تحقق وجود تشويه فيه أمر يسوغ ويجيز شرعا إجهاضه وإسقاطه ميتا أو لا؟ . الذى أراه أن هذا لايجوز ، ولايحل لما يأتى: . . . [٣] .

أقول: استدل بعموم النصوص ، وبالمعقول ، وبالمشاهد. وهى كلها أدلة -فى نظرنا- يندرج تحتها أيضا مرحلة ماقبل نفخ الروح ، ولافرق.

ومن الأطباء د. محمد على البار حيث يقول: وإذا تم تشخيص الحالات التى تسبب تشوها شديد أو أمراضا وراثية خطيرة فى فترة ماقبل ١٢٠ يوما من الحمل فاننا لانرى مايمنع إجراء الاجهاض إذا طلب الوالدين إجارؤه. قال: وقد بنينا قولنا هذا على ماأفتى به كثير من فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة من أن نفخ الروح لايتم إلا بعد ١٢٠ يوم «منذ التلقيح» وأن الاجهاض متى ماكانت له ضرورة أو حاجة ماسة يمكن أن يجرى قبل هذا الموعد.

قال: ولانرى مايدعو إلى رفض هذه الرخصة والتى أقرها الشرع [٤]

---

(١) يقصد بالعلماء فقهاء المذاهب. والعبارة غير دقيقة ذلك أن مشهور المالكية ومعتمدهم ، وكذلك الغزالى ، وبعض الحنابلة يحرمونه منذ لحظة التقاء المنوى بالبويضة فى الرحم أي قبل مرور طور النطفة بكثير كما تقدم فى هذا البحث ص ١٤٠ ، ١٤١.

(٢) لاخلاف بين السلف فى تحريمه بعد نفخ الروح ، وإنما الخلاف فيما قبل النفخ.

(٣) أنظره فى بحثه هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه؟ ملحق رقم «٤» بالجنين المشوه للبار، ص ٤٧٦ - ٤٧٩.

(٤) عبارة «أقرها الشرع» عبارة خاطئة فليس من أجاز الاجهاض قبل نفخ الروح هو كل الشرع.

الحنيف ممثلا في الفقهاء الأجلاء الذين أفتوا بذلك ، متى ماكانت هناك حاجة ماسة وضرورة ملجئة مثل وجود جنين مشوه تشويها شديدا أو به مرض وراثي شديد الخطورة. والشرط الذي ينبغي التنبه له في مثل هذه الحالات هو أن الاجهاض ينبغي أن يتم قبل ١٢٠ يوم من بدأ الحمل «تحسب من بداية تلقيح البيضة» فاذا ماكان الأمر كذلك فلا حرج إن شاء الله. أ. هـ.[١].

أقول: كيف وهو طبيب يعلم أن اكتشاف هذه التشوهات -إن صح الاكتشاف- لايمكن إلا في وقت متأخر نسبيا[٢] وغيره يقول: غالبا مايكون بعد نفخ الروح ، وإن تم قبل هذا فانه يتم قبله بقليل وهذا القليل كما يقول أحد الباحثين -وبحق-: ولكني أرى أن اكتشاف هذا التشوه إذا كان بعد الأسبوع الثاني عشر وقبل النفخ فانه يكون قريبا من زمن النفخ «أي بعد يوم ٨٤ - ١٢٠ من بدء الحمل» والجنين الذي يكون في هذه المرحلة تكون حرمة إجهاضه كحرمة إجهاض مانفخ فيه الروح، لأنه قريب من زمن النفخ ، وما قارب الشيء يعطى

---

(١) انظره في كتابه الجنين المشوه، ص ٤٣٥.

(٢) وعبارته في مرجعه السابق، ص ٢٣٢ ، ٢٣٣. وخاصة أن التشخيص لايتم إلا في مراحل متأخرة نسبيا من الحمل ، وإذا تم في مرحلة مبكرة يكون في الغالب الأعم بعد الأربعين. ولاترى مايدعو إلى اجراء الاجهاض في مثل تلك الحالات التي يكون فيها تشوه الجنين بسيط ويمكن مداواته وعلاجه بطريقة من الطرق أو التخفيف من آثاره. ويقول: في الحالات القليلة التي يتضح أن الجنين سيصاب بتشوه بالغ مثل أن تتعرض الحامل للعلاج بالاشعة بكميات كبيرة لمداواة سرطان في عنق الرحم مثلا ، أو تعاطي عقاقير السرطان والأورام الخبيثة التي تقتل الجنين أو تحدث فيه تشوهات بالغة ... أو إصابة الأم بالحصبة الألمانية في الشهر الأول من الحمل ، واحتمال تشوه الجنين كبير جدا «٧٠٪» في هذه الحالات جميعا لاترى مايمنع إجراء الاجهاض قبل الأربعين «٥٤ يوما منذ آخر حيضة حاضتها المرأة ...» وفي حالة السرطان وتعاطي الأشعة والعقاقير الخطيرة لاترى مايمنع اسقاط الجنين أيضا في الفترة مابين «٤٠ - ١٢٠ يوما» إذا لم يتم معرفة السرطان قبل ذلك. أ. هـ.
فأنت ترى أن الطبيب يتوقع ويظن ويحتمل أن يصاب الجنين نتيجة لتعاطي الأم العلاجات المذكورة للأمراض المذكورة ويبيح الاجهاض في مراحل مبكرة وهذا يتناقض مع المعطيات الطبية لوقت الاكتشاف ، والتوقع والاحتمال لايصلح لتقرير حكم شرعي.

حكمه لأنه حريم له . أ . هـ .[1] . أقول : فقول الطبيب هذا ، هو من قبيل الراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه وأيضا فاتها نتائج غير يقينية .

ثم أين الضرورة الملجئة فى جنين مشوه تتمتع أمه بالحياة ولا أثر لوجوده فى رحمها على حياتها؟ إنها عبارات توضع فى غير موضعها . هذا وقد مضى مناقشة فتوى شيخ الأزهر السابق رحمه الله ، وماقيل هناك يقال هنا . وأيضا فاننا قد بادرنا القول إلى أنه لاينسب إلى ساكت قول[2] وبينا هناك خطأ من يؤسس قوله فى هذه المسألة على قول بعض من أجاز الاجهاض من السلف فى طور معين قبل نفخ الروح لعذر شتان بينه وبين تشوه الجنين ، فالعذر الذى ذكره ابن وهبان من الحنفية كان لحفظ حياة قال : «ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبى الصبى ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه»[3] وما دمنا نتتبع خطوات السلف فعلينا أن نلتزم بهم ، ويكون العذر الذى نريد قياسه كالعذر المقيس عليه ، أي تكون العلة مشتركة بينهما . وهذا لايحدث إلا إذا كان استمرار الجنين المشوه سيفقد الأم حياتها ، كما أن الحمل المذكور فى المثال يفقد الرضيع حياته .

وأخيرا فانه بعد عرض الاتجاه الثاني سيظهر لنا ضعف قول من ذهب إلى الجواز قبل نفخ الروح .

الاتجاه الثاني: القائلون بالتحريم :

ذهب جماعة من أهل البحث فى الفقه الإسلامى ، وكذا بعض أهل الطب إلى تحريم إجهاض الجنين المعيب قبل نفخ الروح . منهم د . محمد رمضان البويطى ، د . عبد الفتاح إدريس ، د . محمد النجيمى ، أ . ط . باسلامة .

---

(١) د. عبد الفتاح ادريس فى كتابه الاجهاض من منظور اسلامي، ص ٥٨.
(٢) لاحظ ماسبق قريبا فى ص ٢٧٦ من البحث.
(٣) حاشية ابن عابدين، جـ٣ ص ١٧٦.

يقول د. محمد سعيد البوطى: . . . الحالة الرابعة: أن يغلب على ظن الطبيب المتخصص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوها أو ناقص الخلقة . . . لاتدخل تحت قانون الضرورة بحال. ذلك لأن من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية . أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية . . . وهذا الركن مفقود من هذه الحالة الرابعة ، ذلك لأن الأسباب التى قد تؤثر فى تشوه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل تكاد تكون محصورة فى أدوية معينة قد تتناولها الحامل حيث يخشى أن يتسبب من تناولها تشوه فى خلقة الجنين كقصر يد عن حدها الطبيعى ، وكصغر الرأس أو ضخامته أكثر من الحد الطبيعى ، أو نحو ذلك ، وهذا التسبب لايزيد عن كونه احتماليا يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط ، أما أن يتأكد الطبيب من ذلك فى حالة من الأحوال ، فان ذلك لم يقع ولايكاد يتصور وقوعه[1] .

ويقول د. عبد الفتاح ادريس: الذى تركن النفس إليه من هذين المذهبين ، هو مذهب القائلين بعدم جواز إجهاض الجنين المشوه ، لما وجهوا به مذهبهم . . . أ. هـ.[2] .

ويقول د. محمد النجيمى: الذى يظهر لي أن الراجح ماذهب إليه الدكتور/ محمد رمضان البوطى: من أنه لايجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، وأن ذلك لايعتبر من باب الضرورة الشرعية لما قد علمنا أن من شروطها أن تكون الضرورة واقعة لامحتملة . أ. هـ.[3] .

وأما الطبيب عبد الله حسين باسلامة[1] فقد كان أكثر واقعية من غيره

---

(١) مسألة تحديد النسل، ص ٩٠.

(٢) الاجهاض من منظور إسلامى، ص ٥٨.

(٣) الاجهاض، أحكامه وحدوده، ص ٨١ ، ٨٢.

(٤) أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة - كلية الطب - جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

أصحاب هذا التخصص حيث جاء قوله متطابقا مع بحثه الطبى الذى بين فيه العوامل أو المؤثرات التى تؤدى إلى تشوه الأجنة ، ثم وسائل تشخيص التشوهات فى الأجنة ، ثم مدى امكانية اكتشاف التشوهات لجنين داخل الرحم -وهذه نقطة هامة من طبيب متخصص- يقول «وبالتالى فان تشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم بالوسائل المستعملة حاليا لايتم إلا بعد أن يكون قد مضى على حياة الجنين داخل الرحم أكثر من ١٨ أسبوع أو أكثر من أربعة شهور من الحمل» ثم يصل إلى رأيه الطبى والايمانى فيقول «والخلاصة إن التشوهات الخلقية قدر أراده الله لبعض عباده فمن صبر فقد ظفر . . . وإنى أرى أن المرأة المسلمة وعلى الأسرة أن تصبر على ما أصابها ، وأن تحتسب ذلك عند الله ، وأن لاتلجأ إلى الاجهاض والتجنى على حرمة الجنين الذي يكون فى كثير من الأحوال قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل . . . بل إنى أرى أن على الأسرة المسلمة وعلى الطبيب المسلم أن لايضيعوا الوقت والجهد فى معرفة وجود تشوهات فى الجنين من عدمه فان النتيجة سوف لن تفضى إلى عمل يرضى الله عنه . . . وماأوتيم من العلم إلا قليلا»[1] .

الأدلـــــة :

أقول: أما الاتجاه الأول وهو القائل أهله بالجواز قبل نفخ الروح ، فلم نر لهم حجة إلا الارتكان إلى قول بعض السلف فى جواز الاجهاض قبل نفخ الروح -وقد ذكرنا أن هذا مسلكا لايسوغ من وجهة النظر- ، لأن المرض ، والزيادة والنقص فى الخلق كل ذلك قدر الله. ولأمور أخرى أوضحناها هناك.

وأما الاتجاه الثانى وهو الذاهب أهله إلى التحريم فأدلتهم مستقلة مبنية على الاستنباط الفقهى ، والواقع الطبى العلمى ، ومشاهدة الواقع الملموس ،

(١) أنظره فى بحثه: الجنين ... تطوراته وتشوهاته ملحق رقم «٥» بكتاب الجنين المشوه للبار، ص ٤٨٣ - ٤٩١.

ومراعاة جانب الاعتقاد. فنراهم لاينظرون إلى المسألة نظرة مادية صرفة. وإليك أدلتهم:

١- أن مسألة التشوهات لاتدخل تحت الضرورة الشرعية. لأنه لقيام هذه الضرورة يجب أن تكون النتيجة يقينية أي غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن للضرورة غير متوافر هنا لأن الأسباب المؤثرة فى تشوه الجنين فى مرحلة ماقبل نفخ الروح ويخشى منها أن تتسبب فى تشوه الجنين. **أقول:** وهذه الخشية لاتتعدى الاحتمال، وكما يقول بعضهم «وهذا التسبب لايزيد على كونه احتماليا يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط، أما أن يتأكد الطبيب من ذلك فى حال من الأحوال فان ذلك لم يقع ولايكاد يتصور وقوعه».

قالوا: وبالعودة إلى أصحاب الاختصاص نرى أنهم لايجزمون بأن الجنين سيولد مشوها بل يستحيل أن يجزموا بذلك، ومادمنا لانستطيع الجزم بأنه سيولد مشوها، وعلى فرض جزمنا بأنه سيولد مشوها، فلا يمكن اكتشاف ذلك التشوه إلا بعد أربعة أشهر أو أكثر[١] فالأحوط إذن هو التحريم[٢].

٢- أن أكثر الأجنة التى بها تشوه شديد لايمكن معه أن تتهيأ أسباب الحياة لهم يجهضون[٣] قبل الأسبوع الثانى عشر من الحمل، وما جاوز هذا الأجل، فانه يبقى إلى نهاية الحمل باذن الله تعالى، لعدم وجود تشوهات بهم، أو وجود تشوهات لاتمنعهم من ممارسة الحياة.

---

(١) لاحظ ماذكرناه سابقا عن الطبيب/ باسلامة، ص ٢٨٧ من البحث.

(٢) مسألة تحديد النسل، ص ٩٠. الاجهاض أحكامه وحدوده، ص ٨١ ، ٨٢. الاجهاض من منظور اسلامى، ص ٥٨ ، ٥٩. جريمة اجهاض الحوامل، ص ٢٩٢. د. مأمون الشفقة استاذ امراض النساء والولادة جامعة بيروت. ندوة تنظيم الأسرة مؤتمر الرباط عام ١٩٧٢م.

(٣) أي تلقائيا.

ثم إن قبل الأسبوع الثانى عشر لوفرض وجود تشوه بها ، فانه إن أمكن معرفته عن طريق فحص عينة من السائل الامنيوسى ، فانه لايمكن معرفة حجم التشوه ، وموضعه ، ومايترتب عليه ، ومدى إمكان علاجه قبل الوضع أو بعده، ومثل هذا الطريق فى معرفة حقيقة التشوه بالجنين فى هذه المرحلة سائر الطرق ، مما يمكن القول معه بعدم امكان القطع أو غلبة الظن ، بأن ثمة تشوه بالجنين يعيق حياته أو يسبب له أو لذويه آلاما نفسية .

٣- إن ممن ولد بعاهة من البشر كثير ، ولم تمنعهم مثل هذه العاهات من ممارسة حياتهم ، والمشاركة فى تحمل أعبائها ، وقد عرف الناس عباقرة منهم مازالت أسماؤهم تتردد على الألسنة بما تركوه من بصمات على التقدم الحضاري، وآثار تشهد على نبوغهم وتفوقهم .

٤- إن مايتيقن أو يغلب على الظن أنه تشوه ، لايقتضى إجهاض الجنين المشوه ، وإنما يقتضى مداواته سواء كان ذلك وهو فى رحم الأم ، أو بعد الوضع، ولم تعد معالجة هذه التشوهات بالأمر العسير ، أمام التقدم والطفرة الهائلة فى مجال الطب ، فما زلنا نسمع ونقرأ ونرى بين الفينة والفينة حالات تشوه بالأجنة عولجت بعد ولادتها . من ذلك حالات التصاق الأجنة[1] سواء من جهة البطن، أو الجنب ، أو الظهر ، أو اشتراك جنينين فى عمود فقرى واحد متصل بهما جميعا ، أو إشتراكهما فى بعض الأعضاء الأخرى الداخلية ، ونحو ذلك ، مما يمكن القول معه بأن التشوه الذى يدوم بدوام حياة الطفل الذى ولد مشوها ، أمر نادر أو منعدم ، ولهذا فان إجهاض الجنين المشوه لاتدعو إليه الضرورة ، ولايمكن تصنيفه تحت الاجهاض العلاجى ، وذلك لأنه لايقصد به المحافظة على حياة الأم أو صحتها من مخاطر الحمل والولادة ونحو ذلك ، وفقا

---

(١) أقول: ومنها واقعة التوأم السيامى «تشانج وبانج» وهذان تزوجا وأنجبا. راجع، ص ٥٤ من البحث.

لما عرف به العلماء «الاجهاض العلاجى»[١].

رأى الباحث:

ويرى الباحث تحريم الاجهاض لعيب قد يظن فى الجنين أيا كانت درجة هذا العيب سواء كان قبل نفخ الروح أم بعده ، أما بعد نفخ الروح فلاجماع السلف على حرمة الاجهاض ، وأيضا الخلف من بعدهم ، وأما قبل نفخ الروح فلانعدام الدليل على الجواز ، ومن قال به من المعاصرين ثبت بمعارضته ضعف ماتوهم أنه دليلا وبرهانا بل لابرهان له ولاحجة أصلا ، أما من قال بالتحريم فله الحجة والبرهان. وبناءً عليه فانه لايحل اسقاط الجنين المعيب إلا إذا كان اسقاطه متعينا لانقاذ حياة أمه على النحو الذى ذكرناه فى هذا الموضع[٢].

ولنا أيضا على التحريم مايلى:

أولا: ان النقص والتمام فى الأعضاء هو قدر الله ، فمنهم من يخلق له الأعضاء أجمع ، ومنهم من يكون خديجا ناقصا غير تام. يقول القرطبى عند أقوال أهل التأويل فى معنى قوله تعالى **﴿ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة﴾**[٣]: «وقد قيل: يرجع إلى الولد بعينه لا إلى السقط ، أي منهم من يتم الرب سبحانه مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع ، ومنهم من يكون خديجا ناقصا غير تام»[٤].

وأيضا فى رواية لحديث حذيفة بن أسيد عند مسلم فى وقت تسور الملك على النطفة أن الملك يقول «يارب أسوي أو غير سوي ، يجعله الله سويا أو غير

(١) الاجهاض من منظور إسلامى، ص ٥٨ ، ٥٩. مسألة تحديد النسل، ص ٦٧. مشكلة الاجهاض، ص ٣١.
(٢) راجع ص ٢٣٢ من البحث.
(٣) سورة الحج جزء من الآية: ٥.
(٤) تفسير القرطبى، جـ١٢ ص ٨.

سوى»[١]. والسوي هو تام الخلق كما فى قوله تعالى: ﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾[٢] والمعنى: أي سويت خلقه وصورته[٣] وفى كتب اللغة: سويته: عدلته[٤] وفى رواية لابن مسعود عند الامام أحمد، يقول الملك «أقصير أم طويل؟ ناقص أم زائد؟ قوته، أجله؟ أصحيح أم سقيم؟ فيكتب ذلك كله»[٥].

أقول: فقول أهل التأويل، والأحاديث بظاهر نصها تدل على أن مايسمى بالتشوهات والأمراض الوراثية هى قدر الله وجعله، وأن مايثبته الطب من أن هناك مسببات لهذه التشوهات وهذه الأمراض إنما هى من باب الأسباب الظاهرة، وقد تحدث بدون أسباب، وما دامت هي من قضاء الله وقدره فلا يصح الاعتراض عليها بإباحة الاجهاض من أجلها، وإنما الذى يجب أن يقال: هو التداوي إذ هو المشروع فى ديننا -وليس القضاء على الأجنة بالظن- وقد أطال ابن القيم فى مشروعيته والدعوة إليه وعدم تركه فى كتابه زاد المعاد.

ثانيا: إن من أسباب التشوهات والأمراض -وهى متعددة- ماهو محرم شرعا، فكيف يكون المحرم طريقا إلى المباح، أعنى إلى اباحة الاجهاض لسبب وجد من محرم. فمن الأسباب. شرب الخمر، تعاطى المخدرات والادمان لها، الزنا، وغير ذلك[٦].

ثالثا: ان اباحة الاجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تعيب الجنين -وهى

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٨١ من البحث.
(٢) سورة الحجر الآية: ٢٩.
(٣) تفسير القرطبى، جـ١٠ ص ١٧.
(٤) المصباح المنير، جـ١ ص ٢٩٨.
(٥) سبق تخريجه فى ص ٨٣ من البحث.
(٦) أنظر هذه الأسباب فى الجنين المشوه للبار، ص ١١٧ ، ١١٨. ولاحظ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٣. وراجع، ص ٤٩ - ٥٠ من البحث.

دعوى ظنية- قد فتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة وللتذرع ، إما من طبيب -لاخلاق له- يسعى إلى الكسب الحرام ولو بالقتل ، أو من حامل كرهت زوجها فلم تر شفاءً لغليل الكراهية إلا باجهاض جنين برئ بزعم أنه مشوه ، وإما داعرة تريد التخلص من فضيحتها . وفى هذه الحالة تلجأ الواحدة منهن إلى تعاطى مسببات التعيب ليصلن إلى الجواز الصادر به الفتوى.

ففى صحيفة الأخبار القاهرية الصادرة فى ١٦/ ٥/ ٢٠٠٠م بالصفحة الثامنة عشرة فى باب حوادث وقضايا تحت عنوان «حبس طبيب سنتين مع الشغل والنفاذ أجهض سيدة عمدا فى شهرها الخامس». كتبت خديجة عفيفى: ... وكانت نيابة حدائق القبة تلقت بلاغا من مواطنة يفيد توجهها إلى الطبيب المحكوم عليه بوصفة طبيب أمراض باطنية وذلك لعلاجها من صداع برأسها وآلام بالبطن وأبلغته من أنها حامل فى الشهر الخامس وبعد الفحص أوهمها الطبيب المتهم بوجود تشوهات بالجنين ، ويؤدى إلى تخلف عقلى للطفل مما يستوجب افراغ الرحم منه ،واتفق معها على اجراء عملية إجهاض وأبلغها عن أتعاب العملية وتكلفتها ألفان من الجنيهات ، وفى الموعد المحدد لاجراء العملية قام الطبيب بعمل أسطرة بالرحم لافراغ المياه التى تحيط بالجنين إلا أن الآلام لم تزول عن المواطنة حيث توجهت مرة أخرى للطبيب إلى عيادته وقام باجراء عملية افراغ الحمل وذلك بمحاولة اجهاضها على مدار خمس ساعات ، وساءت حالتها الصحية حيث توجهت إلى طبيب آخر ، وبالكشف الطبى وعمل الاشاعات تبين وفاة الجنين فى الرحم منذ أيام سابقة ، وجاء فى تقرير الطب الشرعي بأن حمل السيدة كان بحالة جيدة وأنه لايوجد طبيبا ما كان يستوجب التدخل الطبى من قبل المتهم لافراغ الجنين وأن ماقام به اجراء غير سليم طبيا ويستوجب مساءلته ، وأصدرت المحكمة حكمها المتقدم. أ.هـ. الخبر.

وأيضا: تلقيت مكالمة هاتفية بمكتب فضيلة عميد كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة -أثناء كتابتى لهذا البحث- وكانت السائلة زوجة طلقها زوجها فكرهت مافى رحمها وتريد اسقاطه ، وفى حديثى معها محاولا دفع فكرة الانتقام لنفسها من جنين برئ استخلصت من حديثها أنها حاولت الاجهاض بالوسائل المعروفة لدى النساء[1] المسببة للتشوهات كادخال أجسام فى الرحم[2] مع فشل المحاولة ، ثم زعمت أن الجنين الآن به تشوهات وقد علمت أن هناك فتاوى تبيح إجهاض الجنين المشوه.

فانظر هذا ، وهو جنين من نكاح صحيح ، فما بالك بمن يحترفن البغاء ، ويدمن المسكرات وهى من أسباب الأمراض والتشوهات.

رابعا: ان الرسول -ﷺ- عندما أوجب الغرة فى اسقاط الجنين ، وعلى هديه كان اتفاق الفقهاء وإن حدث خلاف فى صفته المستوجبة لها ، وبعضهم أوجب الكفارة ، وبعضهم استحبها ، وأيضا رد الرسول -ﷺ- الحامل من زنا حتى تلد وتفطم ولدها كل هذا وغيره يعنى أن الحق المقصود بالحماية أصلا هو حق الجنين ذاته فى استمرار حياته وتكامل نموه داخل الرحم حتى يأذن الله بخروجه إلى الدنيا ، ومن ثم فالأم نفسها ، والأب نفسه داخلان تحت طائلة العقوبة السابقة ذكرها إن فعلته الأم أو فعله الأب. فكيف نهدر هذا الحق وهو ثابت مؤكد بأمر محتمل مظنون مشكوك فيه قبل نفخ الروح؟!!.

خامسا: ان التشوهات الخلقية التى يمكن أن يصاب بها الجنين أمكن حصرها طبيا فى ثلاث مجموعات.

المجموعة الأولى: تشوهات ونواقص خلقية كبيرة. وهذه لامبرر للاجهاض فيها إذ يحصل الاجهاض تلقائيا حيث تقضى على حياة الجنين مبكرا.

---

(١) لاحظ وسائل الاجهاض فى ص ٣٩ من البحث.

(٢) لاحظ أسباب تشوه الجنين فى ص ٤٩ من البحث.

المجموعة الثانية : وهي أيضا توشهات كبيرة كالتى تصيب الجهاز العصبى وروافده أو القلب ، أو الأوعية الدموية ، وجدار البطن ، والجهاز البولى .

وبعض هذه التشوهات تقضى على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته . مثل «نقص نمو الجمجمة ، أو المخ ، أو انسداد القصبة الهوائية» فهذه كسابقتها حيث لايمكن للحياة أن تستمر معها .

والبعض الآخر -ولحسن الحظ وذلك من فضل الله على الناس أن هذا النوع من التشوهات أقل حدوثا من الأنواع الأخرى- يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها ، ولكن مع عناية فائقة إذ هي حياة تعتمد على الغير .

المجموعة الثالثة : تشوهات ونواقص خلقية لاتعطل الحياة ولاتقضى على الأجنة ويمكن للطفل والانسان أن يعيش بها ومعها ، ويمكن معالجة البعض منها . . . من ذلك على سبيل المثال : خلل فى الانزيمات ، أو فى المناعة داخل الجسم ، أو فى تخثير الدم ، أو عمى الألوان ، أو ثقب فى القلب ، أو نقص فى نمو الدماغ وبالتالى قصور فى التفكير والذكاء . . . الخ «تخلف عقلى» . وهذه لامبرر للاجهاض فيها[1] وإذا كان ذلك كذلك فما هو المبرر للاجهاض ؟ . إن أشد الحالات مع الحياة هى حالة استمرار الحياة المعتمدة على الغير ، وهذه من فضل الله أقل حدوثا ، وهذا القليل هو موضع العظة والعبرة ، والابتلاء ، وهذه أمور يجب النظر إليها من منظور إيمانى لامن منظور مادي صرف كنظرة الغرب المادية الصرفة . وبتحويل هذه القضية إلى نسب فنرى البعض من الأطباء يقول : تذكر بعض المراجع الطبية أن مابين ٣٠ إلى ٤٠٪ من كل حمل يجهض فى مرحلة

---

(١) أ. ط. باسلامة فى بحثه، الجنين ... تطوراته وتشوهاته ملحق رقم « ٥ » بكتاب الجنين المشوه للبار، ص ٤٨٥ ، ٤٨٦. وانظر د. محمد على البار، فى كتابه الجنين المشوه، ص ٣٢٧ وما بعدها.

مبكرة. وقد ذكرت احدى المجلات أن ٧٨٪ من حالات الحمل تجهض تلقائيا فى مرحلة مبكرة بسبب التشوهات الخلقية والخلل فى الصبغات. وهذا رحمة من الله. وتسبب التشوهات الخلقية الاجهاض المبكر والمتأخر، وولادة الأطفال موتى، كما أنها تشكل ٢٠٪ من جميع وفيات الأطفال فى الشهر الأول منذ الولادة[1] ويذكر أ. ط. باسلامة: أن الدراسات العلمية والاحصاءات دلت على أن ا لمصير الطبيعى للأجنة المشوهة ينحصر فى أحد الأمور التالية:

١- الاجهاض الطبيعى «التلقائى» . . . أو.

٢- الموت قبل الولادة . . . أو.

٣- الموت بعد الولادة مباشرة . . . أو.

٤- الحياة مع وجود خلل خلقى فيه.

قال: ويمكن أن نوجز فنقول:

أ- ثلث الأجنة التى بها تشوهات خلقية سوف يكون مصيرها الاجهاض أو الموت قبل الولادة، أو أثناء الولادة، أو بعدها مباشرة.

ب- وثلث سوف يخرج إلى الحياة وبه تشوهات يفيد فى بعضها العلاج الجراحى والطبى وفى الأكثرية لاتجدى المعالجة وسوف يستمر الطفل فى الحياة ولكنها حياة صعبة ومعتمدة على الغير، ونسبتها «١٪ : ٢٪».

جـ- والثلث الباقى سوف تتمكن الأجنة من الحياة حياة مقبولة ومنتجة على الرغم من وجود بعض الخلل الخلقى فى تكوينهم.

ثم يقول هذا الطبيب «أن التشوهات الخلقية قدر أراده الله لبعض عباده فمن صبر فقد ظفر . . .»[2].

---

(١) د. محمد البار فى بحثه السابق، ص ٧١، ٧٢.

(٢) الجنين ... تطوراته وتشوهاته، مرجع سابق، ص ٩٠، ٩١.

د- أما عن الأمراض الوراثية فهناك أكثر من «١٠٧» مرض وراثي ينتقل إلى الجنين من أسرته ، ووجد أن أكثر من ٢٠٪ من الأطفال عند ولادتهم يكونون مصابين بنوع ما من تلك الأمراض الوراثية البسيطة نسبيا[١] .

سادسا: صحيح أن التقدم العلمي في السنوات الأخيرة أتى بوسائل للتشخيص يمكن بواسطتها متابعة نمو الجنين داخل الرحم ، وأيضا تشخيص بعض التشوهات الخلقية لكن هذه الوسائل من أهم عيوبها: عدم الدقة ، وبعضها يكون هو السبب في التشوهات كما في الفحص بالأشعة ، وبعضها فيه خطورة .

ومن هذه الوسائل:

أ- التشخيص قبل الحمل بمعرفة تاريخ الأسرة ، وسير الحمل السابق ، وصحة الأبناء ، والأخوة في الأسرة ، ومن هنا «يتوقع» الاخصائيون احتمال التشوهات بالأجنة من التحاليل التي تجرى على الأب والأم .

ب- التشخيص أثناء الحمل . ووسائله متعددة منها: فحص عينة من دم الأم «لكن هذه الوسيلة ليست على درجة كبيرة من الدقة وتحتاج إلى وسائل أخرى للتأكد» . ومنها: أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين ، وهي أكثر الوسائل المستعملة «إلا أنها تعتمد على الوسائل السابق ذكرها إن دلت على احتمال وجود تشوه» وبتحليل الخلايا المستخرجة من العينة يمكن معرفة نوع الجنين ذكرا أم أنثى ، وهناك أمراض وراثية خلقية تصيب الذكور دون الاناث ، وفي الدول الغربية يقومون بالتخلص من هذا الجنين الذكر في كثير من الأحيان . وبهذه الوسيلة يمكن الاستدلال على بعض الأمراض الخلقية التي لاتعطل الحياة «والجدير بالذكر أن التشخيص بهذه الوسيلة لايصل إلى درجة الكمال في

---

(١) المصدر السابق، ص ٤٨٦.

الدقة».

جـ- تنظيـر الجنين داخل الرحم. وذلك بادخـال منظار دقـيق عن طريق جدار البطن يدفع إلى داخل الرحم إلى السائل المحيط بالجنين «وتعد هذه الطريقة دقيقة وصعبة ولاتخلو من المخاطر لذا فان استعمالها محدود، وفى طور التجارب» فهي تسبب الأجهاض، كما أنها تكون بعد نفخ الروح غالبا[1].

د- تصوير الجنين داخل الرحم. وذلك ممكن بالموجات فوق الصوتية، وهى من أحدث الطرق وأكثرها استعمالا، فهي ليست ضارة بالأم والجنين ويمكن بواسطتها اكتشاف التشوهات الخلقية الكبيرة التى تصيب العمود الفقرى والرأس والبطن وبعض الأعضاء الداخلية مثل القلب والكلى. لكن الفحص بهذه الوسيلة كما يقول البار: لايجرى إلا فى النصف الثانى من الحمل وعادة فى الاسبوع السادس عشر - الثامن عشر من آخر حيضة حاضتها المرأة «ولكن عيب هذه الطريقة يكمن فى أن التشخيص لايتم فى كثير من الحالات إلا وقد تجاوز الجنين مدة ١٢٠ يوما». ومنها: الأشعة السينية أشعة «أكس». يمكن بها رؤية عظام الجنين وبالتالى اكتشاف التشوهات العظمية «لكنها من الوسائل النادر استعمالها الآن، وذلك لاحتمال حدوث ضرر عند استعمالها على صحة الجنين» وأيضا يقول البار «نظرا لخطورة الأشعة على الجنين فانه لايستخدم إلا فى مرحلة متأخرة من الحمل ... وهى نادرا ماتستخدم للتشوهات الخلقية». هكذا نرى أن أغلب الوسائل لاتستخدم إلا بعد مرور ١٢٠ يوما أى بعد نفخ الروح، وهو موطن أجمع فقهاء السلف والخلف على حرمة الاجهاض فيه. يقول الطبيب باسلامة: إن الوسيلة التى تحت التجارب لاتخلو من مخاطر تتطلب أن يكون قد

---

(١) يقول البار: ان ادخال منظار إلى داخل الرحم ثم إلى داخل تجويف الغشاء الباطن لرؤية الجنين يجرى فى حوالى الأسبوع السادس عشر إلى الثامن عشر ... وهذا الفحص له خطورته لأن يسبب نسبة كبيرة من الاجهاض «١٠ - ١٥٪».

مضى على نمو الجنين داخل الرحم أكثر من ثلاثة شهور أو «١٤ أسبوع» فعلى سبيل المثال لايمكن أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين أو رؤية أعضائه وجسمه أو الاستفادة من تحليل دم الأم قبل مرور «١٤ - ١٨» اسبوع في الحمل . . . وبالتالي فان تشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم بالوسائل المستعملة حاليا لايتم إلا بعد أن يكون قد مضى على حياة الجنين داخل الرحم أكثر من «١٨ أسبوع» أو أكثر من «أربعة أشهر» من الحمل(١) .

ثم إن النتائج غير يقينية يقول الطبيب باسلامة «وتجدر الاشارة هنا إلى أن النتائج التي يمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة التي ذكرت سابقا لاتصل إلى مرحلة اليقين في كل الحالات أي أنها ليست ١٠٠٪ مؤكدة بل هناك حالات لايمكن اكتشافها ، كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة أثبتت فيما بعد عدم صحتها»(٢) .

فاذا أضفنا المخاطر التي أشرنا إليها سابقا من بعض الوسائل المستعملة داخل الرحم وخاصة أخذ العينة من السائل المحيط بالجنين أو من أنسجة الجنين أو تنظير الجنين ثبت أن القول بالتحريم هو قول ينبغي ألا يخالف فيه أحد .

فمن تلك المخاطر :

أ- الاجهاض بنسبة ١٪ هذا ماذكره الطبيب باسلامة ولعلها ١٠٪ فقد ذكرها الطبيب البار «١٠ - ١٥٪»(٣) .

ب- النزف الداخلي بين الجنين والأم .

---

(١) أ.ط. باسلامة في بحثه، الجنين ... تطوراته وتشوهاته ، مرجع سابق، ص ٤٨٦ - ٤٨٩. د. ط. محمد علي البار في بحثه، الجنين المشوه، ص ٣٣٨ - ٣٤٩.

(٢) انظره في بحثه السابق، ص ٤٨٨ ، ٤٨٩.

(٣) الطبيب باسلامة في بحثه السابق، ص ٤٨٩. الطبيب البار في بحثه السابق، ص ٣٣٨، ٣٣٩.

جـ- النزف الداخلى فى المشيمة.

د- إدخال ميكروبات إلى الجنين والرحم.

هـ- جرح الجنين واحداث نزف به.

وينتهى الطبيب باسلامة إلى نتيجة هامة جدا فى هذه المخاطر فيقول «وهذه المخاطر تعد كبيرة خاصة إذا ماعرفنا أن الجنين المراد معرفة حالته ربما يكون -وهذا فى كثير من الأحيان- سليما خاليا من التشوهات[١] ... فاجهاض مثل هذه الحالات نتيجة التشخيص يعد إثما ارتكب فى حق الجنين. وقد دلت الاحصائيات أن الاستعانة بالوسائل المذكورة سابقا فى التشخيص قد أدت إلى إجهاض العديد من الأجنة السليمة»[٢].

سابعا: لو سلمنا -جدلا- أن التشخيص ممكن بل ربما يكون فى المستقبل ممكنا، فان هذا ليس بمسوغ لاجهاض الجنين المعيب قبل نفخ الروح. فان قيل ما المانع؟ قلنا: النظرة الايمانية التى ألهتنا عنها فتنة آلات الغرب وأجهزته والدعاية لها.

والنظرة الايمانية تقتضى:

أ- التداوى وعدم اليأس: فقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر عن النبى -ﷺ- أنه قال «لكل داء دواء، فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل»[٣]، قال النوى: وفى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف[٤].

---

(١) لاحظ ماسبق عن صحيفة الأخبار القاهرية، ص ٢٩٥ من البحث.

(٢) أنظره فى بحث له سابق، ص ٤٨٩، ٤٩٠.

(٣) مسلم بشرح النووى، جـ١٤ ص ١٩٠، ١٩١ «لكل داء دواء واستحباب التداوى».

(٤) النووى على مسلم السابق، ص ١٩١. ورواه السيوطى فى الجامع الصغير، جـ٢ ص ١٣٠. وقال: أخرجه الامام أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه ورمز له السيوطى بالصحة والحسن.

وفى صحيح البخاري عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ- «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»[1] وهذا الحديث ذكر ابن القيم فى زاد الميعاد أنه فى الصحيحين ، ولعله سهو إذ هو ليس فى مسلم . وقد تكلم ابن القيم عن التداوى بكلام متين فعند قول الحديث «لكل داء دواء» قال: على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة ، والأدواء التى لايمكن طبيا أن يبرئها ، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ، ولكن طوى علمها عن البشر ، ولم يجعل لهم اليها سبيلا ، لأنه لاعلم للخلق إلا ماعلمهم الله . . .

ثم يوصى الأطباء فيقول: وعلى الأطباء أن يكونوا أعوانا للآباء والأمهات على علاج مريضهم أملا فى شفائه أو تخفيف آلامه وبلائه ، وأن يحتسبوا فى ذلك ولايملوا من كثرة تردد المريض . . . ولاييأسوا من حسن العواقب ، فان الأمور بيد الله يصرفها كيف يشاء . . . فكم من مريض استعصى دواؤه ، واستفحل أمره فوهب الله له الشفاء ، وكم من مريض شخص داؤه ، وعرف دواؤه ، وأمل فيه الشفاء فوافته منيته رغم عناية معالجيه . . . ولاتحملنهم المهارة فى الطب وكثرة تجاربهم فيه على أن يجعلونه من ظنونهم حسب مالديهم من أسباب قطعا ، وأن يجعلوه من توقعاتهم واقعا ، فكم من ظنون كذبت ، ومن توقعات أخطأت ، وليعلموا أنا وإن أمرنا بالأخذ بالأسباب فالشفاء من الله وحده . . . ا.هـ .

هكذا يحذر ابن القيم الأطباء من غرور المهارة فى الطب وكثرة التجارب بحيث يجعلوا من الظنون والتوقعات قطعا ، فكم من ظنون كذبت ، ومن توقعات أخطأت فالشفاء من الله وحده .

أقول: فلا يعتمد الانسان والطب على الأسباب المادية والمعنوية وإنما كما

(١) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى، جـ١٠ ص ١٤١. كتاب الطب وأورد بن حجر روايات الحديث وطرقه وفى رواية «فتداووا».

يقول ابن القيم «هناك أسباب روحية ، وهي التوكل على الله ودعاؤه سبحانه تضرعا وخفية . . . مع إخلاص وصدق فى التوكل على الله ، وصبر على البلاء»[١] .

ب- إن النظرة الايمانية تقتضى أيضا الصبر على البلاء ، فمن ظن بل لو تيقن أن جنينه معيب فليصبر وليحتسب ، فهذا هو منهج شرعيتنا فى مواجهة المصائب ، وليس الجزع والفزع . وقد وردت الآثار ، وشهدت الأخبار بأن الصبر نصف الايمان ، وقد وصف الله الصابرين بأوصاف ، وذكر الصبر فى القرآن فى نيف وسبعين موضعا ، وأضاف أكثر الدرجات والخيرات إلى الصبر ، وجعلها ثمرة له كما فى قوله تعالى: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا﴾[٢] ويقول: ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا﴾[٣] ويقول: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾[٤] .

والصبر عبارة عن «ثبات باعث الدين ، فى مقاومة باعث الهوى» وهذه المقاومة من خاصة الآدميين «ومن صبر ظفر»[٥] .

ومن النظرة الايمانية أن يكون الانسان على رجاء لاعلى خوف من مكروه فى المستقبل ، والخوف عبارة عن «تألم القلب واحتراقه بسبب مكروه فى الاستقبال»[٦] .

وأيضا أن يؤمن بالقضاء والقدر ، ولايكون ممن أنكر تصور الرضا بما

---

(١) زاد المعاد، مجلد/ ٤، ص ١١ - ١٥. فصل: النبى - ﷺ - يدعوا إلى التداوى، ط. أ.د. حمزة النشرتى. المحقق.

(٢) سورة السجدة جزء من الآية: ٢٤.

(٣) سورة القصص جزء من الآية: ٥٤.

(٤) سورة الزمر جزء من الآية: ١٠.

(٥) إحياء علوم الدين، جـ٤ ص ٦١ ، ٦٥ ، ٦٧: كتاب الصبر والشكر.

(٦) المصدر السابق، ص ١٥٥. كتاب الخوف والرجاء.

يخالف الهوى ، أو ممن انخدعوا فرأوا الرضا بالفجور ، والفسوق ، وترك الاعتراض ، والانكار من باب التسليم لقضاء الله . وقد قال شقيق البلخي «من يرى ثواب الشدة لايشتهي المخرج منها» .

وعلى من ابتلى بنحو هذه البلية فليكثر من الدعاء «والدعاء لايخرج صاحبه عن مقام الرضا»[١] . والتكذيب بالقدر من الكبائر . قال تعالى : ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾[٢] وليعلم الانسان أن مايعتقده ضررا محضا إنما هو لحكمة وقد تكون فيه منفعة «قيل لبعض الأطباء إن فلانا يقول : أنا كالعقرب يضر ولاينفع . فقال : ما أقل علمه ، إنها لتنفع إذا شق بطنها ثم شد على موضع اللسعة . . .»[٣] . والواقع يشهد بهذا ، فكم نرى من مشوهين على رضى تام بما هم عليه مع أنك لاتتحمل النظرة إليهم ، بل لعو عرضت على واحد منهم علاج تشوهه لرفض ولما استجاب ، إذ مثل هذه التشوهات تجلب الشفقة والعطف والاحسان من الناس ، ومن ثم فهي مصدر ثروة .

وأيضا فالانسان لايعرف قدر الصحة إلا إذا مرض ، فكذلك وجود مثل هؤلاء عظة للصحيح المعافى ، وباعثا له على حمد الله الذي لم يخلقه مثله فتزداد طاعته لخالقه . فعن عمر رضى الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال «من رأى صاحب بلاء فقال : الحمد لله الذي عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا . إلا عوفى من ذلك البلاء كائنا ما كان ماعاش» وعن أبى هريرة بلفظ «من رأى مبتلى فقال : الحمد لله

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥١. فضيلة الرضا. وأنظر فى كل ماذكر. صيد الخاطر لابن الجوزى، ص ٩١ ، ١٥٦ ، ٤٢٥ ، ٤٦٥.

(٢) الكبائر للذهبى، ص ١٦٥. وسورة القمر الآية: ٤٩.

(٣) صيد الخاطر، ص ٤١٧. وفيه «إن قال قائل: أي فائدة من خلق مايؤذي؟ فالجواب: أنه قد ثبتت حكمة الخالق ، فاذا خفيت فى بعض الأمور ، وجب التسليم ، ثم إن المستحسنات فى الجملة أنموذج ما أعد من الثواب ، والمؤذيات أنموذج ما أعد من العقاب ...».

الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا ، لم يصبه ذلك البلاء»[١] .

جـ- اقتضت حكمة الله أن يجعل البعض للبعض فتنة . والفتنة فى كتاب الله تعالى على عدة معانى[٢] أعمها ما فى قوله تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾[٣] قال مقاتل: أى بلاء وشغل عن الآخرة . . . قال ابن مسعود رضى الله عنه «لايقولن أحدكم: اللهم إنى أعوذ بك من الفتنة ، فانه ليس منكم أحد إلا وهو مشتمل على فتنة لأن الله تعالى يقول: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ فأيكم استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن﴾ . ومنه قوله تعالى: ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ، أتصبرون ، وكان ربك بصيرا﴾[٤] .

قال ابن القيم: وهذا عام فى جميع الخلق امتحن بعضهم ببعض ، فامتحن الرسل بالمرسل إليهم ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم . . . وامتحن المرسل إليهم بالرسل ، وهل يطيعونهم وينصرونهم ، وامتحن العلماء بالجهال ، والجهال بالعلماء . . . والملوك بالرعية ، والرعية بالملوك ، والأغنياء بالفقراء ، والفقراء بالأغنياء ، والضعفاء بالأقوياء ، والسادة بالأتباع ، والأتباع بالسادة ، والرجل بامرأته ، وامرأته به ، والرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، والمؤمنين بالكفار ، والكفار بالمؤمنين . . .[٥] .

أقول: وامتحن الأب والأم وهما الأقوياء بالجنين المعيب وهو ضعيف

---

(١) صحيح الترمذى، جـ٥ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣. مايقوله اذا رأى مبتلى قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(٢) أنظر هذه المعانى وآياتها فى إغاثة اللهفان، جـ٢ ص ١٥٤

(٣) سورة التغابن الآية: ١٥.

(٤) سورة الفرقان جزء من الآية: ٢٠.

(٥) اغاثة اللهفان، جـ٢ ص ١٥٥ ، ١٥٦.

وقد يبقى كذلك بعدما يولد وامتحنه هو أيضا بعد مايقوى -إن عقل- بمصيبته.
قال ابن القيم:

وليس لمن قد فتن دواء مثل الصبر، فان صبر كانت الفتنة ممحصة له، ومخلصة من الذنوب، كما يخلص الكير خبث الذهب والفضة، فالفتنة كير القلوب، ومحك الايمان، وبها يتبين الصادق من الكاذب ﴿ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾[1]. فالفتنة قسمت الناس إلى صادق وكاذب، ومؤمن ومنافق، وطيب وخبيث، فمن صبر عليها كانت رحمة فى حقه ونجا بصبره من فتنة أعظم منها، ومن لم يصبر عليها وقع فى فتنة أشد منها، فالفتنة لابد منها فى الدنيا[2]. وأصل كل فتنة إنما هو تقديم الرأى على الشرع والهوى على العقل فالأول أصل فتنة الشبهة، والثانى: أصل فتنة الشهوة، ففتنة الشبهات تدفع باليقين وفتنة الشهوات تدفع بالصبر[3].

ومن تمام رحمة أرحم الراحمين: تسليط أنواع البلاء على العبد، فانه أعلم بمصلحته فابتلاؤه له، وامتحانه، ومنعه من كثير من أغراضه وشهواته: من رحمته به، ولكن العبد لجهله وظلمه يتهم ربه بابتلائه، ولايعلم احسانه إليه بابتلائه وامتحانه ومن رحمته: أن نغص عليهم الدنيا وكدرها لئلا يسكنوا إليها، ولايطمئنوا إليها ويرغبوا فى النعيم المقيم فى داره وجواره، فساقهم إلى ذلك بسياط الابتلاء والامتحان، فمنعهم ليعطيهم، وابتلاهم ليعافيهم.

ومن رحمته أن حذرهم نفسه لئلا يغتروا به، فيعاملوه بما لاتحسن معاملته به كما قال تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد﴾[4].

(١) سورة العنكبوت الآية: ٣٠.
(٢) اغاثة اللهفان السابق، ص ١٥٧.
(٣) اغاثة اللهفان الساق، ص ١٦٢.
(٤) المصدر السابق، ص ١٧٠ ، ١٧١.

الخاتمـــة

الخاتمـــة

نتائج وتوصيات:

وبعد . . . فهذه خاتمة البحث «حكم الاجهاض ومايثار حوله من أقوال بعض المعاصرين دراسة فقهية مقارنة» وهي متضمنة لنتائج البحث ولبعض التوصيات.

اولا: نتائج البحث:

١- الاجهاض في اصطلاح فقهاء الشريعة لم يخرج عما أورده أهل اللغة، والفقهاء يعبرون عنه بمرادفاته كالاسقاط ، والالقاء ، والطرح ، والاملاص ، بل من الشافعية من يستعمل مادة «أجهض» نفسها. ومجمع اللغة العربية يفرق في الاطلاق بين «الاجهاض» وبين «الاسقاط» فالاجهاض ما كان قبل الشهر الرابع ، والاسقاط ما كان بينه وبين السابع . وهذا مخالف لما جرى عليه الفقه الإسلامي ، والفقه الوضعي من أنهما كلمتان ذات مدلول واحد.

٢- الاجهاض التلقائي لامسئولية فيه إلا إذا أخفى وراءه اجهاضا عمديا فان المسئولية ثابتة ديانة في الشريعة الاسلامية . وهذا النوع من الاجهاض جاءت به الأحاديث وتكلم عنه أهل التفسير.

٣- اتفق الفقهاء على وقوع الجناية على الجنين خطأ ، ثم اختلفوا في وقوعها عمدا أو شبه عمد على قولين.

٤- وسائل الاجهاض بأنواعها لم يهملها الفقهاء ، بل ذكروا لها أمثلة استعوبت كل ماقيل فيها من المعاصرين من أهل الطب وغيرهم.

٥- الشريعة الاسلامية لاتقبل تلك المبررات المعاصرة للاجهاض خاصة تلك التي يطلق عليها : مبررات اجتماعية ، واقتصادية ، وتلك التي يطلق عليها

«دواعى الشرف» وما يطلق عليه «الاجهاض تحت الطلب» ومايندرج تحت مبرر تحرير المرأة ودعوى التحضر. كما لاتقبل الدعوة المسمومة التى يروج لها أصحابها من أعداء الاسلام ألا وهى إحلال الاجهاض محل تحديد النسل بعد فشلهم فيها الفشل الذريع.

٦- للاجهاض مخاطر على الأسرة، وعلى الحامل، وعلى المجتمع تربو على مبررات الاجهاض.

٧- عمدة فقهاء الشريعة والباحثين فى الحكم على الاجهاض: نصوص القرآن والسنة التى تناولت أطوار الجنين فى رحم أمه.

٨- حديث عبد الله بن مسعود فى الصحيحين لم يذكر لفظ «النطفة» فى الأربعين الأولى، وإنما رويت من طرق أخرى ليست موجودة فيهما.

٩- الأحاديث فى أطوار الجنين كثيرة، واختلفت ألفاظها مما يوهم التعارض بينها وبين حديث عبد الله بن مسعود فى الصحيحين الذى هو أصح حديث فى الباب ولإزالة هذا التعارض بذل السلف من شراح الحديث جهدا -يحمد لهم- فى الجمع بين أصح حديث فى الباب، وبين غيره مما ظاهره التعارض. فجمعوا بين الأحاديث فى وقت دخول الملك على النطفة، وفى وقت كتابة الملك، وفى ذكر اليوم أو الليلة، وفى وقت نفخ الروح وكتابة الملك، وفى تحديد مدة النطفة أو عدم تحديدها، وفى كون الجنين فى الرحم أم فى البطن؟ ونحو ذلك من المسائل.

١٠- المراد بالنطفة ماء الرجل والمرأة هكذا فى اللغة، وعند أهل التأويل والفقه. فالولد يتكون من اجتماعهما فى رحم المرأة. خلافا لمن زعم من أهل التشريح أن منى الرجل لا أثر له فى الولد إلا فى عقده، وأنه إنما يتكون من دم الحيض. ومدة النطفة لاتقل عن أربعين يوما بلياليها، فالأربعون متفق عليها،

وإنما الخلاف فيما زاد ، تبعا لما وردت به الأحاديث . والنطفة الأمشاج لها عدة معانى ، ورجح الطبرى قول من قال : اختلاط ماء الرجل بماء المرأة .

١١- المراد بالعلقة الدم الغليظ المتجمد . هكذا عند أهل اللغة والفقه ، والعلقة هى الطور الثانى ، ومدة العلقة أربعون يوما بلياليها كما فى الأحاديث ، وبعضها ذكر مدة النطفة ثم قال «ثم علقة مثل ذلك» وما أخرجه أحمد عن عبد الله بن مسعود «أن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما على حالها لاتتغير» تكفل العلماء بالجمع بينه وبين الأحاديث المثبتة للتغير وطور العلقة هو أول علم الملك بأنه ولد .

١٢- المراد بالمضغة الدم الغليظ المتجمد عندما يسير لحما ، أي بعد أن تصير العلقة لحما تسمى مضغة ، سميت بذلك لأنها مقدار مايمضغ . هكذا فى اللغة والفقه . والمضغة تكون إما مخلقة ، أو غير مخلقة ، ولأهل التأويل أقوال فى معناها ، ومدة المضغة أربعون يوما بلياليها . وهذا الطور هو طور التخليق كما ذكر الحافظ بن حجر ، وأن تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح . وهذا موطن اختلف فيه العلماء .

١٣- ان اختلاف أدوات الترتيب فى نصوص الأطوار ، إنما هو لحكمة بينها العلماء .

١٤- ظاهر أحاديث أطوار الجنين تفيد أنه لاتخليق ولاتصوير فى طور النطفة ، وعليه جمهور أهل الحديث وأهل التأويل والفقه . قالوا : وانما في الطور الثالث «مدة المضغة» ونوزع فيه بالمشاهدة فى الأربعين الثانية «مدة العلقة» . وقيل ان التصوير والتخليق يكون فى نهاية مدة العلقة حقيقة . ولكل دليل . أما أهل الطب سلفا وخلفا فقد اختلفت أيضا عتباراتهم وقالوا بخلاف ما اتفق عليه أهل الشرع ، إذ عند أهل الطب يبتدئ التخطيط فى اليوم التاسع أو العاشر من

أربعين النطفة ، ثم فى الخامس عشر تكون العلقة ، ثم تتميز الأعضاء بالتدريج فى ثلاثين يوما على الأقل وخمسة وأربعين على الأكثر . . . وهذا يعنى أنه فى مدة النطفة التى قد تصل إلى خمسة وأربعين يوما -كما فى رواية من حديث حذيفة بن أسيد- يتم التصوير والتخليق. وأهل الطب المعاصر لم يذهبوا بعيدا عن طب السلف إلا فى التفصيل تبعا للإكتشافات نتيجة لتطور الأجهزة المعدة لذلك. ويرى أهل الطب أن للجنين حياة قبل نفخ الروح «حياة خلوية ثم حياة نباتية اكتملت فيها عناصر البقاء ، وربما تسمى بالحياة الحيوانية». وكلام أهل الطب يتفق مع مافى حديث حذيفة بن أسيد ، ونحوه ، ويتفق مع ماذكره ابن رجب الحنبلى مستشهدا بحديث مالك بن الحويرث فى إحضار الشبه يوم السابع. وهذا يعنى حرمة الحياة الخلوية والنباتية للجنين ، حماية للجسم الحي الذى سيكون بشرا ينفخ فيه الروح باذن الله ، وهذا أيضا يقوى قول من قال بحرمة الاجهاض بعد التقاء المنوى بالويضة فى الرحم كالامام الغزالى ، وكالمالكية فى المعتمد والمشهور.

١٥- عامة أهل العلم على أن الروح تنفخ فى الجنين بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح خلافا لابن عباس رضى الله عنهما الذى قال: بعد مائة وثلاثين يوما. وقد نوقش بضعف السند فى أثر ابن عباس ، ومن ثم فان قول عامة أهل العلم هو الصحيح ، وبه نقل العلماء عبارات الاتفاق ، وعليه أهل الطب سلفا وخلفا.

١٦- اختلف فقهاء السلف فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح ، وسبب الخلاف عدم وجود نص قطعي فى المسألة ، وهذا ماتوصلنا إليه بعد تحقيق سبب الخلاف ، وأيضا بعد تحقيق مذهب ابن حزم الظاهرى رأينا أنه من المجوزين قبل نفخ الروح خلافا لما ذهب إليه بعض المعاصرين أنه من المحرمين. وقد انتهينا أن للفقهاء فى حكم الاجهاض فى هذه المرحلة خمسة أقوال ورجحنا -بعد الأدلة

والمناقشة- قول من قال بالتحريم من لحظة التقاء ماء الرجل بماء المرأة وقبض الرحم عليهما ، وأنه لايجوز الاجهاض فى هذه المرحلة إلا إذا كان فى استمرار الحمل الموت المحقق للأم ، وذلك بشهادة طبيبين على الأقل هما من أهل الثقة والعدل ، وأن يكونا ممن يعتنقا ديانة الحامل.

ثم عرضت للعذر عند الفقهاء ، وبينت أن الفقهاء المجوزون لم يبيحوه بدون عذر خلافا لمن يتوهم أنهم أباحوه مطلقا بعذر وبدون عذر ، فجعله بهذا مساويا لما هو معروف الآن «الاجهاض تحت الطلب» وانتهيت أيضا إلى أنه ليس بجائز لكل عذر ، وإنما عذر نتخير فيه بين حياتين فان هذا هو الذي فهمته من مثال العذر الذى ذكره ابن وهبان من الحنفية «أن يتقطع لبنها بعد ظهور الحمل ، وليس لأبى الصبى مايستأجر به الظئر ، ويخاف هلاكه» أي هلاك الصبى ، فهنا حياتان حياة الجنين وحياة هذا الصبى. أما ماعدا ذلك كشعور الحامل بالهزال ، والضعف عن تحمل أعباء الحمل ونحوها من الأعذار المحتملة فلا يحل ، وأشرت إلى أن مثل عذر ابن وهبان يختلف باختلاف الزمان ، وأنه فى عصرنا لم يعد يصلح عذرا. هذا عن فقهاء السلف ، ثم جاء الخلف ، فتبعوا السلف فى الخلاف ، وقد ذكرنا بعضا من الفتاوى ، وبعضا مما انتهت إليه أبحاث الباحثين ، والمؤتمرات العلمية ، وقرارات المجالس الفقهية.

١٧- أما عن حكم الاجهاض بعد نفخ الروح فقد انعقد اجماع السلف على تحريمه بل إن بعض الحنفية صرح بالتحريم حتى ولو كان فى استمرار الحمل فقد لحياة الأم لأن موت الأم به موهوم. وهذا الاجماع لم يخرج عليه أحد من الخلف «المعاصرين» إلا لعذر يراه البعض ضرورة فى نظره كأن كان فى استمراره حتى وقت الوضع خطر على حياة الأم.

١٨- بينت الضرورة الشرعية وضابطها ، وذلك لكثرة التعليل بها فى

مواطن الجواز فى مسألة الاجهاض ، ورأيت أن التعبير بها فى مثل هذه المواطن إنما هو من قبيل التسامح لعدم توافر شروطها كما رآها السلف ، وإنما الذي يمكن استخدامه هو قاعدة من القواعد الكلية . ووافقت الشاطبى على قوله : أن الضرورة ، وكذا المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لامن حيث أهواء النفوس فى جلب مصالحها العادية أو درأ مفاسدها العادية ، فالشريعة جاءت لتخرج المكلفين عن دواعى أهوائهم ....

١٩- انتهيت من بحث حكم الاجهاض عند تعلقه بصحة الحامل وحياتها -إلى القول بالتحريم قبل نفخ الروح وبعده . إذا كان المبرر الحفاظ على صحة الحامل حتى ولو ظن إصابتها بعاهة مستديمة كما يقال ، وبينت وجهة النظر فى هذا ، وعملا بقاعدة سد الذرائع ، وقطعا لدابر التحايل .

أما بالنسبة لحياة الحامل فقلت بالجواز تأسيسا على قاعدة «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا فى التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين» حيث تساوى الجنين مع الأم فى حق الحياة ، ولك أن تقول بقاعدة «تساوى المفاسد المجردة عن المصالح» فيتخير . ولنا شرطان . الأول : لاتكفى التنبؤات أو المخاوف المحتملة بل لابد أن يكون الخطر على حياة الأم حالا واقعا لا محالة ، وهذا يحدث عندما يشتد بالحامل طلق الولادة ، ويكتشف أهل الطب أن لاسبيل إلى انقاذ أحدهما إلا بموت الآخر . الثانى : أن يثبت ذلك بقول طبيبين -على الأقل- من أهل الثقة يعتنقان ديانة هذه الحامل ومقبول قولهما لدى هذه الديانة .

٢٠- انتهيت من بحث حكم إجهاض حمل الزنا إلى القول بالتحريم قبل نفخ الروح وبعده ، حتى ولو كانت من حملت بطريقه مستكرهة «مغتصبة» ، وأوضحت أنه من الخطأ الفقهى الفادح إدخال «المغتصبة» تحت حكم الصيال

باعتبار الجنين من آثار الصيال .

٢١- أما عن حكم اجهاض الجنين المعيب . فان فقهاء السلف عرفوا الجنين المشوه ، وأيضا عرفوا من خلال أحاديث رسول الله - ﷺ- أمراض الوراثة ، وفي كتبهم أمثلة للجنين المشوه إلا أنهم لم يتكلموا عن حكم إجهاضه ، وإنما الذى تكلم عن هذا الحكم هم المعاصرون ، فاتفقوا على الحرمة بعد نفخ الروح إلا إذا كان فى استمراره خطر على حياة الأم ، ثم اختلفوا فى مرحلة ماقبل النفخ ، فالمجوزون جروا فى الحكم على قول المجوزين من السلف للاجهاض قبل نفخ الروح ، فبعضهم أجازه فى مرحلة النطفة ، وبعضهم أجازه فى العلقة ، وبعضهم أجازه قبل نفخ الروح فى أي طور حتى ولو كان مضغة ما دام لم يكتمل له مائة وعشرون يوما رحمية . وقد بينت أن بناء الحكم هنا على أقوال الفقهاء بالكيفية المذكورة ليس بسديد ، وانتهيت فى موضع الخلاف إلى القول بالتحريم وأيدت هذا القول بأدلة كثيرة من النص ، والعقل ، والطب ، والواقع المشاهد ، والملموس ، وأن القول بالجواز إنما هو نظرة مادية صرفة ، غفلت الجانب الايمانى فى هذه القضية وقلت بالجواز عند تعرض حياة الأم للخطر المحدق أعنى المميت .

٢٢- والخلاصة : أن الاجهاض فى جميع أطوار الجنين حرام ، ومن يتسبب فيه يلزمه الاثم الأخروي ، والعقوبة الدنيوية التى قررها الشرع -سواء أكان المتسبب الأم أو الأب ، أم الأجنبي . ولا أقول بالجواز إلا إذا كان فى إستمرار الحمل خطر على حياة الأم على النحو الذى أوضحناه .

ثانيا: التوصيات:

أما عن التوصيات فأقول:

١- أناشد بتحرى الدقة مع فقهاء السلف ، وعدم نسبة نص أو حكم إلى فقيه لم يقل به . كما أناشد بعض الباحثين حسن الحوار معهم فلا يصفهم بقوله «توهموا» أو «لايعرفون» أو أن هذا المجال مجال أهل الطب وليس للفقهاء أو غيرهم التدخل فيه ، بينما هو فى الوقت نفسه يأخذ عنهم ويبنى بحثه على أقوالهم !! كما أناشد بعدم زعم إجماع لم يقم ، وعدم الاطلاق فى كلمة «الفقهاء» عندما يكون الكلام للمعاصرين ، وذلك دفعا لتوهم أنهم فقهاء المذاهب من السلف.

٢- أوصى المقنن المصرى بالثبات على ماهو عليه من تقنين الاجهاض ، وعدم الاستجابة لمناشدة بعض شراح القانون الجنائى بأن يحذو حذو القوانين التى قننت الاجهاض وتوسعت فى مبرراته.

٣- أوصى العالم الاسلامى باليقظة والتنبه لتلك الحملة الشرسة ، والاعلان الصريح فى المؤتمرات التى تعقد فى البلاد الاسلامية لاحلال الاجهاض محل هجمة تحديد النسل بعد فشل مخططها فى بلاد المسلمين.

٤- أوصى الباحثين فى الفقه الاسلامى بعدم الاغترار بكل مايظهر فى المجال الطبي ، وبعدم الانبهار بكل مايقرأ ، ويسمع ، ويرى فهذا من شأنه أن ينسى الباحث المعانى الجليلة ، والآداب النبيلة الواجب النظر فيها فى الكتاب والسنة ، وفكر أهل الشريعة ، والاخلاق الاسلامية . كقيمة الصبر ، والرضا بالقضاء والقدر ، وغيرها كثير ، فالاهتمام بما يتنبأ به الطب على أنه النهاية جعل كل هذه الأمور فى الشريعة أمورا هامشية لايقام لها كبير وزن ، وهذا قد يؤدى إلى أن تكون الشريعة محكومة لاحاكمة . ولنعلم أن الطب وعلومه فى عصرنا

-علم غربي فلنأخذ منه بحذر ، ولانأخذ منه إلا ماتسمح الشريعة بأخذه ، ونترك ماعداه وإن كان ظاهر النفع ، كما أوصى بعدم سيطرة العاطفة عند تنزيل الحكم في قضية ما من قضايا الاجهاض كأن يقال في قضية الشرف : وليتصور كل واحد منا أنه في موضع أهل من حملت سفاحا مثلا . فهذا القول فيه تعطيل لحدود الله .

٥- أوصي الأطباء بالأمانة إذ هم أهل ذكر ، والله تعالى يقول: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ والطبيب في مهنته من أهل الذكر ، والعلم ، والأمانة ومن ثم فعليه أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين ، وعبء الطبيب في مسألة الاجهاض جد كبير ، فوجب عليه ألا يعجل بالرأي قبل أن يستوثق بالطرق العلمية وبالمشورة ، وعلى وجه الخصوص في قضية الجنين المعيب .

وإلى هنا نصل إلى نهاية البحث أرجو الله العلي القدير أن اكون قد وفقت إلى الصواب ، فهو اعلم بالقصد ، وهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير. كما أسأله أن يهدي أمة الاسلام إلى مافيه خير الدنيا والآخرة ... آمين.

مصادر البحث
وفهرست الموضوعات

ثبت أهم مصادر البحث

القرآن الكريم:

تفسير القرآن الكريم:

١- **احكام القـــــرآن لابن العربى :** أبو بكر محمد بن عبد الله ٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ . تحقيق على محمد البجاوى . ط . دار الفكر .

٢- **احكام القـــــرآن للجصاص:** أبو بكر أحـمـد بن علي الرازي ت ٣٧٠هـ . ضبط نصه وخرج آياته/ عبد السلام محمد على شاهين . ط . دار الكتب العلميـة - بيـروت - لبنان ط . أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

٤- **انوار التنزيل واسرار التأويل للبيضاوى:** ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي . ط . مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت .

٤- **تفسير الجلالين:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . جلال الدين المحلى . بهامش حاشية الصاوى عليهما . ط . دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٥- **تفسير ابى السعود:** المسمى بارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبى السعود العمادى . إدارة الطباعة المنيرية . دار إحياء التراث العربى .

٦- **تفسير القرآن العظيم «تفسير ابن كثير»:** عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى . ط . دار العلم - بيروت - لبنان .

٧- **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان:** لنظام الدين الحسن بن محمد القمى النيسابورى، مطبوع بهامش جامع البيان للطبرى. ط. دار المعرفة - بيروت. عن الطبعة الأولى للمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٧هـ.

٨- **التبيان فى أقسام القرآن:** لابن القيم الجوزية، مكتبة القاهرة. تعليق طه يوسف شاهين وأخرى، ط. أولى بيروت. دار إحياء العلوم ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٩- **التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» للرازي:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن علي التيمى البكرى. ط. دار الفكر أولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، وأخرى ط. دار الغد العربى.

١٠- **حاشية الصاوى:** أحمد الصاوى المالكى على تفسير الجلالين السابق ذكره.

١١- **جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت ٣١٠هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان. عن الطبعة الأولى لمطبعة بولاق مصر ١٣٢٧هـ.

١٢- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبى:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٣- **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى:** أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادى. ط. دار إحياء التراث العربى.

الحديث وشرحه :

١- **بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام:** للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني القاهري «٧٧٣ - ٨٥٢هـ». مطبوع مع شرحة سبل السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢- **جامع العلوم والحكم:** لابن رجب الحنبلي ، «٧٣٦ - ٧٩٥هـ» ، ط . الرابعة . مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣١٣هـ ، وطبعة أخرى دار المعرفة - بيروت .

٣- **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - ﷺ - ومعرفة الصحيح والمعلوم وماعليه العمل «سنن الترمذي» ومعه الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية . وشفاء الغلل في شرح كتاب العلل:** لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ. تحقيق المرحوم أحمد شاكر ، وفؤاد عبد الباقي وآخرين ، ذ. دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤- **سنن ابن ماجة:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط . دار إحياد الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي .

٥- **سنن ابى داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) ط . دار الحديث بالقاهرة ، دار الريان للتراث (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

٦- **سبل السلام للصنعاني:** محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير «١٠٥٩م - ١١٨٢هـ» وهو شرح لبلوغ المرام السابق ذكره .

٧- **السنن الكبرى للبيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ. ط. مجلس دائرة المعارف بالهند ١٣٥٢هـ - ١٩٩٤م وأيضا ط. دار الفكر - بيروت.

٨- **شرح صحيح مسلم للنووي:** محيى الدين أبو زكريا يحي بن شرف الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦هـ). دار الريان للتراث. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩- **صحيح البخاري:** لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. ط. دار المطبعة السلفية. ط. ثالثة، ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث - مطبوع مع شرحه فتح الباري.

١٠- **صحيح مسلم:** بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت سنة ٢٦١هـ. ط. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. دار الريان للتراث. مطبوع مع شرحه للنووي.

١١- **فتح الباري للحافظ ابن حجر:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) تحقيق. محب الدين الخطيب. محمد فؤاد عبد الباقي. قصي محب الدين الخطيب. ط. الثالثة، ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث - المكتبة السلفية. وهو شرح لصحيح البخاري السابق.

١٢- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي:** نور الدين على ت ٨٠٧ تحقيق عبد الله محمد الدرويش. ط. دار الفكر. بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣- **مسند احمد بن حنبل:** ط. أولى. بيروت - المكتب الاسلامي. دار صادر ١٣٨٩هـ.

١٤- **منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار:** لابن تيمية «٥٤٢ - ٦٢١هـ» . مطبوع مع شرحه نيل الأوطار للشوكانى. مكتبة الكليات الأزهرية - الصنادقية ميدان الأزهر.

١٥- **موطأ مالك بن انس الاصبحى امام دار الهجرة:** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. دار الشعب بالقاهرة. وهو أيضا مطبوع مع شرحه المنتقى للباجى. ط. ثانية. دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة عن الطبعة الأولى دار السعادة بمصر، ١٣٣٢هـ.

١٦- **المعجم الكبير:** للطبرانى. بغداد. وزارة الأوقاف.

١٧- **المنتقى للباجى:** أبو اليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى «٤٠٣ - ٤٩٤هـ» وهو شرح لموطأ الامام مالك. ط. الثانية. دار الكتاب الاسلامى بالقاهرة عن ط. الاولى لدار السعادة بمصر ١٣٣٢هـ.

١٨- **نيل الأوطار:** محمد بن على بن محمد الشوكاني ولد عام ١١٧٢ - ١٢٥٠هـ وهو شرح لمنتقى الأخبار السابق ذكره. مكتبة الكليات الأزهرية.

اللغة:

١- **اساس البلاغة للزمخشرى:** جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، ط. دار التنوير العربى - بيروت - لبنان.

٢- **القاموس المحيط للفيروز آبادى:** مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ. مؤسسة الحلبى وشركاه وطبعة اخرى. دار التراث العربى - بيروت - لبنان.

٣- **لسان العرب لابن منظور:** أبو الفضل محمد بن مكرم على بن أحمد. ط. دار المعارف.

٤- **مختار الصحاح للرازي:** محمد أبو بكر بن عبد القادر الرازي. ضبطه أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي. ت ٧٧٠هـ. تحقيق د. عبد العظيم الشناوى. دار المعارف.

٦- **المعجم الوجيز:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط. أولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، دار التحرير للطبع والنشر. مطابع شركة الاعلانات الشرقية.

٧- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية. ط. الثانية. بدون تاريخ.

أصول الفقه:

١- **أصول الفقه لأبى زهرة:** الشيخ محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربى.

٢- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني:** محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٥هـ. ضبط أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ط. أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣- **تيسير التحرير لباد شاه:** محمد أمين المعروف بأمير بادشاة الحنفى الخراسانى البخاري المكى. وهو شرح على كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للكمال بن الهمام الحنفى ن ٨٦١هـ. ط. دار الفكر.

٤- علم أصول الفقه لخلاف: الشيخ عبد الوهاب خلاف ١٨٨٨ - ١٩٥٦م . ط . الثامنة مكتبة الدعوة الإسلامية . شباب الأزهر .

٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى للبخارى: علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد . ط . دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .

٦- المستصفى للغزالى: أبو حامد محمد بن أحمد بن محمد . ط . أولى ١٣٣٢هـ مطبعة بولاق .

٧- المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية: أ . د . حسن أحمد مرعى . أ . د . خليفة بكر الحسن . ط . أولى ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م . دار الطباعة المحمدية - مصر .

٨- الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبى: أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى ت ٧٩٠هـ . تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، والأستاذ/ محمد عبد الله دراز . ط . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٩- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: سعد الدين التفتازانى - ط . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٠- نظرية الضرورة الشرعية للزحيلى: دكتور/ وهبة الزحيلى . ط . ثانية . مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .

الفقـــــه:

أولا: الفقه الحنفي:

١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء. ت ٥٨٧هـ. دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان، ط الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. ط. ثانية أوفست مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة عن ط. الأولى. مطبعة بولاق مصر ١٣١٥هـ. نشر دار الكتاب الإسلامي.

٣- **حاشية الشلبي:** شهاب الدين أحمد الشلبي. بهامش تبيين الحقائق السابق.

٤- **حاشية ابن عابدين:** محمد امين بن عمر بن عابدين. ط. الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. مصطفى الحلبي. وطبعة أخرى دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. وهى حاشية على الدر المختار للحصفكى

٥- **حاشية الطحطاوى:** السيد أحمد الطحطاوى، وهى حاشية على الدر المختار للحصفكى. ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٦- **جامع الفصولين لابن قاضى سماونة:** بدر الدين محمود بن اسماعيل. ط. دار الكتب المصرية رقم ٢٤٥٨٤.

٧- **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلى ت ٦٨٣هـ. ط. استانبول ١٩٨٧م.

٨- **الاشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة**: لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ط. أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩- **غمز عيون البصائر للحموى**: السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى. وهو شرح للأشباه والنظائر السابق. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠- **الهداية للمرغنانى**: وعليها: .

١١- **شرح فتح القدير**: للكمال بن الهمام ت ٦٨١هـ. مع تكلمته نتائج الأفكار لقاضى زادة . ت ٩٨٨هـ.

١٢- **الكفاية على الهداية**: لجلال الدين الخوارزمى الكرلانى.

١٣- **شرح العناية على الهداية**: لمحمد بن محمود البابرتى، ت ٧٨٦هـ.

١٤- **حاشية سعد جلبى على شرح العناية**: ن ٩٤٥هـ. دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان.

١٥- **فتاوى قاضيخان . والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية**: ط. دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان. ط. الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لابن نجيم الحنفى وبهامشه الحواشى المسماة بمنحة الخالق للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين. وكتاب البحر فى سبعة أجزاء والجزء الثامن تكملة المحقق الأستاذ/ محمد الشهير بالطورى. ط. الثانية بالأوفست. دار الكتاب الاسلامى بالقاهرة.

١٧- **مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر:** لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى. دار إحياء التراث العربى. بيروت ١٣١٩هـ. وبهامشه الدر المنتقى فى شرح الملتقى.

ثانيا: الفقه المالكى:

١- **بلغة السالك للصاوى:** أحمد بن محمد الصاوى المالكى، وهى حاشية على الشرح الصغير لاحمد بن محمد بن أحمد الدردير. ط. دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى.

٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٣- **حاشية الدسوقى:** محمد عرفة الدسوقى. وهى حاشية على الشرح الكبير للدردير. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى.

٤- **حاشية العدوى على الخرشى:** لعلى بن أحمد الصعيدى العدوى. بهامش شرح الخرشى. ط. دار الفكر.

٥- **شرح الخرشى على مختصر خليل:** لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي القاهري توفى ١١٠١هـ. ط. دار الفكر.

٦- **الشرح الكبير:** لأبى البركات سيدى أحمد الدردير. ومعه حاشية الدسوقى. السابق ذكره.

٧- **الفروق، المسمى انواء البروق فى انواء الفروق:** لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى. المشهور بالقرافى. ومعه حاشية ادرار الشروق لابن الشاط. وتهذيب الفروق لمحمد على بن حسين المكى. ط. عالم الكتب - بيروت - لبنان

٨- **القوانين الفقهية:** لابن جزي الكلبي الغرناطي «٦٩٣ - ٧٤١هـ». ط. دار الفكر - بيروت - لبنان.

٩- **المنتقى شرح الموطأ:** للقاضي أبو الوليد الباجي. وقد مرّ في مصادر الحديث.

١٠- **فتح العلي المالك:** للشيخ محمد أحمد عليش. ط. مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.

١١- **حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي:** لمحمد بن أحمد الرهوني. ط. الأميرية ١٣٠٦هـ.

١٢- **مواهب الجليل للحطاب وهو شرح على مختصر خليل:** ط. أولى مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٩هـ.

ثالثا الفقه الشافعي:

١- **اسنى المطالب شرح روض الطالب:** للشيخ زكريا الأنصاري (٨٢٦ - ٩٢٦هـ) الناشر. دار الكتاب الاسلامي بالقاهرة.

٢- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي. ت ٩٧٤هـ دار إحياء التراث العربي.

٣- **حاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل وهى حاشية على شرح منهج الطلاب:** للشيخ زكريا الأنصارى الكتبخانة الأزهرية. توجد بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٤- **حاشية البجيرمي:** للشيخ سليمان البجيرمى وهى حاشية على الاقناع للشربينى الخطيب شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٥- **حاشية البجيرمى للشيخ سليمان السابق المسماة التجريد لنفع العبيد.** وهى

حاشية على شرح منهج الطلاب: للشيخ زكريا الأنصاري. ط. دار الكتب العربية الكبرى.

٦- **حاشـــية الشرواني:** للشيخ عبد الحميد الشرواني. وهي حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي السابق ذكرها. ط. دار احياء التراث العربي.

٧- **حاشـــية العبادي:** للشيخ أحمد بن قاسم العبادي. وهي حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي السابق ذكرها. ط. دار احياء التراث العربي.

٨- **حاشـــية قليوبي:** للشيخ شهاب الدين القليوبي. وهي حاشية على شرح جلال الدين المحلي. ط. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

٩- **حاشـــية عميرة:** للشيخ عميرة. وهي حاشية على شرح جلال الدين المحلي. ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

١٠- **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين:** للشيخ جلال الدين المحلي. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي.

١١- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** للانصاري. ط. مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

١٢- **فتاوى الامام النووي:** المسمى المسائل المنثورة. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٣- **قواعد الاحكام في مصالح الانام:** لعز الدين بن عبد السلام السلمي. ت ٦٦٠هـ. مؤسسة الريان. بيروت - لبنان- ١٤١٠هـ -

١٩٩٠م.

١٤- **مغنى المحـــــتاج:** للشيخ الشربينى الخطيب. دار الفكر.

١٥- **مختصر المــــزنى:** لاسماعيل بن يحيي المزنى. ط. مستقلة عن الأم للشافعي. دار الغد العربى. ط. أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦- **نهـــاية المحتاج:** لمحمد بن أحمد الرملى. ط. دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. ومعة حاشية الشبراملسى ت ١٠٨٧هـ.

١٧- **المهــــــذب:** لأبي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي. ط. مستقلة عن شرح المهذب «للجموع للنووى». ط. دار الفكر.

١٨- **شرح صحيح مسلم للنووى:** سبق فى مصادر الحديث.

١٩- **الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية:** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت ٩١١هـ. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٠- **الام** :للامام الشافعى ١٥٠ - ٢٠٤هـ مع مختصر المزنى واختلاف مالك والشافعى. دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢١- **الاقناع للشربينى الخطيب:** من علماء القرن العاشر الهجرى. وهو شرح على المختصر المسى «غاية الاختصار» فى الفقه على مذهب الشافعى. تأليف أبى شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى «٥٣٣ - ٥٩٣هـ» مطبعة ومكتبة على صبيح وأولاده.

٢٢- **المجموع شرح المذهب** للامام النووى ٦٧٦هـ الطباعة المنيرية . ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ت ٦٢٣هـ والتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ بن حجر العسقلانى ت ٥٨٢هـ.

رابعا: الفقه الحنابلى :

١- **اعلام الموقعين عن رب العالمين:** لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر. المعروف بابن قيم الجوزية «٦٩١ - ٧٥١هـ» مراجعة/ طه عبد الرءوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية . مطابع الاسلام - القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢- **احكام النساء:** لعبد الرحمن بن على الجوزى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣- **زاد المعاد فى هدى خير العباد:** لابن قيم الجوزية السابق تحقيق أ. د. حمزة النشرتى . والشيخ عبد الحفيظ فرغلى - مكتبات الأهرام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤- **كشاف القناع عن متن الاقناع:** لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى . عالم الكتب - بيروت - لبنان

٥- **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي . مكتبة الرياض الحديثة بالرياض . مطبعة السعادة القاهرة . ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م . وأخرى المكتبة السلفية .

٦- **الشرح الكبير على متن المقنع:** تأليف شمس الدين أبى الفرج بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ . مطبوع مع المغنى . دار الفكر ،

بيروت - لبنان. ط أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧- **القواعد فى الفقه الاسلامى:** لأبى الفرج عبد الرحمن بن رجب. ت ٧٩٥هـ. ط. الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار الجيل. بيروت - لبنان.

٨- **المغنى:** لأبى محمد عبد الله بن احمد بن قدامة. ت ٦٢٠هـ. دار الفكر. بيروت - لبنان. ط أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. ومعه الشرح الكبير السابق ذكره.

٩- **الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف:** لأبى الحسن على بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط. أولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م. أوفست. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٩٥٦م.

١٠- **فتاوى ابن تيمية:** ط أولى ١٣٩٨هـ.

١١- **الفروع:** لابن مفلح. ط. الثالثة. عالم الكتب - بيروت - لبنان.

١٢- **المبدع فى شرح المقنع:** لابن مفلح المقدسى. المكتب الاسلامى - بيروت - لبنان. ١٣٨٨هـ.

١٣- **منتهى الارادات:** لابن النجار. عالم الكتب - بيروت - لبنان.

١٤- **شرح منتهى الارادات:** للبهوتى. دار الفكر - بيروت - لبنان.

خامسا: الفقه الظاهرى:

١- **المحلى بالآثار:** لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسي. محقق. دار الفكر، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

سادسا: الفقه الاباضي :

١- **حاشية على الايضاح:** لأبي ستة النفوسي . وزارة التراث بسلطنة عمان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢- **شرح النيل وشفاء العليل:** لأبي محمد بن يوسف أطفيش . وهو شرح لكتاب النيل للشيخ الثميني ، مكتبة الارشاد - جدة . ط . ثانية ١٣٩٢هـ.

- **الايضاح:** للشيخ عامر بن على الشماخي . ط . وزارة الأوقاف بسلطنة عمان ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . ومعه حاشية النفوسي السابق ذكرها .

سابعا: الفقه الزيدي :

١- **البحر الزخار الجامع لعلماء المذاهب والامصار:** لابن المرتضى . مؤسسة الرسالة - بيروت . ط . أولى ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

ثامنا: الفقه الامامي :

١- **الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية:** للعاملي . ط . دار الفكر .

المصادر القانونية :

١- **الاجهاض فى نظر المشرع الجنائي:** دراسة مقارنة ، دكتور/ حسن محمد ربيع ، حقوق بني سويف . ط . الثالثة ١٩٩٦م.

٢- **جريمة الاجهاض:** دراسة فى سياسة الشرائع المقارنة ، رسالة مقدمة للحصول

على درجة دكتوراة فى الحقوق . من مصطفى عبد الفتاح أحمد لبنة . حقوق عين شمس ، وطبعها فى كتاب بعنوان «جريمة اجهاض الحوامل . دراسة فى موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة» ط . أولى ١٩٩٦م . دار أولى النهى - بيروت - لبنان .

٣- **المسئولية الطبية فى قانون العقوبات:** رسالة دكتوراة . د. فائق الجوهرى .

٤- **قانون العقوبات الخاص:** د. محمود نجيب حسنى، دار النهضة العربية ، ط . ١٩٨٨م.

٥- **قانون العقوبات القسم العام:** د. عوض محمد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٨٥م.

٦- **قانون العقوبات الخاص:** د. عمر السعيد رمضان. دار النهضة العربية ١٩٨٦م.

٧- **قانون العقوبات القسم العام:** د. محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣ .

٨- **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبى:** د. محمد سامى النبراوي . منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق ١٩٧٢م.

٩- **المسئولية الجنائية:** د. محمد مصطفى القللى، مكتبة عبد الله وهبة ١٩٤٤م.

١٠- **النظرية العامة:** د. على راشد، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

١١- **المسئولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة:** د. أسامة عبد الله قايد. دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

١٢- **قانون حمورابي**: د. محمود سلام زناتي.

مؤلفات عامة ، وبحوث متخصصة ، وفتاوي وقرارات:

١- **إحياء علوم الدين**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ وبذيلة المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الأحياء من الأخبار لزين الدين العراقي ت ٨٠٦هـ وملحق بأخر الكتاب ثلاثة كتب. **الأول**: تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للعيدروس باعلوي. **الثاني**: الاملاء عن اشكالات الاحياء للامام الغزالي ، وبه اعتراضات أوردها بعض المعاصرين للغزالي على بعض مواضع من الاحياء. **الثالث**: عوارف المعارف للسهروردي.

٢- **احكام الجنين في الشريعة الإسلامية**: بحث لنيل درجة العالمية «الدكتوراة» اعداد/ إسماعيل محمود عبد الباقي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م مكتبة كلية الشريعة بالقاهرة.

٣- **إجهاض الحمل ومايترتب عليه من احكام في الشريعة الإسلامية**: د. عباس شومان كلية الدراسات الاسلامية والعربية، جامعة الأزهر بالقاهرة. سلسلة الدراسات الفقهية. ط. أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. دار الثقافة للنشر.

٤- **أصول الاعتقاد**: لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي. ط. أولي. الرياض دار طيبة ١٤٠٢هـ.

٥- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**: لابن قيم الجوزية «٦٩١ - ٧٥١هـ» تحقيق محمد سيد كيلاني. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦- **بحوث في الفقه الاسلامي المقارن «قسم الجهاد»**: د. مصباح المتولي السيد

حماد، ط. أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧- **بيان للناس:** من الازهر الشريف. ط. مطابع وزارة الأوقاف.

٨- **تذكرة داود الانكاكي:** ط. مكتبة الثقافة الدينية ١٩٤٤م.

٩- **تنظيم الاسرة وتنظيم النسل:** الشيخ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربى.

١٠- **تنظيم الاسرة فى التراث الاسلامى:** د. عبد الرحيم عمران. صندوق الأمم المتحدة للسكان.

١١- **تنظيم النسل:** للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقى. ط. الثانية. الرياض ١٤١٠هـ. مكتبة الرشد.

١٢- **تاريخ التشريع الإسلامى:** وزارة الأوقاف، مراكز الثقافة الإسلامية.

١٣- حركة تحديد النسل: لابى الأعلى المودودى.

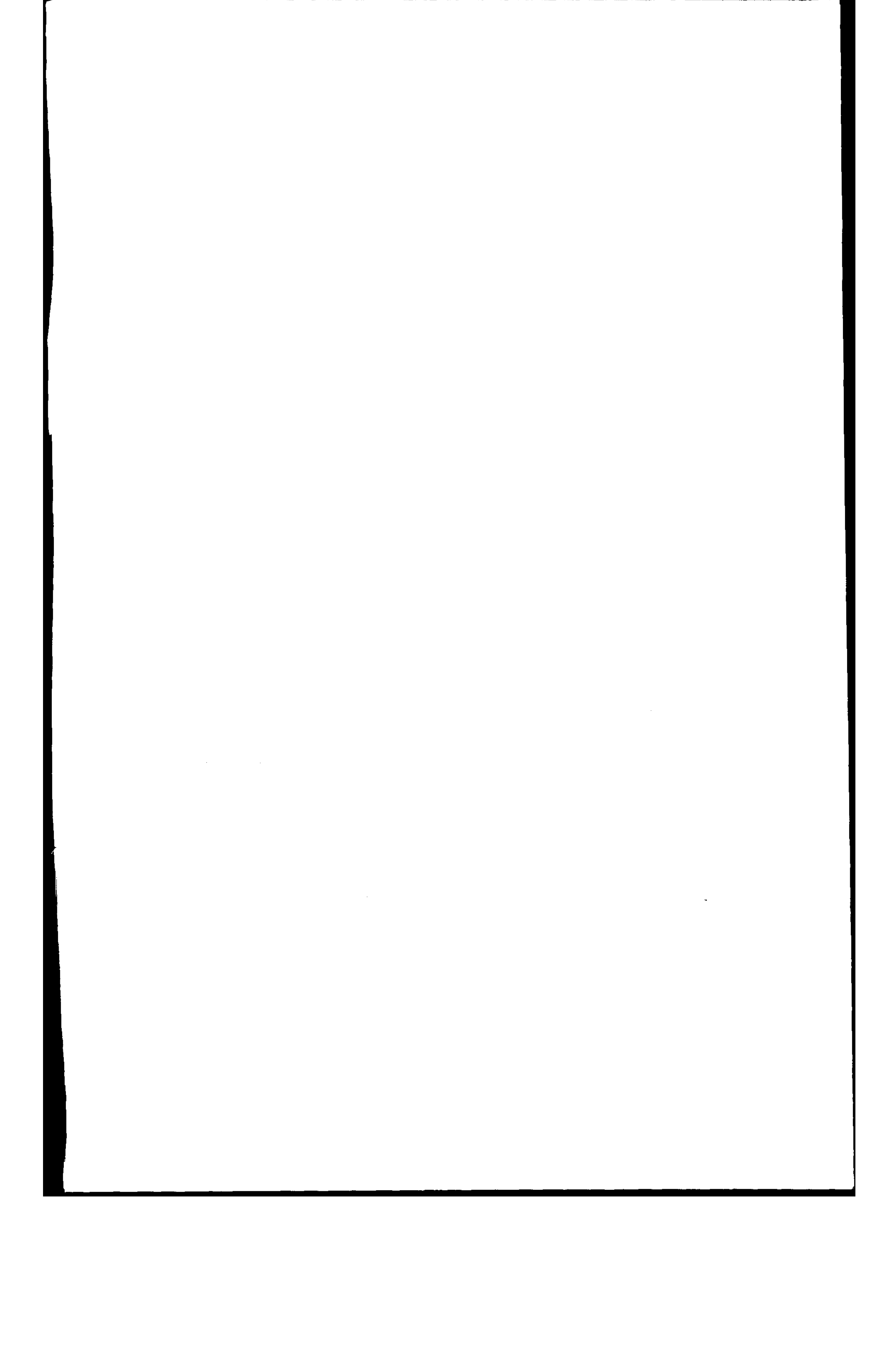
١٤- **خلق الانسان بين الطب والقرآن:** الطبيب/ محمد على البار. الدار السعودية.

١٥- **دائرة المعارف:** للبستانى، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٦- **صيد الخاطر:** لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (٥١٠ - ٥٩٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٧- **طريق الهجرتين وباب السعادتين:** لابن قيم الجوزية. ط. السلفية ١٣٧٦هـ القاهرة.

١٨- **علم تكوين الجنين:** طبيب/ شفيق عبد الملك، المطبعة التجارية الحديثة بالقاهرة.



٢٨- **الطب الشرعي في مصر**: للدكتور/ سيدني سميث ، والدكتور/ عبد الحميد عامر. ط. الثانية مطبعة المقطم بمصر ١٩٢٥م.

٢٩- **الطبيب، أدبه وفقهه**: للطبيبين/ محمد علي البار ، زهير أحمد السباعي، دار القلم - بدمشق.

٣٠- **الغرة بين الأمس واليوم، دراسة فقهية مقارنة**: د. سيف رجب قزامل. ط. أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. دار الوفاء للطباعة والنشر.

٣١- **الكبـــائر**: للذهبي التركماني الدمشقي الشافعي (٦٦٣ - ٧٤٨هـ) ط. الثانية، دار الغد العربي.

٣٢- **المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية**: بمناسبة العيد الألفي للأزهر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣- **المسيحية والإجهاض**: للأنبا غريغوريس أسقف عام الدراسات اللاهوتية والثقافة القبطية ١٩٧٢.

٣٤- **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**: أ. د. محمد رأفت عثمان. دار البيان. ط. أولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٥- **مسألة تحديد النسل**: للدكتور/ محمد سعيد رمضان البويطي.

٣٦- **مشكلة الإجهاض**: د. محمد علي البار. الدار السعودية جدة - ١٩٨٥م.

٣٧- **موقف الإسلام من الإجهاض والتعقيم**: للشيخ عبد الرحمن الخير - سوريا - دمشق.

٣٨- **مفتاح دار السعادة**: لابن قيم الجوزية. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض السعودية.

٣٩- **ندوة مركز البحوث:** ندوة علمية عن الاجهاض وتنظيم الاسرة عدد يونيو ١٩٧٤م. أ. ط. صلاح كريم، طب القاهرة . د. محمود فتح الله. طب أسيوط . د. عادل عازر. أ. ط. أحمد جعفر، طب الاسكندرية، أ. ط. عمر شاهين، طب القاهرة.

٤٠- **الاجهاض من منظور إسلامي، بحث مقارن:** د. عبد الفتاح محمود إدريس. ط. أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤١- **الاجهاض بين الطب والفقه والقانون:** للطبيب/ محمد سيف الدين السباعي. دار الكتب العربية - بيروت. ط. أولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٢- **الاجهاض، احكامه وحدوده فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة:** د. محمد بن يحي بن حسن النجيمي. كلية الملك فهد الأمنية.

٤٣- **الاجهاض:** للاستاذ الطبيب/ ماهر مهران، المكتبة الطبية. منشورات بيروت - لبنان.

٤٤- **الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين:** جماعة انصار السنة المحمدية. المركز العام. جمع وترتيب الشيخ صفوت الشوادفى مطابع دار الطباعة والنشر الاسلامية العاشر من رمضان المنطقة الصناعية. وفيه البحوث الآتية والتى وردت فى البحث.

٤٥- **الاجهاض فى الدين والطب والقانون:** للطبيب/ حسان حتحوت.

٤٦- **الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية:** للدكتور/ محمد نعيم ياسين.

٤٧- **الاجهاض وحكمه فى الإسلام:** للدكتور/ توفيق الواعى.

٤٨- **قرار ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام بشأن الاجهاض:** بالكويت.

٤٩- **وقف المد البشرى فى العالم الاسلامى:** أ.د سعد الدين صالح. كلية أصول الدين - جامعة الأزهر.

٥٠- **حكم الشريعة فى الاجهاض:** لفضيلة الامام الأكبر الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق «شيخ الأزهر» رحمه الله.

٥١- **فتـــــــوى:** لفضيلة الامام الأكبر محمود شلتوت. رحمه الله.

٥٢- **فتوى صادرة عن دار الافتاء المصرية عام ١٩٦٨م:** الموضـوع «١٠٩٧» حكم الاجهاض.

٥٣- **حكم الاجهاض:** د. صالح الفوزان.

أ. هـ. محتويات الاجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

٥٤- **الجنين المشوه والأمراض الوراثية. الأسباب والعلامات والأحكام:** تأليف د. محمد على البار. دار القلم بدمشق. دار المنارة بجدة. ط. الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م. وملحق به البحوث الآتية الواردة فى البحث.

٥٥- **ملحق رقم «١» القرار الرابع بشأن موضوع اسقاط الجنين المشوة خلقياً:** صادر عن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الاسلامى فى دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة فى الفترة من ١٠/ ٢/ ١٩٩٠م إلى ١٧/ ٢/ ١٩٩٠م.

٥٦- **ملحق رقم «٢» فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء:** بالمملكة العربية

السعودية برقم ٢٤٨٤ فى ١٦/ ٧/ ١٣٩٩هـ بشأن قتل الرحمة والجنين المشوة.

٥٧- ملحق رقم «٣» عصمة دم الجنين المشوة: بحث فضيلة الدكتور/ محمد الحبيب بن الخوجة. أمين عام مجمع الفقه الإسلامى. ومفتى تونس «سابقا».

٥٨- ملحق رقم «٤» هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوة؟: بحث فضيلة الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام عضو مجلس المجمع الفقهى، وعضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بالسعودية.

٥٩- ملحق رقم «٥» الجنين ... تطوراته وتشوهاته: بحث سعادة أ. د. عبد الله حسين باسلامة. أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة كلية الطب - جامعة الملك عبد العزيز. جدة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة: أهمية البحث ، مشاكله ، نطاقه ، منهج الدراسة	٣
الفصل الأول: حقيقة الاجهاض ودوافعه . ومفيه ثلاثة مباحث	١٣
المبحث الأول: تعريف الاجهاض . وفيه مطلبان	١٣
المطلب الأول: الاجهاض فى لغة العرب	١٣
المطلب الثانى: الاجهاض فى الاصطلاح	١٦
أولا: فى اصطلاح فقهاء الشريعة	١٦
ثانيا: فى اصطلاح الكنسية	١٧
ثالثا: فى اصطلاح اليهودية	١٨
رابعا: فى اصطلاح أهل الطب	١٨
الوضع المبتسر عند جمهرة الأطباء لايدخل فى نطاق الاجهاض	١٩
خامسا: فى الفقه الجنائى الوضعى	٢١
موازنة بين الاتجاهات فى تعريف الاجهاض	٢٢
المبحث الثانى: أقسام الاجهاض ووسائله . وفيه مطلبان	٢٥
المطلب الأول: أقسام الاجهاض	٢٥
الاجهاض المنذر	
الاجهاض الناقص	
الاجهاض التام	
الاجهاض العفن	٢٦
الاجهاض الاجتماعى	٢٦
ويرى بعض الأطباء أن للاجهاض نوعين	٢٦

١- اجهاض طبى أو علاجى ٢٦
٢- اجهاض جنائى ٢٧
ويرى بعض الأطباء أنه ٢٨
١- اجهاض عمدى ....
٢- اجهاض تلقائى ....
وأما رجال الفقه الجنائى الوضعى فذهب بعضهم إلى تقسيمه ٢٨
١- اجهاض مشروع ....
٢- اجهاض غير مشروع ....
ويعضهم إلى ....
١- اجهاض عمدى وله أشكال: ....
٢- اجهاض تلقائى ....
وأما الاجهاض العمدى فأشكاله هى ....
أ- الاجهاض الاختيارى «الايجابى ....
ب- الاجهاض الاختيارى «السلبى» ....
جـ- الاجهاض الاجبارى ٣٠
وفى مقابل الاجهاض العمدى بأشكاله يوجد الاجهاض التلقائى. وله أسبابه ٣١
الاجهاض التلقائى فى القرآن والسنة ٣٢
الاجهاض التلقائى قد يخفى وراءه إجهاض عمدى ٣٣
نوع الجناية علي الجنين فى الفقه الإسلامى ٣٣
فائدة التفرقة بين العمد وغير العمد فى الجناية على الجنين ٣٨

المطلب الثانى: وسائل الاجهاض فى الفقه والطب ٣٩
الفعل المادى ٣٩
الاقوال والأفعال المعنوية ٤٠
الاجهاض بالترك ٤٠
الاجهاض بالشتم ، أو بالشم ٤١
أهم وسائل الاجهاض كما يراه الأطباء ٤٣
المبحث الثالث: دوافع الاجهاض ومبرراته ٤٥
تقديم ....
١- المبررات الطبية الخاصة بالأم ٤٥
٢- المبررات الجنينية ٤٧
أسبابها وتقسيماتها عند الأطباء . والبعض اختصرها فى
سببين ٤٩
أ- العوامل الخارجية ٤٩
ب- العوامل الداخلية «الوراثة» ٥٠
وسائل الاجهاض قد تكون السبب فى التشوهات ٥٢
أمثلة للجنين المشوة فى كتب الفقه الإسلامى ٥٣
قوانين كثيرة اعترفت بالمبررات الجنينية ٥٤
الكنيسة ترفضها ٥٤
٣- المبررات الانسانية «دواعى الشرف» ٥٤
بعض القوانين أخذت به ٥٤
موقف القانون المصرى ، وأهل الفقه فيه ٥٥
الكنيسة ترفضه ٥٧
اليهودية تقتلها وتقتله ٥٧

٤- مبررات اجتماعية واقتصادية ٥٨
٥- الاجهاض حسب الطلب ٥٩
٦- تحرير المرأة ودعوى التحضر ٦٠
الانفجار السكانى ٦٠
تحرير النساء ٦١
التحديث والتحضر ٦١
الرأى فى المبررات والدوافع ٦٢
أولا: الأدلة الشرعية ٦٢
ثانيا: الواقع الملموس ٦٨
قرار مجلس هيئة كبار العلماء ٦٩
مخاطر الاجهاض على الأسرة «الأم» ٦٩
مخاطر الاجهاض على المجتمع ٧١
الفصل الثانى: عمدة الفقهاء والباحثين فى الحكم على الاجهاض
على ضوء أطوار خلق الجنين ٧٣
تقديم ٧٣
المبحث الأول: النص من القرآن الكريم والسنة المطهرة. وفيه
مطلبان ٧٤
المطلب الأول: النص من القرآن الكريم ٧٤
المطلب الثانى: النص من السنة المشرفة - وتعليقنا على
الأحاديث ٧٧
معنى النفخ واسناد نفخ الروح والخلق والتصوير إلى
الملك ٨٥
لماذا أعرض البخارى عن حديث حذيفة؟ ٨٦

الجمع بين حديث ابن مسعود الذى اتفق عليه الشيخان
وبين غيره من أحاديث الباب ٨٦
١- وقت دخول الملك على النطفة ٨٦
أما عن الجمع فقد قال العلماء: ٨٧
تعليق الحافظ على قول ابن الصلاح ٨٨
قول بعض آخر فى الجمع ٨٩
الراجح عند الحافظ ٨٩
٢- الجمع بين الاختلاف فى وقت كتابة الملك ٨٩
٣- الجمع بين اختلاف الروايات فى ذكر اليوم والليلة .. ٩١
٤- إلجمع بين اختلاف الروايات فى وقت نفخ الروح
وكتابة الملك ٩١
٥- الجمع بين اختلاف الاحاديث فى تحديد مدة النطفة
أو عدم تحديدها ٩٢
هل هذا يدفع الزيادة التى فى حديث إحضار الشبه
فى اليوم السابع ٩٢
٦- الجمع بين اختلاف الألفاظ فى كون الجمع فى
الرحم أم فى البطن ٩٣
المبحث الثانى: أطوار خلق الجنين . وفيه تمهيد ، وخمسة
مطالب ٩٤
التمهيد. التعريف بالجنين - وأقل مايكون به جنينا عند
الفقهاء ٩٥
المطلب الأول: طور النطفة ٩٨
معنى النطفة ٩٨

جمع النطفة ٩٨
رأى أهل التشريح فى عصر الفقهاء ١٠٢
مدة النطفة ١٠٢
النطفة الأمشاج - قول أهل التأويل فى معناها ١٠٣
المطلب الثانى: طور العلقة ١٠٥
مدة العلقة وتكونها ١٠٥
المطلب الثالث: طور المضغة ١٠٧
معنى المضغة ١٠٧
المضغة المخلقة وغير المخلقة - قول أهل التأويل فى
معناها ١٠٨
مدة طور المضغة ١١٠
التخليق فى مرحلة المضغة ، ووقت خلق العظام ١١٠
الحكمة من اختلاف أدوات الترتيب فى نصوص
الأطوار ١١١
المطلب الرابع: وقت التخليق والتصوير ١١٢
توقيت التصوير بطور المضغة محل نزاع ١١٤
الراجح عند الحافظ ١١٥
قول من قال من الشراح أن وقت التصوير والتخليق فى
أواخر طور العلقة ١١٥
موقف الطب ١١٦
طبيعة الحياة فى الجنين قبل نفخ الروح ١٢١
كلام أهل الطب يوافق مافى حديث حذيفة بن أسيد ،
ونحوه ١٢٢

حرمة الحياة النباتية للجنين ١٢٦
المطلب الخامس: وقت نفخ الروح - قولان أحدهما لاسند
لـه ١٢٨
مناقشة قول ابن عباس ١٢٩
الفصل الثالث: موقف الفقهاء من الحكم الشرعي للاجهاض . وفيه
مبحثان ١٣٣
المبحث الأول: حكم الاجهاض قبل نفخ الروح . وفيه
مطلبان ١٣٣
المطلب الأول: موقف فقهاء السلف من حكم الاجهاض
قبل نفح الروح وفيه أربعة فروع ١٣٣
الفرع الأول: تحقيق سبب الخلاف ١٣٤
الفرع الثاني: تحقيق مذهب ابن حزم الظاهرى ١٣٧
والحقيقة أن مذهب ابن حزم ليس كذلك للآتى ......
الفرع الثالث: أقوال الفقهاء فى حكم الاجهاض قبل
نفخ الروح - خمسة أقوال ١٤٠
الخلاصة ١٤٧
الأدلة والمناقشات ١٤٨
الراجح من الأقوال ١٦٢
الفرع الرابع: موقف الفقهاء من اعتبار العذر ١٧٢
معنى العذر - لغة واصطلاحا ١٧٢
لكن ماهو نوع العذر؟ ١٧٣
رأى الباحث ١٧٦

المطلب الثاني: أقوال بعض المعاصرين في حكم الاجهاض
قبل نفخ الروح ١٨٠
فتوى دار الافتاء المصرية عام ١٩٨٦م ١٨٠
فتوي الشيخ جاد الحق ١٨١
فتوى الشيخ محمود شلتوت ١٨٢
قرار ندوة الانجاب بالكويت ١٨٣
قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية ١٨٣
رأى الاستاد الدكتور/ محمد سلام مدكور ١٨٤
فتوى الشيخ عطية صقر ١٨٥
قــرار مــؤتمر الرباط ١٨٥
رأي الشـيخ آل بسـام ١٨٦
رأى الشيخ محمد بن ابراهيم ١٨٦
رأى الدكتور/ اسماعيل محمود عبد الباقى ١٨٦
رأى الدكتور/ محمد سعيد البويطى ١٨٧
رأى الدكتور/ محمد بن يحى النجيمى ١٨٧
رأى الدكتور/ عباس شومان ١٨٧
رأى الدكتور/ محمد نعيم ياسين ١٨٧
رأى الطبيب/ حسان حتحوت ١٨٨
المبحث الثاني: موقف الفقهاء من حكم الاجهاض بعد نفخ
الروح - السلف والخلف ١٩٠
خلاصة ١٩٦
الفــصل الرابع: حكم الاجـهاض فى الحـالات الثلاث فى الفقـه
الإسلامى «صحة الحامل وحياتها ، حمل الزنا ،

الجنين المعيب» وفيه أربعة مباحث ١٩٩

المبـحث الأول: ضـابط الضـرورة الشـرعـيـة ....

أولا: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا ١٩٩

ثانيا: بم تتحقق الضرورة؟ ٢٠٣

الضـرورة وكذا المصالح والمفاسد يربأ بها الشرع عن هوى النفوس ٢٠٨

المبحث الثانى: حكم الاجهاض إذا كان استمرار الحمل يضر بصحة الحامل ويفقدها حياتها. وفيه مطلبان ٢١٠

المطلب الأول: اتجاه التحريم ودليله ٢١١

ماورد عن بعض الحنفية فى كتبهم فيما بعد نفخ الروح ٢١١

الأدلـة ٢١٢

تعليقات بعض المعاصرين ٢١٣

المطلب الثانى: اتجاه الاباحة أو الوجوب ودليله ٢١٨

فتوى الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله ٢١٨

فتوي الامام الأكبر الشيخ جاد الحق رحمه الله ٢١٨

والملاحظ على فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق ٢١٩

ويرى الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس ٢٢١

ورأت اللجنة العليا العلمية ٢٢٢

وفتوى دار الافتاء المصرية لفضيلة الشيخ أحمد هـريـدى ٢٢٣

وكذلك قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية ... ٢٢٣

ود. شومان، والنجيمى، والفقه الجنائى الوضعى، د. الواعى ٢٢٤

الادلة، والتعليق عليها ٢٢٦
وبناء على هذه القواعد ونحوها قالوا: ٢٢٦
رأى البـاحث ٢٣٢
ولنا شــرطان ٢٣٣
وإنما رجحن تكييف ا المسألة على القاعدة المذكورة . ٢٣٣
ومن الطامة الكبرى ٢٣٦
المبحث الثالث: حكم إجهاض حمل الزنا وفيه مطلبان ٢٣٨
تقــديم ٢٣٨
المطلب الأول: موقف فقهاء السلف ٢٣٩
لم يصرح بهذه المسألة إلا البعض من المالكية والشافعية ٢٣٩
أولا: مذهب المالكية ٢٣٩
أقول: من هذا النص يتضح الآتى: ٢٣٩
ثانيا: مذهب الشافعية ٢٤٠
أقول: من نص الشافعية السابق يتضح الآتى: ٢٤١
والخلاصة ٢٤٢
المطلب الثانى: قول بعض المعاصرين ٢٤٣
لم أر فيما اطلعت عليه أن أحدا قد صرح بإباحته فى غير
المستكرهة ٢٤٣
واستدلوا -ونحن معهم- بستة أدلة ٢٤٣
هل توجد ضرورة فى حمل السفاح؟ ٢٥٠
يرى بعض الباحثين أن لهذه القضية أربع حالات ٢٥١
مـوقف المعـاصـرين من إجـهـاض حـمل المسـتكرهة
«المغتصبة» ٢٥٣

مناقشة المجوزين له قبل نفخ الروح ٢٥٣
رأى الباحث فى إجهاض حمل السفاح ٢٦٤
المبحث الرابع: حكم إجهاض الجنين المعيب ٢٧٥
تمهـيـد ٢٧٥
أولا: محل الاتفاق ٢٧٦
ثانيا: محل الخلاف ٢٧٧
الاتجاه الأول: القائلون بالجواز، ومناقشتهم ٢٧٧
الاتجاه الثانى: القائلون بالتحريم ٢٨٨
الأدلـة ٢٩٠
رأى البـاحث ٢٩٣
ولنا أيضا على التحريم مايلى ٢٩٣
والنظرة الايمانية تقتضى ٣٠٢
الخاتمة «نتـائج وتوصـيـات» ٣٠٩
أولا: نتائج البحث ٣٠٩
ثانيا: التوصيات ٣١٦
ثبت أهم مصادر البحث ٣١٩
الفهرس ٣٤٣

الحمد لله

الباحث

د. مصباح حماد